

# مرآة المعاصرة

مجلة ربع سنوية  
تصدرها

الجمعية المصرية للإصلاح السياسي والإصلاحي والتشريعي



أبريل سنة ١٩٥٨  
السنة التاسعة والأربعون  
العدد ٢٩٢  
القاهرة

# الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة 1909 لتنمية الاهتمام بالدراسات والبحوث العلمية في شؤون الاقتصاد والاحصاء والتشريع. - تحقيقاً لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » أربع مرات في العام مبنية بشئى المقالات في تلك المسائل. كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المسائل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية في مكتبتها الحافلة بأهم تلك المؤلفات .

## مجلس الإدارة

الإسالة :

- الرئيس : الدكتور عبد الحميد جوى ( نائب رئيس محكمة العدل الدولية )  
نائب الرئيس : عبد الجليل العمري ( محافظ البنك الأعلى المصرى )  
السكرتير العام : الدكتور ابراهيم بيومى مذكور ( وزير سابق )  
أمين الصندوق : الدكتور عبد النعم المتكلمى ( مدير البنك العقارى المصرى )

## الأعضاء :

الإسالة :

- أحمد حيد  
الدكتور حافظ عطيف  
حسن مختار رسفى  
الدكتور حسن فهمى  
الدكتور زكى عبد التعال  
الدكتور عبد الحكيم الرفاهى  
الدكتور عبد النعم ناصر الشافعى  
الدكتور سيروس سماروس  
صادق حنين  
الدكتور عبد النعم النسبوى  
على الشمس  
الدكتور على الجربلى  
محمد ابراهيم فهمى السيد  
محمد أمين فكرى  
محمد رشدى  
الدكتور محمد زهر جرائه  
محمود شكرى  
محمود محمد الترويش  
الدكتور السعيد مصطفى السعيد  
محمد على الفتيت
- رئيس مجلس إدارة شركة بواخر البوسنة الخديوية ( وزير سابق )  
رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتسج والخرول ( رئيس المؤسسة الاقتصادية )  
وزير المالية سابقاً ( نشبه محافظ البنك الأعلى المصرى )  
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية ( وزير مفوض سابق )  
وزير سابق ( وزير الاقتصاد والتجارة )  
وزير سابق ومحافظ البنك الأعلى سابقاً ( وزير سابق )  
مستشار قانونى براسة الجمهورية ( محافظ البنك الأعلى المصرى سابقاً )  
رئيس مجلس إدارة بنك مصر ( محام ووزير سابق )  
وزير سابق ( رئيس مجلس إدارة بنك الجمهورية سابقاً )  
مدير عام جامعة القاهرة ( وكيل عام بنك الائتمان العقارى )

السكرتير :

المراجع : استنكار ا. دوس

# مرآة المعاصرة

( السنة التاسعة والأربعون - العدد ٢٩٢ - إبريل ١٩٥٨ )

التمن + ٤ قرشا

مطابع  
شركة الإعلانات الشرقية  
القاهرة ١٩٥٨

## أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشاً صاغاً سنوياً ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكاً قدره عشرة جنيهات على الأقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوباً بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .  
وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو .

## الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوي في المجلة مائة وخمسون قرشاً صاغاً في مصر والسودان وخسة وثلاثون شلماً للبلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمي ولا يحق للعضو أو المشترك الذي لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر إلا مقابل أداء ثمنه .  
ثمن العدد لغير الأعضاء والمشاركين أربعون قرشاً صاغاً في مصر والسودان، وثمانية شلماً في البلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمي .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التي تنشرها مجلتها ، مصر المعاصرة ، ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة في هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

وكل مقال يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .

المرجو إرسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات إلى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٢٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - ت ٥٢٧٩٧

## الفهرس

### باللغة العربية

رقم الصفحة	
٢٨ - ٥	دكتور احمد موسى : على هامش مرور السفن الاسرائيلية عبر قناة السويس ولى خليج العقبة ... ..
٥٣ - ٢٩	دكتور خبوت ضيف : استخدام نظرية القوة الشرائية فى اعداد القوائم المسالية ... ..
٦٢ - ٥٥	دكتور ملاك جرجس : الحياة الاجتماعية لقبائل العرب « البجه »
١٠٧ - ٦٣	دكتور جمال الدين محمد سعيد : البنك المركزى والرقابة على البنوك والائتمان فى مصر - دراسة تحليلية للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ... ..

### باللغات الاجنبية

١٦ - ٥	شارل عيساوى : أسس الاتحاد العربى ... ..
٤٩ - ١٧	فاروق البقرى : سياسة التعددين فى مصر ... ..
٦٥ - ٥١	متيس عبد الملك : النماذج الاقتصادية من فالراس الى ليونتيف
٨٠ - ٦٧	متنوعات : قرار جمهورى بشأن المصارف والائتمان ... ..
٩٠ - ٨١	التركيز الصناعى ... ..
٩٣ - ٩١	التعليق على الكتب ... ..
٩٦ - ٩٥	الكتب الحديثة ... ..
١١١ - ٩٧	المقالات الرئيسية فى المجالات المصرية والاجنبية ... ..



## على هامش مرور السفن الاسرائيلية عبر قناة السويس وفي خليج العقبة

بقلم

دكتور أحمد موسى

١ - على أثر بدء العمليات العسكرية في فلسطين ، بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ ، وتطورها الى حالة حرب مع اسرائيل ، أصدرت مصر ، في مباشرتها لحقوق الدولة المحاربة ، تشريعا خاصا بتنظيم تفتيش السفن والطائرات في موانئها الجوية والبحرية ومياهها الإقليمية وضبط الغنائم المتعلقة بهذه الحرب ومصادرتها .

وقد تناول التعديل هذا التشريع مرارا لمسابقة الاحداث الدولية التي تواجدت فيها مصر وتواجهتها ، وآخرها توقيع اتفاقية الهدنة العامة المصرية الاسرائيلية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ، وبقصد التخفيف من وطأة اجراءات التفتيش والضبط التي أصبح ينظمها الآن المرسوم الصادر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ وبعض التعليمات والمنشورات التي نذكر منها ، بصفة خاصة ، المنشورين رقمي ٢٨ لسنة ١٩٥٢ و٣ لسنة ١٩٥٤ ، اللذين وجهتهما مصلحة الموانئ والمناشر لشركات الملاحة البحرية لتوجه نظر هذه الشركات في أولها الى ضرورة مراعاة اتباع القانون الدولي الذي يحتم على جميع السفن والبواخر احترام أوامر وتعليمات السلطات المحلية وتنفيذها طالما انها في المياه الإقليمية للدولة التي تمثلها السلطات المذكورة ، وفي ثانيهما الى ضرورة الالتفات الى الارشادات الصادرة من المحطة البحرية المصرية القائمة شرق مضيق تيران للاشراف على ضبط المرور في هذا المضيق .

٢ - ومن المعلوم أن الحكومات الاجنبية المحايدة جاهرته واحتجت مرارا بأن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية في موانئها ومياهها الإقليمية تجاه السفن التجارية المحايدة انما هي اجراءات غير شرعية ومخالفة لقواعد القانون الدولي ، وذلك بحجة ان مصر ليست في حالة حرب أو استنادا الى اتفاقية القسطنطينية الخاصة بتنظيم حرية الملاحة في قناة السويس ، والوقعة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ . وتشددت هذه الحكومات في معارضتها لهذه الاجراءات

بعد توقيع اتفاقية الهدنة العامة المومي اليها بنية تصفية النزاع الفلسطيني بأسرع وقت ، وذلك ارضاء للصهيونية الدولية من جهة والحيولة دون التدخل السوفييتي في الشرق الاوسط من جهة أخرى .

٣ - وتنفيذا للخطة والترتيبات التي وضعت لتحقيق ذلك تقدمت اسرائيل لمجلس الامن ، بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ ، تشكو اليه القيود التي تفرضها مصر على مرور السفن في قناة السويس بوصفها اجراءات اعتدائية وعدائية *aggressive & hostile acts* مخالفة لمبادئ القانون الدول والمقاصد ميثاق الامم المتحدة من ناحية ومخالفة لصريح نصوص اتفاقية الهدنة العامة المصرية الاسرائيلية من ناحية أخرى . فبحث المجلس الشكوى طويلا وفي مناقشات توضحت فيها الاتجاهات السياسية المتحكمة في المسألة ثم أصدر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥١ توصية يدعو فيها مصر الى « رفع القيود المفروضة على مرور السفن التجارية لجميع الدول والسلع من قناة السويس ، ايا كانت وجهتها ، وعدم وضع عوائق لهذا المرور الا بالقدر الضروري الذي يتطلبه تأمين سلامة الملاحة في القناة ذاتها واحترام الاتفاقيات المعمول بها » .

٤ - وتجدر الاشارة الى ما جاء في الفقرة الخامسة من التوصية المذكورة من انه لما كان نظام الهدنة المعمول به منذ سنتين ونصف يتصف بالدرام ، فلا يجوز ، بالتالي ، لاي الطرفين ، الادعاء ، بصفة مقبولة ، بأنه محارب بالفعل *actively a belligerent* . أو انه يلزمه مباشرة حق الزيارة والتفتيش والمصادرة بقصد مشروع للدفاع عن النفس ، كما تجدر الاشارة أيضا الى ما جاء في الفقرة السابعة من التوصية من وصف للاجراءات التي تفرضها مصر في قناة السويس بأنها سوء استعمال *abuse* لحق الزيارة والتفتيش والمصادرة .

٥ - ومن المعلوم أن مصر ابدت في مجلس الامن ، عقب اقراره للتوصية المومي اليها ، تحفظها بالنسبة لما شملته من أسباب وحكم ودعوة . ومع ذلك فقد تراخت بعض الشيء اجراءات التفتيش والضبط بالنسبة للبواخر التجارية المحايدة بقصد تهدئة الرأي العام العالمي الذي كانت توجهه - وبصفة خاصة بالامريكتين - الصحافة الغربية والصهيونية .

٦ - وفي فبراير سنة ١٩٥٤ ، وتنفيذا لخطوة ثانية في حلقة التدابير السياسية الغربية المقصود بها تصفية النزاع الفلسطيني والاحتفاظ بالشرق الاوسط منطقة نفوذ غربية ، قامت اسرائيل بتجديد شكواها أمام مجلس الامن وتوسيع مرماها بأن جعلتها تشمل :

١ ) القيود التي تفرضها مصر في قناة السويس على مرور السفن التي تتاجر مع اسرائيل ، والسابق اثاره موضوعها .

ب ) العوائق التي تضعها مصر في خليج العقبة لملاحه السفن التي تقصد ميناء ايلات الاسرائيل .

٧ - واستندت اسرائيل في شكواها الجديدة الى ما سبق أن استندت اليه من حجج قانونية في شكواها الاولى بالاضافة الى اعتبارها ابقاء مصر على القيود والعوائق الموسمية مخالفة للقرار الذي أصدره مجلس الامن بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٥١ .

٨ - وقد ناقش المجلس طويلا الشكوى الجديدة ، وفي جلسات عدة ظهرت فيها عوامل سياسية لم تكن لها من شأن في سنة ١٩٥١ ، ثم تقدمت نيوزيلندا اليه بمشروع قرار يؤيد إسرائيل في مطالباتها الحكومة المصرية بتنفيذ قرار المجلس الصادر بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٥١ (Security Council Documents 5/3188/ Corr. 1 & 2) فلم يوافق المجلس على المشروع لعارضة الاتحاد السوفييتي له ( ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ ) .

ولا شك في أن عدم موافقة المجلس على مشروع قرار نيوزيلندا هذا بمثابة قرار مسقط لقرار المجلس السابق الصادر في اول سبتمبر سنة ١٩٥١ . وقد أدركت كل من فرنسا واسرائيل هذا المعنى تماما في تعليقهما على الموقف الناشئ عقب التصويت على المشروع .

٩ - ويبين من مراجعة مناقشات مجلس الامن للشكويين المذكورين أن موضوعهما كان ينصب على القيود والعوائق التي تتعرض لها الملاحه التجارية المحايدة القاصدة لموانئ اسرائيل أثناء عبورها لقناة السويس ومضيق تيران .

أما عن مرور السفن التجارية الاسرائيلية ذاتها ، سواء في القناة أو المضيق ، فلم يتناوله البحث بصفة مباشرة . ويبدو أن السبب في ذلك يرجع الى ما قصده اسرائيل ، وبصفة خاصة أثناء بحث شكواها الثانية ، من تصوير خلافها مع مصر بأنه « خلاف سياسي ، لا بين مصر واسرائيل ، وإنما بين السياسة المصرية القومية ، وراي البشرية الذي عبر عنه مجلس الامن في قراره الصادر بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٥١ » .

A conflict of policy, not between Egypt and Israel, but between Egyptian national policy and the opinion of mankind as reflected in the Security Council's own resolution (1.9.1951); on the very issue which now lies on the Council table. (Security Council, Official Records 5 February 1954, 658th meeting).

١٠ - وواقع الامر أن اسرائيل امتنعت قبل الاعتداء الثلاثي على مصر ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ) ، ومن تلقاء نفسها ، عن ارسال سفنها التجارية عبر

قناة السويس وفي مضيق تيران لعلها بأنها إنما تعرض هذه السفن ، وبصفة مؤكدة ، لاجراءات التفتيش والتحفظ ( الحراسة على الاموال ) أو المصادرة المقررة في التشريع المصري النافذ .

أما عن السفن الحربية الاسرائيلية فانه لما كانت الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الهدنة العامة بين مصر واسرائيل تمنع السفن الحربية لكل من الطرفين من الدخول في المياه الاقليمية للطرف الاخر ، فانه من حق مصر بالتالي التعرض لهذه السفن اذا ما حاولت المرور في مضيق تيران الواقع في المياه الاقليمية المصرية أو عبور قناة السويس التي هي جزء من الاقليم المصري وتدميرها أو اعتقالها ومصادرتها اعمالا لقواعد قانون الحرب البحرية التي ابلت عليها اتفاقية الهدنة العامة في هذه الخصوصية .

١١ - وما تقدم يبين ان مدار البحث الحال ينحصر في مدى حق السفن التجارية الاسرائيلية في الملاحة في المياه الاقليمية المصرية بقصد اما المرور في هذه المياه ( مضيق تيران وخليج العقبة ) أو دخول احسنى الموانئ المصرية ( السويس أو بورسعيد ) لعبور قناة السويس ، وذلك دون أن تعرض هذه السفن لاجراءات التفتيش والحجز والمصادرة ، التي يخول قانون الحرب للدولة المحاربة الحق في تطبيقها على البواخر التجارية والسلع العادية ، أو لاجراءات التحفظ عليها ، ووضعها تحت الحراسة ، حتى ينظر في أمرها عند انتهاء حالة الحرب ، وهل للحكومة المصرية الحق في منع هذه السفن من دخول مياه مصر الاقليمية في خليج العقبة ومضيق تيران ون المرور عبر قناة السويس ؟

١٢ - من المعروف أن القناة ، على خلاف المضيق ، عمل هندسي أنشئ في اقليم الدولة البرى ويندمج في هذا الاقليم اندماجا كلياً يجعله يشترك هذا الاقليم مركزه القانوني والسياسي ، وقد قيل في هذا انصدد "leur territorialité juridique n'est que la reconnaissance de leur territorialité de fait" وهو ما يعبر عنه بالقول بأن القناة جزء لا يتجزأ من الاقليم ، خاضع أصلاً لما يخضع له هذا الاقليم من سيادة شاملة لحقوق والتزامات دولية مقررة .

١٣ - وهناك اجماع على أن سيادة الدولة تتجلى بأوسع معانيها في هذا الجزء من اقليمها المسمى بالاقليم البرى ، فلا يحد من حقوقها عليه وفيه الا ما تكون قد ارتضته صراحة من قيود والتزامات .

وهذا المبدأ الحاكم للمركز القانوني للاقليم البرى يسرى بلا نزاع على القناة التي تكون الدولة قد أنشأتها فيه ، حتى قيل انه لا يمتنع على الدولة أصلاً أن تحرم الدول الاخرى من المرور في هذه القناة . كما قيل ، اجمالاً لهذا الوصف :

« انه يترتب على هذا الواقع أن القنوات الرابطة للمحيطات إنما يجب انشؤها وصيانتها وتشغيلها ، يترتب على هذا أن تخصيص هذه القنوات بصفة دائمة للاستعمال العام إنما يجب أن يتم عن طريق معاهدة تعقد لهذه الغاية » .

It is a consequence of that fact that inter - oceanic canals must be built, maintained and operated that a permanent dedication to public use must be accomplished by treaty.

(Baxter - International waterways in time of war B.Y.B. 1954 p. 189 .)

١٤ - أما فيما يتعلق بالمياه الإقليمية ، أو على الأصح البحر الساحلى للدولة territorial sea فالامر أكثر تعقيدا .

وبين ذلك انه اذا كان من المقرر الآن ، عرفاً وقانوناً ، أن مياه الدولة الإقليمية إنما هي امتداد لاقليمها البرى تغمره مياه البحر ، فتخضع لما يخضع له هذا الاقليم من سيادة ، الا أن هناك تحفظاً عاماً بالنسبة لمباشرة حقوق هذه السيادة فى هذا الجزء من المجال البحرى يرجع الاصل فيه الى ما يؤكد واقع من اختلاف الطبيعة المادية physical condition لكل من اقليم الدولة البرى ، بما فيه القناة ، والبحرى الشامل للمياه الإقليمية . يضاف الى ذلك ان مقومات السيادة ذاتها ، التى تجعلها لا تقبل فى الاقليم البرى أية مزاحة لسلطانها exclusive ، يختلف أمرها بالنسبة للمياه الإقليمية وهى لا ترتبط مادياً بالاقليم البرى ارتباطها الوثيق والطبيعى بأعالى البحار التى تسودها حرية الملاحة مما يترتب عليه الاقرار بأن هناك تداخلاً بين سيادة الدولة فى مياهها الإقليمية ومبدأ حرية البحار يتعكس فى حق المرور البرى ، كان من اثره أن المركز القانونى للمياه الإقليمية يعتبر ، حتى اليوم ، غير واضح تماماً .

١٥ - ويخلص مما تقدم انه يمكن القول ، وبصفة مؤكدة ، أن القناة جزء من اقليم الدولة البرى وأن كل قيد على سيادة الدولة فى هذا الاقليم ، وبالتالي على القناة ، لا يقوم الا بما ارتضته الدولة فى وثيقة دولية نافذة بالنسبة لها ، أما فيما يتعلق بالمياه الإقليمية فانه بالنظر لطبيعة هذه المياه الامر ما زال غير محدد بدقة ومرجعه العرف الدولى ، الذى هو - ككل عرف - فى تطور دائم ، والسوابق ، التى تؤولها الدول وفقاً لمصالحها المتغيرة ، مما يجعل المركز القانونى لهذه المياه كما سبق القول غير واضح وذلك بالرغم من الجهود المبذولة لتحديد معالمه ، وبصفة خاصة لبيان معنى « حق المرور البرى » ، التى يتعكس فيها مبدأ حرية البحار المتزامم للسيادة فى المياه الإقليمية .

١٦ - والواقع انه لما كان المرور البرى ، لا وجود له الا فى حالة انسداد قناه يتعين البحث فى حق السفن الاسرائيلية فى عبور قناة السويس والمياه الإقليمية المصرية وخليج العقبة ومضيق تيران :

أ) في نطاق الحالة القائمة بمقتضى اتفاقية الهدنة العامة الموقعة بين مصر وإسرائيل بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٤٩ .

ب) خارج نطاق حالة الحرب واتفاقية الهدنة المذكورة .

### الجزء الأول

#### في نطاق اتفاقية الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل الموقعة برووس بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

١٧ - لا شك في أن الهدنة ، وإن كانت موصوفة بالدوام ، أي غير محددة بمدة تنتهي بانتقضائها أحكام الهدنة ، لا تعنى عودة حالة السلم بين أطرافها بمقتضى إبراهيم لها . وكذلك فمن المبادئ المقررة ، عرفاً وقانوناً ، أن لكل دولة الحق في إعلان الحرب ، والحق في التمسك بصفة المحارب ومباشرة حقوق المحاربين دون أن تتعلق آثار هذا الإعلان وهذا التمسك على موافقة أو اعتراف الدول الأخرى ، إذ لا تملك هذه الدول ، قانوناً ، جماعة أو كل منها على حدة ، منازعة إرادة الدولة في تكييف مركزها الدول بصفة عامة وتحديد مركزها الحربى بصفة خاصة (Briggs, Law of Nations, p. 975).

١٨ - ولما كان الأمر كذلك فيمكن القول بأنه لا قيمة لما تدعيه بعض الدول من حق في وصف مركز مصر القانونى وتحديدته في نزاع هـذء الأخريرة مع إسرائيل ، كما انه لا قيمة أيضاً لما تدعيه إسرائيل من أنها ليست في حالة حرب مع مصر وانه ليس لمصر ، بالتالى ، الحق في الادعاء بأنها في حالة حرب معها .

١٩ - ومع ذلك فإنه لما كان قد قيل في تكييف مركز مصر الدولى ، عقب توقيع اتفاقية الهدنة العامة بينها وبين إسرائيل بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ، ان هذه الهدنة تنصف بالدوام وبالتمهيد لاعادة السلام الى فلسطين ، وانه يمتنع بمقتضاها على طرفيها وصراحة القيام بأى عمل من الأعمال العدائية أو الحربية:

Art. I. — 1. ....

2. — *No aggressive action by the armed forces — land sea, or air — of either Party shall be undertaken, planned or threatened against the people or armed forces of the other* .....

Art. II. — 1. ....

2. — *No element of the land, sea or air military or para-military forces of either Party, including non regular forces, shall commit any warlike or hostile act against the military or the paramilitary forces of the other party or against civilians in territory under the control of that Party*

فمن الواجب التساؤل عما اذا كان منسح الحكومة المصرية للسفن التجارية الاسرائيلية من عبور قناة السويس أو المرور بالمياه الإقليمية المصرية أو التعرض لهذه السفن ، يعتبر عملاً عدائياً أو « حربياً » بالمعنى الوارد في اتفاقية الهدنة ، على النحو سائف الذكر .

٢٠ - والجواب على هذا السؤال يقتضى البحث ، بدىء ذى بدء ، وبعض الشيء ، فى حقوق المحاربين وطبيعتها ومداهما .  
ومن المسلم به أن هذه الحقوق على نوعين ، أولهما يشمل حقوق تباشرها الدولة فى نطاق الاعمال العسكرية hostilities وتانيهما يشمل حقوق عامة تباشرها الدولة فى نطاق الحرب القائمة belligerent status بصفة المحافظة على سلامة الدولة وأمنها واضعاف العدو اقتصادياً والحصول على ضمانات ليوم تصفية اوضاع الحرب ( الحراسة على الاموال ) .

٢١ - ومن الامور التى لا تقبل المناقشة أن اتفاقية الهدنة ، بصفة عامة ، واتفاقية الهدنة المصرية الاسرائيلية ، بصفة خاصة ، إنما هى اتفاسق عسكرى المقصود به وقف العمليات العسكرية فحسب . ولا يغير من طبيعة هذا الاتفاسق أن يعقد لاجل غير محدد ، كما هو شأن الاتفاقية المصرية الاسرائيلية ، أو أن ينص فى ديباجته على أنه إنما عقد للتمهيد لاعادة حالة السلام بين أطرافه .

ويؤيد هذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من كل من المادتين الاولى والثانية من الاتفاقية المذكورة من تحريم الاعمال العدوانية aggressive والحربية أو العسكرية Warlike or hostile act من جانب القوات المسلحة فحسب ، نظامية كانت أو غير نظامية .

يضاف الى ذلك أنه ، فيما يتعلق بالوضع المصرى الاسرائيلى ، تضمنت الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من اتفاقية الهدنة الموقعة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ النص الصريح على أن :

« ... أحكام هذه الاتفاقية إنما تملحها الاعتبسات العسكرية دون سواها ، وهى نافذة لمدة الهدنة فقط . »

... the provisions of this Agreement are dictated exclusively by military considerations and are valid only for the period of the Armistice.

كما نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على انه :

« لا يؤثر أى من أحكام هذه الاتفاقية ، على أى وجه كان ، فى حقوق أو مطالبات أو مراكز أى الطرفين فيما يتعلق بالتسوية السلمية النهائية للمسألة الفلسطينية » .

No provision of this Agreement shall, in any way, prejudice the rights, claims and positions of either Party hereto, in the ultimate peaceful settlement of the Palestine question.

ولما كان اقرار قيام انسلم بعد الحرب انما هو اقرار لوضع سياسى وقانونى لا يمكن أن يكون الا باتفاقية سياسية تتضمن تصفية حالة الحرب وشروط هذا السلم ، ولما كانت اتفاقية ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ لا ينطبق عليها هذا الوصف ، فالادعاء بانها بمثابة سلم دائم انما هو ادعاء باطل كالادعاء بان الهدنة الدائمة ، بصفة عامة ، بمثابة سلم نهائى - (Hyde. International Law. t. III. p. 2385; Hackworth.Digest. t. VI. p. 248; Briggs. ibid. p. 937)

٢١ - هذا وتعالج اتفاقية الهدنة عادة أمرين :

الاول : اقرار وقف الاعمال الحربية ( ومنع استئنافها اذا كانت الهدنة دائمة ) .

الثانى : الابقاء على توازن القوى القائم بين الدول المتحاربة فى تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢٢ - وفيما يتعلق بالامر الثانى فالرأى الراجح هو أن حق تفتيش السفن التجارية ومصادرة المهربات الحربية التى تكون عليها انما هو جزاء كل مساعدة مباشرة أو غير مباشرة تقدم للعدو يخشى منها التأثير فى ميزان القوى الذى جمدهته اتفاقية الهدنة ، وعلى ذلك فبمباشرة هذا الحق من الامور المشروعة بالنسبة لكل ملاحه أو تجارة غير مراقبة ويخشى أن تكون عدائية .

وقد أخذ قضاء محاكم الغنائم البريطانية والفرنسية والايطالية بهذا الرأى عقب توقيع اتفاقيات الهدنة فى نهاية الحربين العالميتين الاولى والثانية ، بل وانه مما يزيد هذا الرأى قوة انه صدر وكانت اتفاقيات الهدنة ، فى واقع الحال ، اقرار بتسليم تام وشامل املتت شروطه على الدول المهزومة ، أى انه لم يكن هناك توازن فى القوى كانت هذه الاتفاقيات حريصة على الابقاء عليه .

وقد أوضح الشراح هذا الرأى بالتعليق الاآتى :

« ان الهدف المقصود هو الحيلولة دون تعسديل ميزان القوى الذى أدى الى طلب الهدنة ، وهذا يبرر ضبط الغنائم ومصادرتها بعد الهدنة لمواجهة الملاحه أو التجارة التى لا تخضع لرقابة ويخشى أن تكون معادية » .

« فالهدنة لا توقف حالة الحرب ولا حق الضبط والمصادرة الذى هو جزاء المساعدة المباشرة وغير المباشرة التى تقدم للعدو » .

Le poursuivi, c'est d'empêcher une modification des rapports des forces qui ont fait demander l'armistice; cela justifie des prises faites après l'armistice en riposte à une navigation ou à un commerce non contrôlés, que l'on peut redouter hostiles... L'armistice ne suspend pas l'état de guerre, ni le droit de prise qui sanctionne l'aide, directe ou indirecte, qui serait apportée à l'ennemi.

(Gervais. Jurisprudences anglaise, française et italienne des prises maritimes (1939-1945). R.G.D.I.P. 1949 p. 245 et s.; 1950 p. 301-309 et notes 67 et 71; Genet. Droit de la guerre maritime t.I. p. 314).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن معهد القانون الدولي (1913

373 p.) قد فرق بين اعتقال السفينة *saisie* ، وهو إجراء تحفظي مؤقت وجائز أثناء الهدنة ، والغصد منه منع التأثير في ميزان القوى ، وبين المصادرة *confiscation* التي يمتنع على محاكم الغنائم الحكم بها أثناء الهدنة .

٢٣ - ويبدو مما تقدم أن الأمر قد التيسر على مجلس الأمن فخلط في قراره الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥١ بين العداء الإيجابي *active belligerency* والعمليات العسكرية *hostilities* ، وبين هذه الأخيرة والأعمال التي تقوم بها الدولة بصفتها دولة محاربة *belligerent status* ، أي في نطاق حالة الحرب ، ولكن دون أن تكون من الأعمال العسكرية . والنواقع أنه ليس هناك من عدوأة إيجابية وعدوأة سلبية *passive belligerency* ، إنما هناك مركز قانوني محدد هو مركز المحارب *status of belligerency* تنفرع منه أوجه نشاط مختلفة منها النشاط العسكري *hostilities* . والسؤال ينحصر ، بالتالي وحسب ، فيما إذا كان اعتقال السفن التجارية الإسرائيلية التي تدخل المياه الإقليمية المصرية يعتبر عملاً عسكرياً أم لا .

٢٤ - من المسلم به أن العمليات العسكرية هي نشاط القوات المسلحة بقصد إبادة قوات العدو وتدمير أمواله ، وهو نشاط موجه أساساً خارج حدود الإقليم الذي تسيطر عليه القوات المسلحة الوطنية وإن لا شأن له بالتدابير التي تتخذها الدولة في نطاق حالة الحرب العمامة *status of belligerency* داخل حدودها الإقليمية وللمحافظة على سلامتها وأمنها ، ومنها تدابير وضع اليد والحراسة على أموال الأعداء أو مصادرتها متى تواجبت في إقليمها .

٢٥ - وواضح أن اتفاقية الهدنة الدائمة بين مصر وإسرائيل إنما عالجت نشاط القوات المسلحة هذا وعملياتها العسكرية فحسب ، دون التعرض لتدابير الحرب العمامة . ويكفي لتأكيد ذلك مراجعة نصوص الفقرة ٢ من المادتين ١ ، ٢ من الاتفاقية على الوجه السالف الإشارة إليه . هذا وقد أجمع القضاء والفقه على

ان التعبير عن الاعمال العسكرية التي تأتيها القوات المسلحة ، على ما ورد النص عليه في اتفاقية الهدنة المصرية الاسرائيلية *Warlike or hostile act, aggressive action* ، هي تلك الاعمال التي تؤدي الى قتل الاشخاص والى تدمير الممتلكات في الاقاليم المعادية ، ولا تمتد الى غيرها من تدابير أمن الدولة وسلامتها داخل اقليمها

٢٦ - ولما كان الامر كذلك فانه مما لا شك فيه أن السفن التجارية الاسرائيلية التي تدخل المياه الاقليمية المصرية ، سواء للمرور فيها أو بقصد عبور قناة السويس ، انما تعرض نفسها وتخضع للاجراءات المقررة على أموال الاعداء من حراسة ومصادرة ، كما يخضع الاسرائيليون الذين يتواجدون عليها لاجراءات التحفظ والاعتقال (Genet. *ibid.* t.I. p. 269) . واذا كان هذا الحق مقرر أصلاً لمصر فمن باب أولي يكون لها الحق أيضاً في منع السفن التجارية الاسرائيلية من الدخول في مياهها الاقليمية وفي قناة السويس واتخاذ الاجراءات العسكرية اللازمة إذا اقتضى الامر ذلك - لتنفيذ هذا المنع دون أن يكون في ذلك مخالفة للفقرة الثانية من المادتين ١ و ٢ من اتفاقية الهدنة ما دامت الحكومة المصرية لا تتعدى حدود اقليمها البري ( قناة السويس ) ومياهها الاقليمية ( خليج العقبة ) .

٢٧ - وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن اسرائيل تتمتع ، بالنسبة للسفن لتجارية لمصرية لتدخل مياهها الاقليمية ، بنفس الحصص التي لمصر في اقليمها البري وفي مياهها الاقليمية .

ويؤيد هذا ما جاء عليه النص الصريح في الاتفاق الذي تم بين مصر واسرائيل في لجنة الهدنة المختلطة بتاريخ ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٣ من السماح للسفن التجارية التابعة لكل منهما ، في حالة حدوث عطل ميكانيكي أو لامر طارئ، أو قهرى *force majeure* بالالتجاء الى المياه الاقليمية لدولة الحكومة الاخرى والخروج منها بحرية وأمان . فهذه الحرية وهذا الامان يشكلان استثناء للاصل المانع ، ولولا هذا الاتفاق لجاز لكل من الطرفين التعرض واعتقال ومصادرة السفن التجارية التابعة للطرف الآخر اذا ما دخلت في مياهه الاقليمية ، ولم يعتبر هذا الاجراء من الاعمال الحربية العدائية *Warlike or hostile act* في معنى اتفاقية الهدنة ، قبل الاتفاق المومي اليه بل كان يبرره أن كلا من الطرفين يعتبر قانوناً في حالة حرب مع الآخر .

٢٨ - قبل ان منع السفن الاسرائيلية من الملاحة في المياه الاقليمية المصرية أو من المرور في قناة السويس انما هو صورة من صور الحصار *blocus* الذي هو عمل من الاعمال العدائية والحربية التي تمنعها اتفاقية الهدنة العامة .

والجواب على هذا الادعاء أن الحصار يعتبر حقيقة من أعمال الحروب  
Warlike, hostile act الذي ينظمه قانون الحرب ، ولكن يتعين معرفة ما اذا  
كانت الاجراءات التي تفرضها مصر على الملاحة التجارية الاسرائيلية في قناة  
السويس او في مياهها الإقليمية أو منع هذه الملاحة في هذه المياه تشكل حصارا  
لاسرائيل بالمعنى المقصود في قانون الحرب ؟

فالواقع ان للحصار تعريفا متفقا عليه ، فهو :

« يتعرض في البحر لكل اقتراب من شواطئ العدو أو موانئه ، وذلك  
بقصد قطع جميع مواصلاته عبر البحار . . . . »

« كما وان الوصول الى المنطقة المحاصرة ممنوع على جميع السفن بدون  
استثناء . »

L'interception par mer de l'approche des côtes ou des ports de l'en-  
nemi, dans le but de couper toutes ses communications d'outre-mer . . . .  
l'accès de la zone bloquée est interdit à tous les navires sans exception  
(Columbus, Droit de la Mer p. 533)

ومن هذا التعريف تبرز الفكرة الاساسية في الحصار باعتباره عملا حربيا  
Warlike act وهي أن المقصود بالحصار هو منع السفن من دخول مياه العدو  
الإقليمية وموانئه ، وذلك باستخدام بواجب حربية تقف لهذه السفن بالمرصاد  
وتعتقلها اذا ما حاولت دخول هذه المياه . أي أن الحصار يكون دائما مضروبا  
على إقليم العقلة المعادية وخارج نطاق الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة التي  
تقوم به .

وهناك فارق بين هذا الحصار وما تقوم به مصر من اجراءات في إقليمها وفي  
مياهها الإقليمية لمنع السفن الاسرائيلية من دخول هذه المياه أو المرور في قناة  
السويس . فمصر لا تبشر اجراءاتها ضد السفن المعادية أو المحايدة الا في  
مياهها الإقليمية وإقليمها البري بينما الحصار لا يبشر الا في أعالي البحار أو في  
المياه الإقليمية المعادية كما سبق القول .

وعلى ذلك فان منع مصر السفن التجارية الاسرائيلية من دخول مياهها  
الإقليمية والمرور من قناة السويس أو فرض ما تراه من قيود على هذا المرور  
لا يشكل حصارا ولا عملا عدائيا أو حربيا بالمعنى المقصود في اتفاقية الهدنة  
المصرية الاسرائيلية .

٢٩ - ولا يؤثر في التكييف القانوني لهذا الوضع أن يكون في المياه الإقليمية  
مضيق وان اتصف هذا المضيق بالدولية ، الا اذا كان هناك اتفاق دول صريح  
يقيد حقوق الدولة صاحبة السيادة على المضيق ، كما هو الشأن بالنسبة للمضايق  
التركية ( اتفاقية منترو ١٩٣٦ ) .

وقد قيل في هذا الصدد :

« ان للمضائق أهمية استراتيجية جعلتها مرارا مسرحا للعمليات العسكرية في الارض أو البحر . وهذا الأمر ، بالإضافة الى أن المضائق تشكل جزءا من خطوط مواصلات المتحاربين ، يجعل من الخيال مطالبة دولة الساحل بالسماح بالمرور لبوارج العدو الحربية أو للسفن الأخرى التي لها وجهة عدائية . ولذا فقلما تجد الدول انه يلزم اتخاذ اجراءات قانونية صريحة لافترار انغلاق الممرات المائية في وجه بوارج العدو الحربية » .

Straits possess a strategic importance which frequently makes them a scene of active hostilities, whether on land or at sea. This circumstance, and the significance they have as part of the line of communications of belligerents, make it altogether unrealistic to suppose that a belligerent littoral state is required to allow passage to enemy warships and other vessels bent on hostile missions. It is for this reason that states rarely find it necessary to promulgate any legal instrument expressly closing a waterway to enemy warships. (Baxter, *ibid.* p. 202 et s.)

٣٠ - وما يقال عن المضائق يقال بصفة عامة في شأن جميع مسالك الملاحة الدولية ، وقد قيل في هذا الصدد أيضا :

« انه عندما تكون دولة الساحل في حرب ، فلن يسمح للسفن المعادية ، حربية كانت أو تجارية ، بالمرور في الممر المائي ، كما ان مدى مباشرة حق الزيارة والتفتيش بالنسبة للسفن المحايدة خاضع ، على الأرجح ، للقانون الناقد في شأنها في أعالي البحار » .

When the littoral state is at war, enemy ships, whether warships or merchantmen, will be denied passage through the waterway; and the extent to which visit and search of neutral vessels will be conducted will be probably governed entirely by the law applicable to such vessels on the high seas. (Baxter, *ibid.* p. 189-213).

كما قيل ، فيما يتعلق بالانهر ، وان وصفت بالدولية ،

« تقع الانهر في نطاق الحرب الارضية ، والإشراف عليها ليس من أوجه الاستراتيجية البحرية . ولما كانت في متناول المعارك والاحتلال فانه من الخيال افتراض امكانية الاعتراف لها بمركز يختلف - بدرجة ظاهرة - عن مركز الشواطئ التي تمر هذه الانهر بينها » .

Rivers fall within the domain of land warfare and their control is not an aspect of maritime strategy. Involved as they are in the battle and occupation, it would be unrealistic to suppose that they can be accorded as

status different, to any marked degree, from that of the shores between which they run.

٣١ - ولما كانت القنوات كالأنهر ، جزءا من الاقليم البرى للدوثة ، فانه يسرى عليها أصلا ما يسرى على هذه الاخيرة وعلى هذا الاقليم من قواعد وتنظيمات .

٣٢ - قد يقال ان منع مصر السفن الاسرائيلية من العبور من قناة السويس بخالف اتفاقية حرية المرور في القناة الموقعة بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ . غير ان مثل هذا القول مردود عليه بأن هذا المنع لا يشكل الحصار blocus المتعارف عليه في القانون الدولى - والذي سلف بيان أمره - وهو المحرم فى هذه الاتفاقية على موقعها فرضه على القناة ، كما انه لا يعقل أن تقوم مصر بفرض حصار على نفسها .

هذا ومن الثابت أن الحكومة المصرية ، فى مباشرتها لحقها المقرر ، فى المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة ، فى اتخاذ ما تراه من الاجراءات للدفاع عن البلاد والنظام العام ، انما تباشر نفس الاجراءات التى سبق أن اتخذتها فى الحربين العالميتين الاولى والثانية لصالح الحلفاء وباعتبارها *in a state of belligerency* وان لم تقم بعمليات عسكرية *hostilities* مع الاعداء (Baxter. *ibid.* p. 197-204) وهذا التطبيق للاتفاقية كان خير تفسير لها .

٣٣ - ويمكن ايجاز الموقف فى ضوء مسلك الدول فى هذا الشأن بما قيل من انه :

« يجب التسليم ، مع الاستاذ سيجفريد ، بأن قناة بناما وقناة السويس ، بصفة خاصة ، لم تعدا محايدتين ، والدفاع عنهما انما تقوم به الدول صاحبة الشأن وفقا لمصالحها الذاتية ، ولا وجود لحرية المرور فيهما فى زمن الحرب .

... ..

« ويدل مسلك الدول وتصرفاتها على أنه لا يمكن مجرد التفكير فى الاعتراف لبوارج العدو الحربية بأى حق فى المرور فى المسالك المائية الدولية عندما تكون دولة الساحل دولة محاربة . كما لا يمكن التصور أن تحرم دولة الساحل نفسها من فرصة مباشرة حق الزيارة والتفتيش والضيبط قبل السفن التجارية التى تعبر المسلك .

« ان حق البوارج الحربية المحايدة والسفن التجارية البرينة فى استعمال المسلك المائى يجب ، فى الظروف الحديثة ، أن يأتى فى المرتبة الثانية بالنسبة لقتضيات دولة الساحل المشروعة فى الدفاع عن النفس والانتفاع بالفائدة الاستراتيجية الناتجة عن اشرافها على المسلك .

One is forced to agree, with professor Siegfried, (*Les canaux internationaux et les grandes routes maritimes mondiales. Cours de l'Académie de Droit International de La Haye.* t. 74 (1949) p. 5, 36 et 60), that the Panama and Suez canals, in particular, are no longer neutral; that they are defended by the interested states in their own interest and that freedom of passage ceases to exist in time of war.

The practices followed by states would seem to indicate that the recognition of any right of passage through international waterways for enemy warships when the littoral state is a belligerent would be altogether unthinkable. No more can it be expected that littoral states should deny themselves the opportunity of visiting, searching and seizing merchant vessels passing through the waterway.

The corresponding right of neutral warships and innocent merchant vessels to make use of the waterway must, under modern conditions, take second place to the legitimate need of the littoral state to defend itself and to derive strategic advantage from the control of the waterway. (Baxter. *Ibid.* p. 205-208)

٣٣ - قد يقال ان تعرض الحكومة المصرية في مياهها الاقليمية للسفن التجارية الاسرائيلية إستنادا الى أن حالة الحرب ما زالت قائمة بين مصر واسرائيل يجيز لهذه الأخيرة التعرض للملاحة التجارية المصرية حتى في أعالي البحار وذلك لان طبيعة التعرض وأسسها واحدة في الحالتين وان اختلفت درجاته وآثاره . والواقع أن هذا الاستنتاج غير سليم ومردود عليه بما سبق القول به وهو أن مصر انما تباشر تعرضها للسفن الاسرائيلية في مياهها الاقليمية والداخلية ( القناة ) فحسب ، مثلما لاسرائيل الحق في أن تباشر تعرضها للسفن المصرية التجارية في مياهها الاقليمية أيضا . حيث أن السفن التجارية المصرية ممنوعة أصلا من دخول هذه المياه . أما اذا تعرضت اسرائيل لهذه السفن في أعالي البحار فانما تتعرض لها في مجال البحار الحرة الامر الذي من شأنه أن يؤدي الى قيام الاسطول الحربي المصري بتوفير حمايته للسفن المصرية في هذه البحار مما يترتب عليه احتمال الاشتباك العسكري بينه وبين الاسطول الاسرائيلي . ومن المعروف أن اتفاقية الهدنة قد حرمت مثل هذا الاشتباك الذي لا يخشى حدوثه في المياه الاقليمية لكل من الطرفين لانها محرمة على أسطول الطرف الآخر بحكم اتفاقية الهدنة . ولما كان الامر كذلك فإنه يمتنع بالتالي على كل من الاسطولين الحربيين المصري والاسرائيلي التعرض للسفن التجارية المعادية في أعالي البحار بحكم اتفاقية الهدنة العامة ذاتها .

## الجزء الثاني

### خارج نطاق اتفاقية الهدنة العامة

#### أولا - مرور السفن الاسرائيلية فى خليج العقبة :

٣٤ - تجدر الإشارة ، بادىء ذى بدء ، الى أن المركز القانونى للمياه الاقليمية ، بصفة عامة ، وللخليجان ، بصفة خاصة ، مرجعه - كما سبق القول - العرف الدولى الذى لم تتبلور أوضاعه بعد بصفة نهائية ، الامر الذى يترتب عليه أن كل ما يقال فى هذا الشأن هو من اجتهاد القضاة أو الفقه فى سبيل التامة صرح هذا العرف . وقد قال أحد اعلام القانون الدولى الحديث :

« ان حالة الفوضى التى عليها نظام المياه الاقليمية ترجع الى انعدام أية قاعدة مسلم بها فى شأن عرض هذه المياه . »

.....

« ان مسألة تحديد السيادة الاقليمية فى الخليجان هى الآن بدون حل فى القانون الدولى العام . والفقهاء الذين لهم موقف آخر فى هذا الصدد انما كان موقفهم هذا نتيجة لرغبة دفعتهم الى التعميم بغية التقنين لا موقفا مؤسسا على ملاحظة مجردة لما عليه القانون المعمول به . »

L'absence de toute règle généralement admise concernant la largeur des eaux territoriales est à l'origine de ce que l'on a justement dénommé "l'état chaotique de leur régime".

.....

La question de la délimitation de la souveraineté territoriale dans les baies est actuellement sans solution sur le terrain du droit international général. Les auteurs qui... ont pris une position différente, ont été guidés, moins par la constatation objective de l'état du droit en vigueur que par un esprit de généralisation qui les poussait à entreprendre la codification de la matière. (De Visscher. Théories et Réalités en Droit International. ed. 1953, p. 258-263).

٣٥ - ومن المعلوم أن طول خليج العقبة ١٨ ميلا تقريبا ، وأقصى عرض له لا يتجاوز ١٥ ميلا ، بل ان هذا العرض لا يتجاوز ١٢ ميلا بطول ثلثى الخليج تقريبا . ولما كان عرض المياه الاقليمية المصرية والسعودية المقرر قانونا هو ٦

أميال بحرية فمعنى ذلك أن معظم مياه الخليج ، ان لم تكن جميعها تقريبا (بتطول ٩٠ ميلا ) هي مياه داخلية في البحرين الساحليين المصري والسعودي ، وان ما يخرج عن هذين البحرين يشكل مساحات صغيرة ومحبوسة تقع في المنطقتين الملاصقتين المصرية والسعودية مما يترتب عليه ، عرفا وقانونا ، انه يسرى على هذه المساحات حكم السيادة القائم على المياه الإقليمية نفسها .

٢٦ - ومن الثابت ، من الناحية التاريخية ، أن حكم الخليج في الماضي ( اى حتى معاهدة لوزان ١٩٢٣ ) كان حكم المياه الداخلية Internal waters الخاضعة للسيادة العثمانية مثلما كانت تخضع لها الاقاليم البرية تماما . وكان الباب العالي يمنع الملاحة الدولية في الخليج باعتبارها الطريق الى الاراضي المقدسة ، فلما زال السلطان العثماني عن الخليج أصبحت أربع دول عربية تطل عليه : مصر والعربية السعودية والاردن وفلسطين . ولكن هل زال وصف مياه الخليج هذا بزوال السلطان العثماني أو أنه انتقل كما هو الى السلطان العربي ، وما تأثير ظهور اسرائيل على شواطئ الخليج في هذا الامر ؟

وإذا طرحنا جانبا مسألة اعتبار مياه الخليج مياها تاريخية عربية ، فهل لاسرائيل حق الملاحة في المياه الإقليمية المصرية في هذا الخليج وفي مضيق تيران الواقع بأكمله في هذه المياه ؟

٢٧ - رأت محكمة العدل الأمريكية في حكمها المشهور الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٦٨ في قضية خليج Fonseca الذي تطل عليه ثلاث دول ، أن وجود أكثر من دولة على شاطئ خليج لا يؤثر في الوصف القانوني الذي يتمتع به هذا الخليج بالنسبة لكل منها على حدة وبالنسبة لها مجتمعة . ومعنى ذلك أن وجود أو ظهور أكثر من دولة على شواطئ الخليج لا يجعل من مياها مياها دولية بالضرورة ، فإذا كانت مياه الخليج موصوفة أصلا بأنها تاريخية وارتبطت مصالح دولة أو أكثر بهذا الوصف فهو باق ، ولا يجوز للدول الأخرى المساس بمركز الخليج القانوني المحدد على هذا الوجه . ورأت المحكمة أيضا أن الوصف التاريخي للخليج لا يمنع من أن يكون لكل من دوله بحرا ساحليا لها أن تباشر فيه وبصفة مطلقة exclusive الحقوق المقررة لدولة الاقليم في هذا البحر ، كما وان لهذا البحر أيضا منطلقه ملاصقة للدولة أن تباشر فيها أيضا الحقوق المقررة لها في مثل هذه المنطقة .

وانتهت المحكمة من هذا بما يأتي :

- ١ - ان صفة الخليج التاريخية لا تتأثر بوجود أكثر من دولة على شواطئه.
- ٢ - انه لا يجوز لاحدى دول الخليج أن تأتي بتصرف من شأنه أن يحس أو يهدد مصالح الدول الأخرى التي تشاركها شواطئه ، والثابتة تاريخيا .

# استخدام نظرية القوة الشرائية في اعداد القوائم المالية

للدكتور خيرت ضيف  
استاذ المحاسبة المساعد  
بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية

المحاسبة علم تحكمه مجموعة من الأسس والقواعد شأنها في ذلك شأن العلوم الأخرى \* وهي تهدف إلى تحقيق غرضين : أولهما بيان الأرباح والخسائر عن طريق تصوير قائمة الربح ، وثانيهما هو تصوير المركز المالي الحقيقي للمنشأة عن طريق اعداد قائمة المركز أو الميزانية \*  
\* ولعل أهم هذه القواعد :

مبدأ تحديد الربح على أساس مقارنة الإيرادات النقدية بالمصروفات النقدية ومبدأ التكلفة التاريخية ، وتجاهل الآثار المترتبة على تغير مستوى الأسعار والفرضيات ثبات قيمة وحدة النقد .

وكان الربح يقاس في أول الأمر على أساس الزيادة في صافي القيمة النقدية للمشروع أو المنشأة ، ولكن الأمر تغير بعد ذلك وأصبح يقاس على أساس زيادة الإيرادات النقدية الناتجة من مبيعات السلع والخدمات على تكلفة السلع والخدمات المستخدمة في إنتاج المبيعات وتكلفة إدارة المنشأة أو المشروع خلال فترة معينة من الزمن \* ولهذا نجد أن قوائم الربح الدورية تقوم أصلاً على أساس نقدي (١) .

وقد تحول الرأي عن الطريقة الأولى إلى الطريقة الثانية عند تحول الاهتمام من الميزانية إلى قائمة الربح \* وأصبحت الفكرة الخاصة بقياس الربح على أساس الفرق بين المصروفات النقدية والإيرادات النقدية المتعلقة بإدارة المشروع وهي القلب النابض للمحاسبة العملية (٢) .

Bray, F. Sewell, "The Measurement of Profit", (London: Oxford University Press, 1949). صفحة ٢٧

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٢

وقد أكد معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز في توصياته العاشرة أن الأرباح أو الخسائر الناتجة من العمليات التجارية هي الفرق بين قيمة المبيعات وتكلفتها التاريخية بما في ذلك مصاريف البيع والتوزيع .

- والقيمة المثالية بالنسبة لأصل من الأصول هي القيمة الحالية للخدمات التي يؤديها هذا الأصل إذا استعمل في غرض من أغراض المنشأة .
- غير أن المحاسبين يرون أن تكلفة الأصل تصلح أساساً لتحديد قيمته عند انبائه بالدفاتر . فعند شراء أصل من الأصول لا يدخل المحاسبون في حسابهم إلا الثمن المدفوع فعلاً في سبيل الحصول على هذا الأصل (١) .
- فإذا بدا لهم أن الثمن المدفوع كبير بالنسبة لقدرة الانتاجية للأصل فهم يفترضون في هذه الحالة أن الثمن المدفوع كان عادلاً وقت الشراء لاعتبارات أدخلها المشتري في حسابه .
- وإذا تبين لهم أن تكلفة الأصل ضئيلة بالنسبة لقدرة الانتاجية فانهم يرون أن الحيلة والحذر يتطلبان الإبقاء على تكلفة الأصل .
- ويتطلب تحديد قيمة الأصل الثابت في نهاية كل مدة تجارية ، احتساب قيمة النقص الذي طرأ عليه والذي يعبر عنه بالاستهلاك . وقد يرجع هذا النقص إلى أسباب مختلفة ، منها استعماله في عمليات المنشأة أو احتمال ظهور مخترعات حديثة أو طرق جديدة من وسائل الانتاج ، أو مجرد انقضاء الزمن .
- ولهذا فإنه من الضروري تحديد قيمة الاستهلاك السنوي الذي يطرأ على الأصل الثابت ، فعند اتباع مبدأ التكلفة التاريخية يحسب الاستهلاك على أساس التكلفة الأصلية . وتظهر قيمة الأصل في الميزانية على أساس سعر التكلفة ناقصاً الاستهلاك . ويرجع إلى الخبراء في تقدير مدة حياة الأصل، وقيمه في نهاية حياته الانتاجية ، وطريقة توزيع القيمة التي يجب استهلاكها .
- وقد عرف معهد المحاسبين القانونيين بالانجلترا وويلز الأصل الثابت في توصياته التاسعة عن استهلاك الأصول الثابتة فذكر :
- « أن الأصول الثابتة مهما كانت طبيعتها ، ومهما كان نوع المنشأة التي تستخدم فيها ، تمتاز بخاصية رئيسية تتمثل في أنه يتم الاحتفاظ بها بقصد الحصول على إيراد وليس بقصد بيعها أثناء النشاط العادي للمنشأة (٢) . »
- وعند اتباع مبدأ التكلفة التاريخية بالنسبة للصناعة يتحدد الربح من عمليات المتاجرة بمقدار الفرق بين ثمن تكلفتها و ثمن بيعها (٣) .

Roem & Kerrigan, "Accounting Method", (New-York & London: McGraw-Hill Book Company, Inc., 1942). صفحة ٢٥٠

The Institute of Chartered Accountants in England and Wales, "Recommendations on Accounting Principles, IX Depreciation of Fixed Assets", (London: Gee & Co. (Publishers) Limited, 1951). بند ٨٩ ، صفحة ٢٤

Recommendations on Accounting Principles: X, The Valuation of Stock-in-Trade (Gee and Company (Publishers) Ltd.)

ويقصد بالتكلفة التاريخية التكلفة التي تقاس بالمدفوعات النقدية أو ما يعادلها من التزامات مالية في الوقت الذي يتم فيه اتفاق المصروفات .

وتقوم مبادئ المحاسبة على افتراض ثبات مستوى الاسعار وثبات القيمة الحقيقية لوحدة النقد التي يتخذونها وسيلة لاثبات العمليات واظهار نتائجها . فهي تتجاهل ظاهرة اقتصادية حقيقية ، هي ظاهرة تقلبات مستوى الاسعار التي لاحظها رجال الاقتصاد خلال عدد كبير من السنوات .

ومهما كان نوع هذه التقلبات ومدتها فان وجودها أمر لا خلاف عليه كما أنه لا يوجد ما يدعى بالاعتقاد أنه ينبغي ألا نتوقع استمراره . ويبدو أيضاً أن رقابة كاملة على العوامل الاقتصادية والسياسية لتقلبات مستوى الاسعار لم تقع حتى الآن تحت سيطرتنا (١) .

ولما كان ايجاد مستويات ثابتة للاسعار في الوقت الحاضر أمر غير محتمل فليس من المنطق أن تبقى قواعد المحاسبة المتعارف عليها قائمة افتراضات خاطئة وغير محتملة متى ترتب على اتباعها في التقويم وعند تحديد الربح آثار خطيرة .

تري ما هي هذه الآثار المترتبة على اتباع هذه الاسس والمبادئ عند تغير مستوى الاسعار ؟

### احساب الاستهلاك وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية :

يؤدي احساب الاستهلاك على أساس مبدأ التكلفة التاريخية ، في خلال فترات ارتفاع الاسعار الى اظهار أرباح صورية نتيجة التعبير عن عبء الاستهلاك بما يقل كثيراً عن قيمته الحقيقية .

ونذكر فيما يلي مثالا افتراضياً لبيان الفرق بين صافي الربح لاحدى المنشآت عن سنة ١٩٤٩ عند احساب استهلاك الاصول القابلة للاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية ، وعند تعديل عبء الاستهلاك للتعبير عنه بوحدة النقد السائدة في نهاية سنة ١٩٤٩ ، مع فرض أن عبء الاستهلاك يمثل استهلاك أصول ثابتة اشترت في سنة ١٩٣٩ وأصبحت قيمتها الاستبدالية ثلاثة أمثال ما كانت عليه .

(١) Association of Certified and Corporate Accountants, Taxation and Research Committee, "Accounting for Inflation", (London: Gee and Co. (Publishers) Ltd., 1952), صفة ١٧

سنة ١٩٤٩ بعد التعديل		سنة ١٩٤٩ قبل التعديل		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
	٥.٠٠٠٠		٥.٠٠٠٠	البيعتات
	٢.٠٠٠٠		٢.٠٠٠٠	تكلفة البيعتات
٣.٠٠٠٠		٣.٠٠٠٠		مجمل الربح المصروفات :
	١٢.٠٠٠		١٢.٠٠٠	خدمات الموظفين
	٢.٠٠٠		٢.٠٠٠	مصروفات اخرى
٣.٠٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢.٠٠٠٠	٥.٠٠٠	الاستهلاك
—		١.٠٠٠٠		صافي الربح
—		١٣٢.٠٠		ضريبة الارباح التجارية
—		٨٦٨.٠٠		ضريبة الارباح الاستثنائية
—		٥٧٧٤.٠		الارباح القابلة للتوزيع
—		١٣٣.٥		الارباح الموزعة
—		١٤٤٣.٥		الارباح المحجوزة

ويبدو واضحا من هذا المثال الافتراضى النتائج الآتية :

- ١ - تبين القائمة غير المعدلة أن صافى الربح - قبل خصم الضرائب - يبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، بينما تبين القائمة المعدلة أن المنشأة لم تحقق ربحا .
  - ٢ - تبين القائمة التى أعدت وفقا لمبدأ « التكلفة التاريخية » أن ضريبة الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على الربح تبلغ ١٣٢.٠٠ جنيه ، بينما تبين القائمة المعدلة أنه لا محل لفرض هذه الضريبة نظرا لتعادل الإيرادات مع الأعباء .
  - ٣ - تبين قائمة الربح غير المعدلة أن ضريبة الارباح الاستثنائية المستحقة تبلغ ٢٩٠.٦٠ جنيها ، بينما تبين قائمة الربح المعدلة أنه لا محل لفرض هذه الضريبة وذلك لعدم وجود أرباح استثنائية .
  - ٤ - تبين الأرقام غير المعدلة أن الارباح الموزعة تبلغ ٧٥ ٪ تقريبا من الارباح القابلة للتوزيع وأن الارباح المحجوزة قد بلغت ٢٥ ٪ تقريبا من الارباح القابلة للتوزيع . بينما تبين الأرقام المعدلة أنه لا محل لهذا التوزيع .
  - ٥ - يتبين من الأرقام المعدلة أن المنشأة لم تحقق أرباحا صافية بينما بلغ مجموع ما سددها نقدا لضريبة الارباح التجارية وضريبة الارباح الاستثنائية ، والارباح الموزعة ٨٥٥٦٥ جنيها ، دفعت من رأس المال وحقوق أصحاب المنشأة فى سنة ١٩٤٩ .
- فاحسب الاستهلاك على أساس مبدأ التكلفة التاريخية يترتب عليه اظهار أرباح صورية وأداء ضرائب وتوزيع أرباح تزيد كثيرا عما ينبغى أن تكون

عليه \* مما يؤدي الى نقص في الموارد المالية والاموال اللازمة لاستبدال الاصول الثابتة ونقص في القدرة الانتاجية للمنشأة تبعاً لذلك \*

ويلاحظ أن المشروعات المختلفة تتأثر بدرجات متفاوتة نتيجة تحديد أرباحها عند حساب الاستهلاك وفقاً لبدأ \* التكلفة التاريخية \* ، ويتوقف هذا الاختلاف على عدة عوامل من بينها :

١ - حجم وقيمة الاصول الثابتة التي يتطلبها العمل في المنشأة بالنسبة لرأس المال المستثمر وبالنسبة لمجموع الاصول \* ولهذا نجد أن شركات المرافق العامة تتأثر بدرجة أكبر من الصناعات المتوسطة أو الخفيفة التي لا يتطلب تشغيلها وجود نسبة كبيرة من الاصول الثابتة ، أو المنشآت التجسارية التي يكون عنصر الاصول الثابتة فيها عنصراً ضئيلاً القيمة (١) \*

٢ - مدة الحياة الانتاجية للاصول الثابتة : فكلما قصرت هذه الحياة الانتاجية استطاعت المنشأة أن تتدارك الاضرار المترتبة على احتساب الاستهلاك وفقاً لبدأ \* التكلفة التاريخية \* ، ذلك لأنها ستجد نفسها مضطرة الى استبدال أصولها الثابتة بعد انقضاء فترة قصيرة \* وكلما طالت الحياة الانتاجية لهذا النوع من الاصول زادت المخاطر المترتبة على احتساب الاستهلاك وفقاً لبدأ \* التكلفة التاريخية \* - ذلك لان عملية الاستبدال ستتم بعد سنوات عديدة تكون المنشأة قد حققت في خلالها أرباحاً صورية ضخمة دفعت عنها ضرائب تزيد كثيراً عما ينبغي أن تكون عليه ، كما تكون قد وزعت أرباحاً كبيرة أخذت من رأس المال ومن حقوق أصحابها \* ويؤدي هذا كله الى أن تجد المنشأة أو الشركة صعوبات جمة في تمويل استبدال أصولها الثابتة (٢) \*

٣ - مدى الرقابة على تحديد أسعار بيع المنتجات التي تنتجها كل صناعة : فشركات المرافق العامة تخضع في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تنتجها للاحكام الواردة في عقود الامتياز التي تقوم على تحديد تكاليف انتاجها عادة على أساس مبدأ \* التكلفة التاريخية \* والتي تسرى لآجال طويلة تكون في خلالها خاضعة لرقابة واشراف السلطات المانحة للامتياز أو الهيئات الحكومية الأخرى للتحقق من مدى تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها (٣) \*

(١) Brown, Cary, "Effects of Taxation, Depreciation Adjustments for Price Changes", (1) (Boston: Division of Research, Graduate School of Business Administration, Harvard University, 1952) الفصل الثاني صفحة 1٩ وما بعدها \*

(٢) المرجع السابق الفصل الثاني الثاني اليه \*

(٣) Bierman, Harold, "The Effect of Inflation on Depreciation and the Computation of Income of Public Utilities for the Years 1940 to 1953", (Unpublished Ph. D. Dissertation, University of Michigan, 1955), 1- صفحة

وفي جميع الاحوال تتأثر المشروعات المختلفة باتجاه تغير المستوى العام للأسعار ومدى حدة هذا الاتجاه ومدى استمراره .

وقد بدأ رجال الصناعة يعبرون عن الآثار الخطيرة المترتبة على حساب الاستهلاك وفقا لمبدأ « التكلفة التاريخية » ، فذكر أحد رجال الاعمال في صناعة البترول في الولايات المتحدة الأمريكية :

« ان احتياطات استهلاكنا قامت على التكلفة الاصلية . ولهذا فان ارباحنا المحاسبية لا تكفل الآن - كما كانت قبل الحرب - قياس الموارد المالية التي يمكن الحصول عليها لزيادة القدرة الانتاجية وتوزيع الارباح . وقبل أن نتناول توزيع الارباح أو التوسع في الوقت الحاضر فان جزءا كبيرا من ربحنا المحاسبى يجب أن يستخدم لاستبدال احتياطي البترول الخام وكذا لاستبدال المهمات البالية أو التي أصابها القدم » (١) .

#### تحديد تكلفة المبيعات وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية :

تنظمن طريقة FIFO تحديد تكلفة المبيعات على أساس التكلفة التاريخية . وتقوم هذه الطريقة على اعتبار أن الربح هو الفرق بين ثمن تكلفة البضاعة وسعر بيعها . انها تمثل اندفق المادى للمواد الاولية والسلع . أى أن الكميات التي تشتري أولا هي التي يتم التخلص منها في أول الامر . وتفترض هذه الطريقة أن المخزون يتكون من مفردات أحدث المشتريات .

وقد لجأ البعض الى اتباع مبدأ LIFO بقصد استبعاد أثر ارتفاع مستوى الاسعار كما يبدو من تقارير الشركات .

فقد ذكرت إحدى شركات النسيج التي اتبعت مبدأ LIFO في سنة ١٩٥٠ أنها لو اتبعت الطريقة التي سارت عليها من قبل وهي طريقة « ما يدخل أولا يخرج أولا » ، FIFO لزادت قيمة مخزون آخر العام بمقدار ٦٠٣٤٠٠٠ دولار . وبالتالي لزادت الضريبة بما يقرب من ٢٩٦٥٠٠٠ دولار . أى أن الربح الوارد بالقوائم المالية كان يزيد بما يقرب من ٣٠٦٩٠٠٠ دولار عند ابيع مبدأ « ما يدخل أولا يخرج أولا » FIFO عنه عند البساع مبدأ « ما يدخل آخرًا يخرج أولا » . LIFO (٢) .

(١) Kennedy and McMullen, "Financial Statements, Form, Analysis and Interpretation", (١) صفحة ٢٩٩ - Price-Level Changes . (Homewood, Illinois: Richard D. Irwin, Inc., 1954).

(٢) Study Group on Business Income, "Changing Concepts of Business Income", (١) صفحة ١٢ (New York : The MacMillan Co. 1952).

## أرباح وخسائر المفردات النقدية :

ولا تتضمن قائمة الربح وقائمة المركز المالي المتعارف عليها الأرباح أو الخسائر الخاصة بالأصول أو الخصوم النقدية عند تغير مستوى الأسعار رغم أن هذه الأرباح أو الخسائر هي أرباح حقيقية تتضمن زيادة أو نقصا في القوة الشرائية للموارد المالية لدى المنشأة (١) .

فالشركة التي تصدر سندات في سنة ١٩٣٩ عندما يكون الرقم القياسي لتنفقات المعيشة ١٠٠ تحقق ربحا عندما ترد قيمة هذه السندات في سنة ١٩٥٧ عندما يصل الرقم القياسي الى ٣٠٠ . ذلك لأن الشركة تكون قد سددت عددا ثابتا من الجنيهات المصرية له نلت القوة الشرائية لها حصلت عليه الشركة في أول الأمر .

وتحقق الشركة أو المنشأة التي تحتفظ بأصول نقدية خسارة عند ارتفاع المستوى العام للأسعار .

أما العوامل التي تؤثر على أرباح أو خسائر المفردات النقدية فهي : صافي رصيد هذه المفردات النقدية ، ومدة الاحتفاظ بهذه المفردات ، والاتجاه العام للمستوى العام للأسعار .

أن هذه الأرباح أو الخسائر هي أرباح أو خسائر حقيقية لها أثرها على المركز المالي للمنشأة وعلى مواردها المالية ، وهي تبلغ جدا كبيرا بالنسبة لأنواع معينة من الشركات كشركات المرافق العامة ، ولهذا فالتأثير ضروري أخذها في الاعتبار حتى يمكن المحافظة على رأس المال سليما .

وقد أيدت الجمعية الأمريكية للمحاسبة ضرورة التيسات التغيرات في المفردات النقدية فذكرت أن التعديلات التي تجرى بشأن التغير في قيمة وحدة النقد يجب أن تكون شاملة لتناول جميع المفردات - بما في ذلك الرصيد الصافي للمفردات التي يتم التعبير عنها بوحدات نقدية ثابتة العدد - حتى تصبح كلها متجانسة (٢) .

(١) الصفحات ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٢٤ و ٢٢٥ من Kennedy & Mc Mullen سابق الإشارة اليه .

(٢) American Accounting Association "Price Level Changes and Financial Statements, (٢) Supplementary Statement No. 2 "The Accounting Review (October, 1951) ومن هذا الرأي أيضا Paton, W.A. "The Impact of Inflation on Corporate Monetary Items", (Ph. D. Dissertation, University of Michigan, 1954). الصفحات من ٢٦ الى ٢٢ .

## الشكلة بالنسبة لصناعة معينة :

وقد قام بعض الباحثين بدراسة الآثار المترتبة على قواعد المحاسبة المتعارف عليها بالنسبة لصناعة معينة عند تغير مستوى الأسعار .

ومن بين هذه الدراسات ما قام به R.C. JONES بالنسبة لصناعة الحديد والصلب في الولايات المتحدة خلال السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٧ (١) .

وقد أجرى بحثه في سنة ١٩٤٩ على تسع شركات اعتبر أنها تمثل هذه الصناعة . يبلغ إنتاجها واجمال إيراداتها ومجموع أصولها وجملتها أصولها الثابتة وقيمة أجورها وعدد موظفيها ما يزيد على ٨٠ ٪ مما يقابله في جميع الشركات التي تعمل في صناعة الحديد والصلب .

ورغم مراعاة تلك الشركات لسياسة الحيطة والحذر وذلك بالتابع طريقة LIFO وقيام بعضها بتكوين احتياطي كبير لاستبدال الأصول الثابتة ولتقابلة الالتزامات المستقبلية فقد خلص الباحث الى وجود هوة واسعة بين الأرقام الواردة بالقوائم المالية المنشورة وبين الأرقام المعدلة التي ظهرت على الصورة الآتية :

	الأرقام المعدلة مليون دولار	الأرقام الدفترية مليون دولار
مجموع أرباح الشركات خلال ١٩٤٧/٤١	٤٥٧	١٦٢٨
نتيجة عمليات سنة ١٩٤٦	١٥٥ خسارة	٢٤٤ ربح
معدل الأرباح ١٩٤١/٤٥	٪ ٣٢٤	٪ ٥٢
معدل أرباح ١٩٤٦	٪ ٣٠٠	٪ ٦٢
معدل أرباح ١٩٤٧	٪ ١٢٦	٪ ٨٧
رأس المال العامل رغم زيادة الرقم القياسي لنفقات المعيشة بمعدل ٦٦ ٪	—	٪ زيادة

أى أن صناعة الصلب لم تعد تستطيع أن تحقق ربحاً قدره ٢ ٪ من رأس المال المستثمر في إحدى سنوات الانتعاش في الولايات المتحدة وهي سنة ١٩٤٧ . وهذه ظاهرة لها دلالتها وخطورتها .

وتسأل الباحث كيف يمكن ذكر تلك الحقائق لحملة الأسهم ؟ كيف يمكن لمجالس إدارة شركات الصلب التسع اعطاء بيانات تكميلية للتعبير عن هذه القوائم عند نشر القوائم المالية معبرا عنها بالتكلفة التاريخية ؟

واقترح في سخرية أن يكتب مجلس الإدارة تقريره على النحو الآتى :

« ان الأرباح الصافية لشركتكم عن سنة ١٩٤٦ كما شهد بها المحاسبون الذين وقع عليهم الاختيار في اجتماعنا السنوي الأخير كانت ٢٤٤ مليون دولار

Jones, Ralph, C., "The Effect of inflation on Capital and Profits : The Record (١) of Nine Steel Company", (The Journal of Accountancy, January, 1949).

أى ٦٢٪ من مجموع حقوق حملة الاسهم كما ظهرت بالدفاتر ، وبلغت زيادة هذه الأرباح عن أرباح السنة الماضية أكثر من ٢٥٪ ، ولكنى أود أن أسر اليكم أن النتيجة الحقيقية لنشاطنا قد انتهت الى تحقيق خسارة فعلية بلغت ١٥٥ مليون دولار .

وقد رد الباحث أسباب زيادة الأرباح الواردة بالقوائم المسالية المتعارف عليها على الأرباح الحقيقية الى العناصر الثلاث الآتية :

- ١ - زيادة تكاليف استبدال المخزون .
- ٢ - زيادة تكاليف استبدال الآلات .
- ٣ - خسائر القوة الشرائية لصفى الأصول النقدية .

وقد استبعد مجموع قيمة السلع والخدمات من المنشآت الأخرى من قيمة السلع والخدمات التى تنتجها شركات الحديد والصلب للوصول الى القيمة المضافة ثم استقطع من الناتج بعد ذلك الاستهلاك اللازم للمحافظة على رأس المال سليماً ، فحصل على صفى المنتج الذى يوزع بين العمال والحكومة والمستثمرين فى سنة ١٩٤٧ على النحو الآتى :

النسبة المئوية	المبلغ بملايين الدولارات	
٧٢٫٦٪	١١٦٤	١ - نصيب الموظفين والعمال
٢٤٫٧٪	٣٩١	٢ - نصيب الحكومة من طريق مبالغ
١٫٧٪	٢٧	٣ - نصيب المستثمرين
١٠٠٪	١٥٨١	صفى منتج الصناعة فى ١٩٤٧

وقد بلغ مجموع ما حصل عليه حملة السندات والاسهم المتأزدة لشركات الصلب التسع خلال السنوات السبع مبلغ ٣٧٣ مليون دولار كعائدة وأرباح ولكنهم أصيبوا بخسارة رأسمالية بلغت ٤٨٦ مليون دولار .

وتلخص فيما يلى بعض النتائج الأخرى التى انتهى اليها الباحث عند مقارنة البيانات الواردة بالقوائم المالية المعدلة :

البيانات الواردة بالقوائم المالية المعدلة	البيانات الواردة بالقوائم المالية المنشورة بالدولارات السابقة :
١ - تمسك الأصول الثابتة بنسبة ٢٥ - ١٩٢٩ :	١ - تمسك الأصول الثابتة بنسبة ٦٪ خلال السنوات السبع .
٢ - بلغت الزيادة فى تكلفة صيد الاستهلاك على قيمة الإضافات الى الآلات ٤٠٠ مليون دولار فى السنة من ١٩٤٠ الى ١٩٤٧ .	٢ - بلغت الزيادة فى تكلفة صيد الاستهلاك على قيمة الإضافات الى الآلات ٤٦ مليون دولار فى السنة من ١٩٤٠ الى ١٩٤٧ .
٣ - الأرباح الزائدة لم تتحقق فى سنة من السنوات .	٣ - الأرباح المتوزعة تزيد على الأرباح المحققة زيادة كبيرة فى جميع السنوات .
٤ - بلغت الأرباح والفوائد وضرائب الدخل المدفوعة من رأس المال ٤١ مليون دولار .	٤ - بلغت الأرباح المحجوزة لتكوين رأس مال اضافى ٥٤٣ مليون دولار .
٥ - بين القوائم المالية المعدلة أن الأرباح التى وزعت على حملة الاسهم قد بلغت ١٥٠٪ من الأرباح الحقيقية .	٥ - بلغت الأرباح المحجوزة ٢٨٥٪ من الأرباح الواردة بالتقارير .

ولا شك أن النتائج التي خلص إليها الباحث بالنسبة لصناعة الصلب لا تقتصر على تلك الصناعة ولكنها تنمدها إلى الصناعات الأخرى . مما أدى إلى إهيار رؤوس الأموال المستثمرة فكان له أسوأ الأثر على الاقتصاد القومي .

وقد عبر رجال صناعة البترول في الولايات المتحدة عن الأثار المترتبة على ارتفاع مستوى الأسعار على الأرباح ، فذكر أحدهم في تعليق له :

• إن صافي الربح الوارد في التقارير لثلاثين شركة من شركات البترول قد بلغ ٣ ٧ مليون دولار في سنة ١٩٤٦ و ١٢١٩ مليون دولار في سنة ١٩٤٧ أي بزيادة قدرها ٦٠ ٪ .

• ولكن تكاليف رأس المال المستهلك ٠٠٠ كانت غير كافية لاستبدال رأس المال المذكور . ويمكن تحديد مدى المياغة في الأرباح الواردة بالتقارير بطريقة تقريبية وذلك بتسوية أعباء رأس المال المستنفذ التي عبر عنها بالدولارات التاريخية بحيث تمثل الدولارات الحالية ٠٠ .

• وعندئذ نجد أن صافي الأرباح المعدلة تصبح ٤١٨ مليون دولار في سنة ١٩٤٦ و ٥١٣ مليون دولار في سنة ١٩٤٧ ، أي بزيادة في الأرباح الواردة بالقوائم المنشورة على الأرباح المعدلة قدرها ٢٣ ٪ ، (١) .

#### المشكلة بالنسبة للصناعة بصفة عامة :

وقد قامت الهيئات المختلفة في البلاد الاجتبية بمحاولات لقياس الأثار الخطيرة المترتبة على ارتفاع الأسعار واتباع الأسس الحالية المتعارف عليها في تحديد الربح وزيادة أسعار الضرائب في نفس الوقت وذلك بالنسبة للصناعة بصفة عامة .

ففي بريطانيا أجرت لجنة الضرائب والبحوث التابعة لجمعية The Association of Certified and Corporate Accountants هذا البحث على عينة مكونة من ٣٠ شركة متقاونة في الحجم ونوع النشاط ، وآنهت إلى النتائج التي تلخصها فيما يلي : (٢)

١ - ارتفعت القيم الدفترية للأصول الثابتة في خلال الفترة من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٩ بنسبة قدرها ٥٠ ٪ فقط .

(١) Kennedy and McMullen, "Financial Statements, Form, Analysis and Interpretation" (١) الصفحات من ٢٩٦ وما بعدها . (Homewood, Illinois: Richard D. Irwin, Inc., 1954).

(٢) The Association of Certified and Corporate Accountants, Taxation and Research Committee "Accounting for Inflation", (London: Gee and Co. (Publishers) Ltd., 1952). الصفحات من ٢٢ إلى ٢٤ .

٢ - ارتفعت قيم المخزون الى أربعة أمثال ما كانت عليه . وقد تبين أن جزءا كبيرا من هذه الزيادة يرجع الى الزيادة في الاسعار وأن جزءا ضئيلا يرجع الى زيادة الحجم .

٣ - تم تمويل هذه الزيادة في قيمة الاصول الثابتة وفي قيمة المخزون باتباع الطرق الآتية :

- ( أ ) زيادة في السحب على المكشوف من البنوك ابتداء من سنة ١٩٤٥ .
- ( ب ) زيادة الغروض قصيرة الاجل التي حصلت عليها الشركات .
- ( ج ) زيادة في الخصوم المتداولة .
- ( د ) نقص في الاستثمارات قصيرة الاجل والسندات الحكومية .
- ( هـ ) حجز جزء كبير من الارباح الصافية الغالبة لتوزيع .
- ( و ) اصدار اسهم جديدة لزيادة رأس المال .

وقد كان تمويل المشروعات عن طريق الارباح المحجوزة والاصدارات الجديدة لاسهم رأس المال غير كاف بسبب زيادة اعباء الضرائب . ولهذا انخفضت النسبة بين قيمة اسهم رأس المال المصدر والدخل القومي في بريطانيا من ١٠٪ في سنة ١٩١٤ الى ١٥٪ في سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ .

وقد انتهت نتائج بحوث دراسة اتحاد الصناعات البريطانية الى أن رأس المال العامل لم تتم المحافظة عليه ، وأن احتياطات الصناعة غير كافية لاستبدال الاصول الثابتة وتمويل المخزون . وقد قدر النقص في مخصص الاستهلاك في سنة ١٩٥٠ بنسبة قدرها ٥٥٪ عندما يعاد احتساب تلك المخصصات على أساس الاسعار السائدة للتكلفة الاستبدالية . (١)

وقد قامت جمعية البنوك البريطانية بدراسة القوائم المالية لعينة من الشركات بلغ عددها ١٥٠٠ شركة خلال السنوات من ١٩٤٦ الى ١٩٥٠ . وانتهت الجمعية من دراستها هذه الى نتائج مماثلة . فذكرت انه ترتب على اتباع مبدأ التكلفة التاريخية بالنسبة لهذه المجموعة من الشركات نقص في الاموال النقدية

والاوراق المالية وزيادة في السحب على المكشوف . وزيادة في المبالغ المستثمرة في المخزون من البضاعة نتيجة ارتفاع مستوى الاسعار لم تقابلها زيادة في كمية المخزون (١) .

### المسكلة بالنسبة لقياس الدخل القومي والحسابات القومية :

ويترتب على اتباع قواعد المحاسبة المتعارف عليها أثناء فترات ارتفاع الاسعار زيادة الدخل القومي عما ينبغي أو يكون عليه بسبب احتساب الاستهلاك وتكلفة المبيعات على أساس التكلفة التاريخية بقيمة النقص فيها عند احتسابها على أساس التكلفة الاستبدالية .

وقد تبين من البحوث التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن احتساب الاستهلاك على أساس مبدأ « التكلفة الاستبدالية » بدلا من احتسابه على أساس مبدأ « التكلفة التاريخية » يؤدي إلى تخفيض في الأرباح يتراوح بين ٣٪ و ٥٪ في سنة ١٩٤٨ . بل أن هذا التخفيض قد بلغ أحيانا نسبة تصل إلى ١٢٪ من صافي الربح بعد الضرائب في بعض الصناعات (٢) .

وقدر أحد الباحثين الفرق بين قيمة الاستهلاك محسوبا على أساس التكلفة الاستبدالية وبين قيمة الاستهلاك محسوبا على أساس التكلفة التاريخية ، بما لا يزيد على ٤ بليون دولار في السنوات الأولى بعد الحرب ، و ٢٥٥ بليون دولار في سنتي ١٩٥٠ ، ١٩٥١ . وقد انتهى إلى أنه لو أن استهلاك التكلفة الاستبدالية كان قد روعي عند حساب الربح الخاضع للضريبة ، لآدى ذلك إلى تخفيض في قيمة الضرائب يتراوح بين بليون دولار و ٢ بليون دولار في السنتين الأخيرتين ، وهو ما يبلغ نسبة تتراوح بين ٧٪ و ١٠٪ من صافي الأرباح بعد خصم الضرائب ، كما جاء بدفاتر المنشآت والشركات (٣) .

وقد قامت وزارة التجارة بتعديل أرباح الشركات التي ظهرت في القوائم المالية المنشورة لاستبعاد الأرباح الناتجة من ارتفاع قيمة المخزون . وقد بلغت قيمة هذا التعديل ٥٠ خمسة بليون دولار في سنة ١٩٤٦ و ١٥٥ بليون دولار في سنة ١٩٤٧ ، وذلك رغم انتشار استخدام طريقة LIFO انتشارا كبيرا (٤) .

Jones, Frank H., "Guide to Company Balance Sheet and Profit and Loss (1) Accounts," (Cambridge W. Heffer & Sons Ltd., 1951). ٢٥٧ صفحة

Kennedy and McMullen, "Financial Statements, Form, Analysis and Interpretation", (Homewood, Illinois: Richard D. Irwin, Inc., 1954).

الفصل السادس عشر صفحة ٢٩٩ وما بعدها .

Brown, Ctry "Effects of Taxation, Depreciation Adjustments for Price Changes", (7) (Boston: Division of Research, Graduate School of Business Administration, Harvard University, 1952). ٢٤٤ صفحة وما بعدها .

May, George, O., "Business Income and Price Levels, An Accounting Study", (2) (New York: American Institute of Accountants, July, 1949). ٤١ صفحة

وقد قام أحد الباحثين بدراسة مماثلة وذكر في خلاصة بحثه :

« لقد بالغت الشركات الأمريكية خلال السنوات الثلاث الاخيرة - ١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٤٧ - في تقدير أرباحها بما يعادل ١٦ بليون دولار - نتيجة عاملين . أما العامل الاول فيتمثل في أن معظم الشركات تعتبر الزيادة في تكلفة استبدال المخزون بمثابة أرباح . وأما العامل الثاني فيتمثل في أنها تعتبر بمثابة ربح مقدار الزيادة في التكلفة الاستبدالية للآلات والمعدات . ومن العجيب حقاً أن تعتبر الزيادة في التكاليف بمثابة أرباح . ومع ذلك فقد سلكت معظم الشركات هذا الطريق . كما أدت ضرائب قاسية على الأرباح الواردة بالقوائم المالية المنشورة (١) .

إن حسابات الدخل القومي ، والحسابات القومية ، هي محاولة لتقديم صورة اجمالية عامة لنواحي نشاط القطاعات المختلفة في الاقتصاد القومي خلال فترة معينة من الزمن .

وتعتمد هذه الحسابات القومية على البيانات الواردة بالقوائم المنشورة الخاصة بالمنشآت والشركات . وعند اعداد هذه القوائم على أساس مبدأ التكلفة التاريخية ، فإن ذلك يؤدي الى جعل حسابات الدخل القومي والحسابات القومية شئيلة القيمة وغير قابلة للمقارنة لأنها تنظم جميع نواحي النقص التي نراها في مصادر الحصول على البيانات اللازمة لها .

ويمكن تلخيص النتائج المترتبة على اتباع مبدأ التكلفة التاريخية وتجاهل الآثار المترتبة على تغير مستوى الاسعار ، فيما يلي : (٢) .

١ - زيادة الأرباح زيادة صورية تؤدي الى خلق روح من التفاؤل .

فعندما يرتفع المستوى العام للأسعار يميل المستهلكون الى توقع استمرار ارتفاعه مما يدفعهم الى زيادة الاقبال على الشراء ، ويدفع رجال الاعمال الى زيادة الاقبال على شراء المواد الأولية وزيادة كمية المخزون منها ، ومن البضاعة عامة الصنع ، والى الاقبال على شراء الاصول الثابتة والسلع الانتاجية .

ويترتب على هذا كله زيادة جديدة في الطلب وزيادة جديدة في الاسعار .

٢ - وتبسط البنوك وبيوت الائتمان يدها فيما تمنحه من القروض الى المنشآت والشركات .

(١) Summer H. Slichter, Hearings on Corporate Profits, Joint Committee on (١) the Economic Report, December, 1948, pp. 3:4.

تقلاً من M.A.P.I. : "Inflation and Postwar Profits", (Chicago M.A.P.I. 1949).  
ارجع الى صفحة ٨ .

(٢) Lacey, K., "Profit Measurement and Price Changes", (London : Sir Isaac (٢) Pitman and son; Ltd., 1932). ارجع الصفحات من ٢٥ الى ٢٦ .

٣ - ويؤدي ظهور الأرباح الصورية التي توزيع أرباح صورية مما يؤدي إلى تشجيع حملة الأسهم على الإقبال لاستثمار مدخراتهم والتهاوت على شراء الأسهم في سوق الأوراق المالية وارتفاع أسعارها .

٤ - أداء ضرائب تزيد على ما ينبغي أن تكون عليه . تدفع من رؤوس المستثمرة ومن حقوق حملة الأسهم .

٥ - ويترتب على هذا كله نقص في الموارد المالية ورأس المال العامل، يترتب عليه نقص في الأموال اللازمة لاستبدال الأصول الثابتة والمخزون وما يترتب على ذلك من نقص في إنتاج المنشآت ونقص في الإنتاج القومي تبعاً لذلك .

٦ - وهكذا يتأثر حجم الإنتاج وحجم التوظيف وحجم الدخل القومي إلى حد كبير بتصرفات المسؤولين عن إدارة الشركات . ويترتب على هذا كله ظهور حالة جديدة من حالات عدم توازن الادخارات والاستثمارات مما يزيد من حدة التضخم والانكماش .

ويؤدي اتباع قواعد المحاسبة المتعارف عليها لتحديد الربح في خلال فترات الانكماش وتدهور الأسعار إلى نتائج عكسية مناظرة .

ويترتب على هذا كله أن يتخذ رجال الأعمال قراراتهم الخاصة بالإنتاج والاستثمار والتمويل على ضوء هذه الأرباح الصورية مما يضاعف من أخطاء التفاؤل في فترات التضخم وأخطاء التشاؤم في فترات الانكماش .

أن القوائم المالية التي تعد وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية لا تؤدي إلى بيان الأرباح الحقيقية للمنشأة ، ولا إلى تصوير مركزها المالي تصويراً صحيحاً صادقاً وذلك عند تغير مستوى الأسعار .

ولما كانت هذه القوائم المالية الخاطئة تتخذ أساساً لقرارات المسؤولين عن الإدارة في المنشآت والشركات ، فإنها تكون قرارات خاطئة ، وهذا بالنسبة للمنشأة أو الشركة .

كما أنها تكون أساساً خاطئاً بالنسبة لمن يستخدم هذه القوائم من حملة الأسهم والمستثمرين والبنوك وبيوت الائتمان . هذا بالنسبة لقطاع الأعمال في الاقتصاد القومي .

ولما كانت هذه القوائم المالية تتضمن البيانات الخاصة بالمحاسبة القومية وقياس الدخل القومي ، وتتخذ أساساً للدراسات التي تقوم عليها السياسة المالية والاقتصادية للدولة ، فإن عدم سلامة تلك القوائم المالية يؤدي إلى أن تعتمده الدولة في تخطيطها القومي ووضع سياستها المالية والاقتصادية على أسس غير سليمة ، هذا بالنسبة للاقتصاد القومي بصفة عامة .

ويؤدي الاعتماد على القوائم المالية الخاطئة في اتخاذ القرارات الخاصة بالانتاج والاستثمار والتمويل ووضع السياسات المالية والاقتصادية العامة الى زيادة حدة التضخم والانكماش في الدورة التجارية ، وهو ما يشمل الاقتصاد القومي ويمتد الى نطاق الاقتصاد الدولي \*

### الوسائل المقترحة لعلاج نواحي النقص في القوائم المالية المتعارف عليها

وقد تعددت الوسائل المقترحة لعلاج الانوار التي عرضنا لها عرضاً سريعاً \* ولعل أهم هذه الاقتراحات :

#### أولاً - ذكر بيانات تكميلية :

والمقصود هو ذكر بيانات اضافية تكون لها فائدتها بالنسبة لقراء القوائم المالية \* وقد لقيت هذه الطريقة قبولا وتشجيعا من المعهد الامريكى للمحاسبين (١) ويؤخذ على هذه الطريقة عدم كفايتها وانها لا تكشف عن الربح الحقيقي ذلك لانها تتناول بعض المفردات دون المفردات الاخرى \*

#### ثانياً - تكوين احتياطات اضافية :

ويتم ذلك بأخذ هذه المبالغ الاضافية من الارباح القابلة للتوزيع بحيث تكون معادلة لتقدير الزيادة في التكلفة الاستبدالية على التكلفة التاريخية \*

وكانت أهم الاعتراضات على هذه الطريقة هي :

١ - انها طريقة مالية وليست طريقة محاسبية \*

٢ - صعوبتها العملية بسبب الضرائب التي تستقطع جزءا كبيرا من الربح بحيث يصبح من العسير أن نجد فائضا بعد خصم الضرائب يمكن تخصيصه لهذا الاحتياطى \*

٣ - صعوبة اتباع هذه الطريقة بسبب تعذر التنبؤ بالاحتياطات الاضافية التي تكون لازمة في المستقبل (٢) \*

٤ - تقضى التشريعات الضريبية بتحديد الربح على أساس الفرق بين التكلفة النقدية والمبلغ المحقق من البيع بعد احتساب الاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية \*

American Institute of Accountants, "Accounting Research Bulletin No. 30" (1) Restatement and Revision of Accountant Research Bulletin, (New York, A.I.A. 1953).

Institute of Chartered Accountants in England and Wales, "Recommendation on Accounting Principles", (London: Gee & Co. (Publishers) Ltd., (reprinted), 1951) No. XII.

٥ - عدم وجود أساس موحد للاحتياطيات خطر يقضى على سلامة القوائم المالية (١) .

### ثالثا - وسائل علاج المشكلة بالنسبة للأصول الثابتة :

تعددت الوسائل التي اقترحت لعلاج الآثار المترتبة على احتساب استهلاك الأصول الثابتة وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية عند تغير الأسعار . ومن هذه الوسائل الاستهلاك المعجل الذي أخذ به المشرع الأمريكي والاستهلاك الإضافي الذي أخذ به المشرع البريطاني .

وقد أتبعتم فكرة الاستهلاك المعجل في الولايات المتحدة ثلاث مرات وكان ذلك في السنوات ١٩١٦ و ١٩٤٠ و ١٩٤٩ على التوالي . وكان القصد في المرة الأولى والثانية هو تشجيع التوسع في الانتاج الحربي ، وكان الغرض منه في المرة الثالثة تنمية النشاط الاقتصادي (٢) .

غير أن طريقة الاستهلاك المعجل تقوم على أساس التكلفة التاريخية بحيث لا تتحمل الإيرادات بما يزيد على تكلفة الأصل الثابت المستهلك . انها تؤدي الى زيادة عبء الاستهلاك في الجزء الأول من سنوات الحياة الانتاجية للأصل الثابت على حساب عبء الاستهلاك في الجزء الأخير منها مما يؤدي الى خفض الأرباح في السنوات الأولى وزيادتها في السنوات التالية وإلى تعديل نسبة الأرباح القابلة للتوزيع مما يكون له أثره على القيمة السوقية للأسهم ، وإلى تعديل عبء ضرائب الدخل .

ولهذا فإن الاستهلاك المعجل لا يمكن أن يعتبر طريقة سليمة للتغلب على الآثار المترتبة على تغير مستوى الأسعار (٣) .

وكان من بين المحاولات التي بذلت بهذا الصدد في بريطانيا السماح باستهلاك اضافي للمؤسسات والشركات بالنسبة للأصول الثابتة في السنة التي يتم فيها شراؤها . وقد أتبعتم هذه الطريقة في بريطانيا عندما نص قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٤٦ على السماح باستهلاك اضافي يبلغ ٣٠ ٪ من تكلفة الآلات و ١٠ ٪ من تكلفة المباني . وفي سنة ١٩٤٩ قررت الحكومة رفع نسب الاستهلاك الإضافي الى ٤٠ ٪ بالنسبة للآلات والمعدات التي تشتري بعد ٦ ابريل سنة ١٩٤٩ (٤) .

Broad, Samuel, J., "The Impact of Rising Prices upon Accounting Procedures", (١) *The Journal of Accountancy*, July, 1948). - الصفحات من ١٠ الى ٢١ .

Gaston, Frank, J., "Effects of Depreciation Policy" (New York : National Industrial Conference Board, Inc., January, 1950) ١٧ الى ٢٢ .

Brown, Cary, "Effects of Taxation, Depreciation Adjustments for Price Changes", (٥) (Boston: Division of Research, Graduate School of Business Administration, Harvard University, 1952). - الصفحات من ١٢٠ الى ١٢٢ .

Spicer and Pegler, "Income Tax and Profits Tax", (London: H.F.L. (Publishers), (٤) Ltd., (1948). - الصفحات من ١٦٢ الى ١٦٥ .

غير أن هذه الطريقة تؤدي الى زيادة عبء الاستهلاك في السنة الاولى من حياة الأصل الثابت . أما مجموع عبء الاستهلاك في خلال حياته الانتاجية فلا يتجاوز تكلفته التاريخية . ويؤدي ذلك الى خفض الارباح في السنة الاولى وزيادتها في السنوات التالية . وما يترتب على ذلك من تقلبات في الارباح الصافية والارباح الموزعة ونقص عبء الضريبة في السنة الاولى وزيادتها في السنوات التالية .

#### رابعاً - وسائل علاج المشكلة بالنسبة للمخزون :

وقد رأيت بعض الدول الاخذ بطريقة LIFO عند تحديد تكلفة المبيعات لعلاج المشكلة بالنسبة للمخزون . ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية عندما عدلت قانون ضريبة الدخل في سنة ١٩٣٨ تعديلا يجيز اتباع هذه الطريقة عند تحديد الربح الضريبي .

وقد تناولت لجنة المعايير والمعايير التابعة للجمعية الامريكية للمحاسبين مبدأ LIFO فذكرت أن المبلغ الذي تتحمل به الإيرادات عند اتباع طريقة LIFO هو تكلفة السلع التي لم تستخدم في الانتاج والتي أشتريت لكي تحل محل المواد التي استخدمت فعلا بصرف النظر عن تماثلها لها . انه لا يمثل تكلفة السلع التي أشتريت فعلا ولكنه يمثل تلك السلع والمواد على أساس قيمتها وفقا لمستوى الاسعار الحال (١) .

ولعل أهم الاعتراضات التي وجهت الى هذا المبدأ هو أنه يؤدي الى اظهار مخزون آخر المدة في الميزانية بقيمة تبعد كثيرا عن قيمته الحقيقية ذلك لأن القيمة التي تظهر بالميزانية لا تمثل قيمة المواد والسلع الموجودة فعلا في تاريخ الميزانية . ولكنها تمثل قيمة المواد الأولية والسلع التي تم الحصول على ما يحل محلها . ويؤدي هذا الى جعل الميزانية لا تصور المركز المالي للمنشأة تصويرا صادقا حقيقيا .

#### خامساً - اعادة التقييم :

وقد رأيت بعض الدول التي ارتفع فيها مستوى الاسعار وتدهورت فيها قيمة النقد تدهورا كبيرا اتباع طريقة اعادة التقييم . وقد كانت ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا من أهم الدول التي قاست من ويلات ارتفاع الاسعار ارتفاعا مستمرا في فترات الحرب السابقة بلغ أحيانا حدا خياليا (٢) .

(١) The Committee on Concepts and Standards Underlying Corporate Financial Statements, American Accounting Association, Supplementary Statement No. 6.

(٢) Association of Certified and Corporate Accountants, Taxation and Research Committee, "Accounting for Inflation", (London: Gee and Co. (Publishers) Ltd., 1952.

راجع في هذا الموضوع القسم الثاني من هذا البحث

غير أن طريقة إعادة التقويم لم تكن علاجاً كافياً لأن اتباعها كان اختيارياً في معظم الأحيان ، ولأنها كانت تتم في فترات متباعدة ، ولأن معاملات التغيير التي كانت تضعها الحكومات كانت تفل كثيراً عن التدوير الحقيقي في قيمة النقد وارتفاع مستوى الأسعار .

وهكذا نجد أن المسألة ما زالت محللاً للخلاف في الرأي . فقريق يرى التمسك بمبدأ التكلفة التاريخية ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها حالياً ، وقريق آخر يرى العدول عنها باتباع مبادئ جديدة من بينها مبدأ التكلفة الاستبدالية .



### نظريات قياس الربح

ولنعرض فيما يلي عرضاً سريعاً للنظريات التي يرجع إليها أسباب الخلاف في قياس الربح :

#### أولاً - نظرية المحافظة على القدرة على تحقيق الربح النقدي :

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الربح هو الزيادة النقدية في قيمة صافي الأصول ، أو هو مجموع المبالغ النقدية التي تستطيع المنشأة توزيعها في نهاية فترة معينة من الزمن وتحافظ في نفس الوقت على قدرتها على تحقيق الربح النقدي الذي كانت تحققه من قبل .

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفرض ثبات مستوى الأسعار ، وهو افتراض لا يجد له سنداً من الواقع أو التاريخ .

#### ثانياً - نظرية استرداد الاستثمارات النقدية :

تقوم هذه النظرية على أساس أن الربح هو ما يبقى بعد المحافظة على الاستثمارات الأصلية معبرا عنها بعدد من الوحدات النقدية المستثمرة في أول الأمر .

وتتمشى هذه الفكرة مع مبدأ التكلفة التاريخية الذي يقضى باحتساب الاستهلاك على أساس التكلفة الأصلية واحتساب تكلفة المبيعات على أساس طريقة FIFO ، ومبدأ تجاهل تغيير قيمة وحدة النقد .

وناحية النقص الرئيسية في هذه الفكرة هي أن صافي الربح يتحدد وفقاً لها بمجرد قيام المنشأة باسترداد تكاليفها المستثمرة ، وأن تغير مستوى الأسعار لا يؤخذ في الاعتبار رغم أنه يؤثر على مركز أصحاب المنشأة .

فإذا كان أصحاب المنشأة قد استثمروا مليوناً من الجنيهات في سنة ١٩٣٩ عندما كان الرقم القياسي يساوي ١٠٠ فإن اتباع هذه النظرية يؤدي الى المحافظة على هذا المبلغ من الجنيهات رغم ان قدرته الشرائية في سنة ١٩٥٥ تصبح ثلث ما كانت عليه عندما يصبح الرقم القياسي لمستوى الاسعار ٣٠٠ .  
ويلاحظ أن قواعد المحاسبة العملية في بريطانيا ما زالت تأخذ بفكرة المحافظة على رأس المال النقدي المساهم به (١) .

وقد كانت لجنة Cohen مهتمة اهتماما كبيرا بتقديم الحسابات المنشورة للشركات بالصورة التي توضح مدى ما ذهب اليه القائلون بأمر المنشأة من المحافظة على رأس المال النقدي الذي آكثب به المساهمون . وكذلك الحقوق النقدية الخاصة بالدائنين . وقد نظرت الى المسألة كلها على أنها مسألة مالية (٢) .

### ثالثاً - نظرية استرداد الاستثمارات الحقيقية :

وتقوم هذه النظرية على أساس أن الربح هو المبلغ الذي تستطيع أن توزعه المنشأة دون نقص في القوة الشرائية لرؤوس الاموال المستثمرة في المنشأة . أنها تقوم على أساس أن التكاليف والايادات يجب أن تقاس بمقياس واحد . ويجب لتحديد الربح الناتج من العمليات الرجوع الى التكلفة الحالية التي تدخل في الإنتاج عند قياسها على الأساس الحال .

ويتطلب ذلك احتساب الاستهلاك على أساس التكلفة الاستبدالية للاصول الثابتة واحتساب تكلفة المبيعات على أساس القيمة الاستبدالية للبضاعة المباعة أو المواد المستخدمة في الإنتاج . ذلك لأن حساب عبء الاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية يجعل المنشأة تحصل على موارد مالية معادلة لعدد الوحدات النقدية المستثمرة في أول الامر في شراء الأصل الثابت عندما كان مستوى الاسعار منخفضاً ، ولكنها لا تمكن المنشأة من استردادها ما استهلك من الاصول الثابتة بعد أن ارتفعت أسعارها وتدهورت قيمة النقد .

وتحاول هذه النظرية علاج نواحي النقص في نظرية استرداد الاستثمارات النقدية .

ويطلق المحاسبون في بريطانيا على هذه النظرية اسم نظرية التكلفة الاستبدالية .

Bray, F., Sewell, "The Measurement of Profit", (London: Oxford University Press, 1949). صفحات ٢١ و ٢٥ .

(٢) المرجع السابق صفحة ٥٣ .

ونستعرض فيما يلي أهم نواحي النقد التي وجهت الى هذه النظرية والرد عليها :

١ - انها لا تؤدي الى تكوين احتياطي للاستهلاك يكون كافيا لاستبدال الاصول الثابتة في نهاية حياتها الانتاجية عند استمرار ارتفاع مستوى الاسعار (١) .  
كما ان تدوير قيمة الاموال النقدية التي تقابل احتياطي الاستهلاك تؤدي الى تحقيق خسارة جديدة عند ارتفاع مستوى الاسعار مما يؤدي الى عجز جديد .  
وبجانب ذلك فان هذه النظرية تنهار بسبب التقدم وذلك عندما تنتهي الحياة الاقتصادية للاصول الثابتة قبل نهاية حياتها الانتاجية ، ذلك لان الغرض من اتباع هذه الطريقة هو المحافظة على رأس المال سليما وليس مجرد المحافظة على الأصول الثابتة في حالتها المادية .

ويضيف البعض الى ذلك أن الأصول الثابتة لا تستبدل في العادة بأصول من نفس النوع (٢) .

والرد على هذا النقد هو :

١ ( أ ) ان اتباع مبدأ التكلفة التاريخية لا يوجد هذه الرابطة بين احتياطي الاستهلاك وبين التكلفة النهائية للأصل .

ب) ليس الغرض هو تجميع المبالغ اللازمة للاستبدال بدقة ، وانما هو العمل على ايجاد فرصة تؤدي الى تحقيق استبدال الأصول عند ارتفاع مستوى الاسعار . ولو أن استثمارات أصول احتياطي الاستهلاك ترتفع بنفس نسبة ارتفاع الاسعار فان المبالغ المتجمعة تصبح كافية لتنفيذ التزامات الاستبدال اللازمة .

٢ - اعادة تقويم الأصول في خلال فترات ارتفاع الاسعار تفتح الطريق لتوزيع أرباح رأسمالية غير محققة (٣) .

ولرد على ذلك يمكن اصدار تشريعات تحد من توزيع الاموال التي تشمل في احتياطي العادة تقويم الأصول .

٣ - استخدام مبدأ التكلفة الاستبدالية ، يضع قيودا في طريق المحاسب تجعله لا يكون حرا في أداء وظيفته وترسم حدودا لحسابات المنشأة تحد من حرية عمل المديرين في السياسة المالية (٤) .

(١) المرجع السابق ، صفحات ٨٩ و٩٠ .

(٢) Wilcox and Greer, "The Case against Price-Level Adjustments in Income Determination", (The Journal of Accountancy, December, 1950).

(٣) Taxation and Research Committee of the Association of Certified and Corporate Accountants, "Accounting for inflation" (London: Gee and Co., (Publishers), Ltd., 1952).

صفحتي ٩٢ و٩٣

(٤) المرجع السابق صفحة ٩٢ .

ويمكن الرد على ذلك بأن نظرية التكلفة التاريخية هي التي تضع قيودا وترسم حدودا لوظيفة المحاسب ورجال الادارة ، فهي تقضى بحساب الاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية . ولكن ذلك لم يمنع الشركات من أن تخرج عن هذه الحدود في قوائمها المالية وفي تقاريرها السنوية .

٤ - تأخذ قوانين الضرائب بمبدأ التكلفة التاريخية ، ولا تسمح باستسباب الاستهلاك على أساس مبدأ التكلفة الاستبدالية (١) ، ويرتبط على اتباع النظرية الأخيرة أن تقوم المنشأة بمسك مجموعتين مستقلتين من الدفاتر تتضمن احدهما اتجاهات السياسة الادارية ، بينما تتمشى الاخرى مع أسس تحديد الربح الضريبي .

ويمكننا الرد على ذلك فنقول بأننا نجد كثيرا من المنشآت والشركات في ظل مبدأ التكلفة التاريخية تستخدم أنواعا متباينة من القوائم المالية ، الأول يقوم على أساس التكلفة التاريخية ويسجل بالدفاتر ويقدم الى مصلحة الضرائب ، وبعد الثاني وفقا للسياسات الادارية ، ويعمل الثالث لتشره على حملة لاسهم الخ . . فلن يكون غريبا أن تقوم المنشأة باعداد نوع رابع للقوائم مالية يعد على أساس مبدأ التكلفة الاستبدالية .

٥ - يتضمن مبدأ التكلفة الاستبدالية معاملة متميزة للمنشآت على غيرها من المولين فيما يتعلق بالضرائب المستحقة عليها ، كما يؤدي الى خفض حصيلة الضريبة .

ويرد على ذلك بأن الغرض من النظرية الجديدة هو منع فرض ضرائب على ما لا يعتبر ربحا حقيقيا ، واذا كان الاخذ بمبدأ التكلفة الاستبدالية سيؤدي الى انقاص حصيلة الضرائب ، فلا شك أن من حق الخزنة العامة أن تزيد من أسعار الضرائب الحالية على أرباح المنشآت وعلى أوعية الضرائب المختلفة بما يحقق للخزنة العامة الحصول على الموارد المالية اللازمة لها على أساس الطاقة الضريبية بعد تحديدها تحديدا سليما .

#### رابعا - نظرية المحافظة على القدرة على تحقيق الربح الحقيقي :

وتقضى هذه النظرية بتحديد ربح المنشآت على أنه هو ذلك المبلغ الذي يمكن أن تقوم المنشأة بتوزيعه وتحفظ رغم ذلك بنفس القدرة على تحقيق الربح معبرا عنه بوحدة نقدية لها نفس القوة الشرائية لوحة النقد القديمة . أو بعبارة أخرى تتضمن المحافظة على القدرة على تحقيق الربح معبرا عنه بوحدة نقدية لها قوة شرائية ثابتة .

Dunn, Clarence, Leo, "Evaluation of the Usefulness of Historical Cost in (١) Accruals", Unpublished Ph. D. Dissertation, (University of Illinois, 1953), 1٥٠ صفحة

وتتطلب هذه النظرية أن نأخذ في الاعتبار التغيرات في قيمة وحدة النقد وذلك بتعديل المقبوضات المستقبلية والمدفوعات لقابلة التغيرات المستقبلية في القوة الشرائية ( عند قياسها بوحدة النقد الحالية ) وذلك قبل إيجاد قيمتها الرأسمالية الحالية .

ويتطلب تحديد الربح وفقاً لهذه النظرية التنبؤ بالتغيرات المستقلة في الطلب على السلعة التي تنتجها المنشأة وفي عمليات الانتاج والمصروفات النقدية لتشغيل وإدارة المنشأة ، والإيرادات النقدية ، وتغيرات مستوى الأسعار لتحديد التدفقات النقدية معبراً عنها بوحدة نقدية لا قوة شرائية ثابتة .

وتتفق هذه النظرية مع فكرة الربح عند رجل الاقتصاد .

### نظرية القوة الشرائية

ويبدو مما سبق قصور نظرية المحافظة على القدرة على تحقيق الربح النقدي ، ونظرية استرداد الاستثمارات النقدية - وناحية النقص الرئيسية فيها هي أن كلا منهما تقوم على أساس افتراض ثابت قيمة وحدة النقد .

ورغم المزايا التي تترتب على اتباع نظرية التكلفة الاستبدالية ، فإننا نرى أن ناحية النقد الرئيسية التي توجه الـ إلى هذه النظرية هي أنها تعالج الآثار المترتبة على اتباع مبدأ التكلفة التاريخية بالنسبة للأصول الثابتة والمخزون دون الأنواع الأخرى من مفردات قائمة الربح وقائمة المركز المالي . ويترتب على ذلك أن هذه النظرية لا تسجل الأرباح أو الخسائر نتيجة الاحتفاظ بأصول وخصوم ذات عدم ثابت من الوحدات النقدية عندما يتغير مستوى الأسعار .

ويبقى بعد ذلك نظرية المحافظة على القدرة على تحقيق الربح الحقيقي . ولا شك أن هذه النظرية هي النظرية المثالية التي تتفق مع الفكرة الاقتصادية الحديثة عن تحديد الربح . غير أن هذه الفكرة تعتبر صعبة التطبيق من الناحية العملية . وبهم المحاسبون ورجال الضرائب ومدبرو المنشآت والشركات أن يستخدموا مقاييس موضوعية لا تكون محللاً للخلاف في الرأي كالتى تستخدم في الوقت الحاضر .

ولا شك أن رجال الاقتصاد يعترفون بأن تحديد القيمة الحالية للأرباح المستقبلية تتوقف على عدة عناصر من المتغير تحديدها ، منها تحديد الإيرادات المستقبلية التي تتوقف على ظروف العرض والطلب والمصروفات التي تتوقف على كثير من الاعتبارات .

وقد نادى فريق من المحاسبين على رأسهم Henry Sweeney بعمل إعادة تقويم للأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح وفقاً لتغيرات مستوى الأسعار، إذ يترتب على ذلك تقويم عناصر الأصول والخصوم للمنشأة بالقيمة الاستبدالية، واعتبار أن هذه القيمة تصور القدرة على تحقيق الربح الحقيقي. ومن هنا ظهرت نظرية القوة الشرائية وتثبيت الحسابات Stabilized Accounting ورغم أن هذه الفكرة الجديدة لا تتفق تماماً مع النظرية الاقتصادية السلبية الخاصة بتحديد الربح وفقاً لنظرية القدرة الحقيقية على تحديد الربح، فلا شك أنه من الأوفق أن تتبع نظرية جديدة على جانب كبير من الصحة بدلاً من استمرار اتباع نظرية خاطئة قديمة (١)، ما دامت هناك استحالة عملية لتطبيق النظرية الاقتصادية المالية.

وبسبب صعوبة إجراء إعادة التقويم في فترات دورية منتظمة، ونظراً لما تتطلبه هذه العملية من نفقات ترمق المنشآت والمسولين، فقد أصبحت الفكرة السائدة هي استخدام الأرقام القياسية العامة التي تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد لهذا الغرض. ويؤدي اتباع هذه الطريقة إلى استخدام وحدة واحدة لقياس الإيرادات وما يقابلها من مصروفات بحيث تظهر كلها معبراً عنها بوحدة نقدية لها قوة شرائية واحدة. كما يؤدي إلى تعديل جميع عناصر مفردات الميزانية بحيث تظهر كلها معبراً عنها بوحدة نقدية واحدة.

ولكن هل يجري التعديل على أساس القوة الشرائية العامة أم على أساس القوة الشرائية الخاصة؟

### أولاً - القوة الشرائية العامة :

يرى البعض أنه يجب المحافظة على رؤوس الأموال التي كانت مستثمرة في المنشأة في أول الأمر. ذلك لأنَّ الغرض من المنشأة هو الحصول على كمية من الأصول والسلع والخدمات بصفة عامة، ولهذا يجب أن يتم ذلك باستخدام وحدات نقدية ذات قوة شرائية عامة، ويترتب على ذلك احتساب الاستهلاك على قيمة جديدة تختلف عن القيمة الاستبدالية. وكذلك الحال بالنسبة لتكلفة المبيعات وبضاعة آخر المدة.

وتتميز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة، إذ أنها تتم باستخدام أحد الأرقام القياسية العامة، كالرقم القياسي لنفقات المعيشة أو لأسعار الجملة.

(١) Corbin, Donald, "Changing Prices and Financial reports: An Analysis and a Case Study", (Unpublished Ph. D. Dissertation in Economics, University of California, 1954).

وكان من أنصار هذا الرأي جماعة دراسات ربح المنشآت التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين (١) ، ولجنة الآراء والمعايير للجمعية الأمريكية للمحاسبة ، (٢) .

ويؤخذ على هذه النظرية ان التغيرات في قيمة بعض الأصول قد تختلف عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، وأنه يترتب على استخدام الأرقام القياسية العامة لتقويم الأصول بالميزانية أن تصبح بعيدة عن قيمتها الاستبدالية، ذلك لأن تغير القوة الشرائية لا يكشف عن التغيرات النسبية في بعض أصول المنشأة ، ولا يظهر عبء الاستهلاك وتكلفة المبيعات على حقيقتها عند استخدام أحد الأرقام القياسية العامة .

ويمكننا أن نرد كل نواحي النقص هذه إلى أن أسعار بعض المفردات لا تتحرك كلها بنسبة واحدة مع المستوى العام للأسعار .

### ثانياً - القوة الشرائية الخاصة :

ويرى أنصار هذا الرأي أنه ينبغي تمكين المنشأة من استرداد التكلفة الاستبدالية المستقبلية للأصول التي لدى المنشأة .

وتقوم هذه الفكرة على تحديد الربح على أساس أن ما يتبقى للمنشأة بعد ما توزعه من الأرباح يمكنها من استبدال خدمات الأصول المستعملة .

ويترتب على اتباع هذه النظرية تحميل الأرباح والخسائر بالاستهلاك على أساس التكلفة الاستبدالية المستقبلية وتحديد تكلفة المبيعات على أساس التكلفة الاستبدالية الجديدة للمبيعات أو المواد المستخدمة في الإنتاج .

غير أن الأرقام القياسية الخاصة لا يمكن استخدامها في تعديل المفردات النقدية في قائمة المركز المالي أو في تعديل مفردات الإيرادات والمصروفات ( فيما عدا الاستهلاك وتكلفة المبيعات في قائمة الربح ) .

ولهذا فإننا نرى أن استخدام الأرقام القياسية العامة لتعديل بعض مفردات الإيرادات والمصروفات ، والأصول والخصوم النقدية ، واستخدام الأرقام القياسية الخاصة لتعديل عبء الاستهلاك وتكلفة المبيعات والأصول الثابتة وبضاعة آخر المدة ، يؤدي إلى تعديل جميع عناصر قائمة الربح وقائمة المركز المالي تعديلاً صحيحاً .

Study Group on Business Income, "Changing Concepts of Business Income", (1) (New York: The Mcmillan Company, 1952).

The Committee on Concepts and Standards Underlying Corporate Financial Statements, American Accounting Association, Supplementary Statement No. 2.

وبذلك لا تقتصر المحاسبة على مقارنة الإيرادات والمصروفات التاريخية ، بل تصبح عملية لتقويم الأصول والخصوم ، والكشف عن تغيرات الأسعار الخاصة للأصول الثابتة والمخزون .

ان استخدام نوعي الأرقام القياسية عند تغير الأسعار تغيرا كبيرا يؤدي الى جعل الصورة الجديدة لقوائم الربح وقوائم المركز المالي صورة واضحة سليمة .

ويترتب على استخدام الأرقام القياسية العامة والأرقام القياسية الخاصة أن نجد في قائمة الربح الأنواع الآتية من الأرباح ( أو الخسائر ) :

#### أولا - ربح المنشآت من العمليات :

ويمثل هذا الربح ما حققته المنشأة نتيجة عمليات البيع والشراء ونتيجة مقارنة المصروفات والإيرادات بعد التعبير عنها بالقوة الشرائية السائدة وتعديلها باستخدام الأرقام القياسية العامة ، فيما عدا الاستهلاك وتكلفة المبيعات التي يستخدم في تعديلها الأرقام القياسية الخاصة .

#### ثانيا : أرباح ( أو خسائر ) المفردات ذات العدد الثابت من الوحدات النقدية :

وقد سبق لنا أن ذكرنا أن هذه الأرباح تنقسم إلى أرباح محققة وأرباح غير محققة وقد نادى Henry Sweeney بضرورة التفرقة بين نوعي الربح ورأى عدم تسجيل الأرباح غير المحققة استنادا إلى أن مستوى الأسعار قد يهبط فيما بعد .

بينما انتقد البعض الآخر هذه التفرقة استنادا إلى أن الأرباح ( أو الخسائر ) غير المحققة تؤثر على المركز المالي للمنشأة ، ولهذا يجب تسجيلها بالحسابات والدفاتر .

ونحن نرى اعتبار الأرباح ( أو الخسائر ) المحققة أحد عناصر قائمة الربح ، وإضافة الأرباح غير المحققة إلى حقوق حملة الأسهم في الميزانية ( أو خصم الخسائر غير المحققة منها ) ويصبح الباقي هو صافي القیمة أي حقوق أصحاب المنشأة .

وهكذا نرى أن نظرية القوة الشرائية تفضي على عيوب نظرية التكلفة الاستبدالية التي تهدف إلى استرداد الاستثمارات الحقيقية في أنواع معينة من الأصول وخاصة في الأصول الثابتة .

ولهذا فإنا ندعو إلى اتباع نظرية القوة الشرائية التي تتضمن تعديل جميع مفردات قوائم الربح وقوائم المركز المالي للمنشأة الواحدة والمنشآت المختلفة بالتعبير عنها بوحدة نقدية متماثلة ، تقترب بنا كثيرا من تحديد الربح في معناه الاقتصادي .



## الحياة الاجتماعية والاقتصادية لقبائل العرب « البجة »

بقلم : الدكتور ملاك جرجس

يعيش في صحراء العرب الواقعة بين وادي النيل والبحر الاحمر جنوبى قنا وأسوان حتى الحدود الشمالية للهضبة الحبشية في الجنوب قبائل العرب « البجة » وهم ينقسمون الى قسمين رئيسيين ، قبائل العبايمة والبشارية . ويفقد عددهم بحوالى مليونين ونصف . يقطن نصف مليون منهم داخل الحدود المصرية في صحراء العرب الشرقية . ويقطن الباقون الحدود الناخية للسودان واريتريا والحبشة .

وقبائل « البجة » كانت معروفة للمصريين القدماء باسم « المازوى » أو « الماجوى » ويتميز أفرادها بتحول القامة ورشاقتها . وسمار البشرة مع ميل الى الحمرة . وأطوالهم متوسطة أو فوق المتوسطة .

ولذلك فهم قريبو النشبه « انثروبولوجيا » بقدماء المصريين خصوصا من حيث مقاييس جماجمهم . ويعتقد البعض انهم من سلالة واحدة وان اختلفت ثقافة كل شعب منهم .

ويعيش « البجة » في عزلة تامة لا يختلطون منذ قديم الزمن بمن يجاورهم من الشعوب ولا يهاجرون للمعيشة بينهم ، ويعتمدون كلية على الحياة في الصحراء فلا يقربون البحر ولا ينتقلون بواسطته . ولذلك فان مسلاتهم تعتبر نقية خالصة لانها لم تمتزج بدماء أية شعوب أخرى . وقد ساعد على هذه العزلة التامة أن لغتهم « البجة » تختلف اختلافا تاما عن اللغات المصرية القديمة وعن اللغة العربية . هذا وان كان البعض منهم الآن يتكلمون العربية الى جانب لغتهم الاصلية وهؤلاء هم أقلية ممن استقروا على حدود مديرتى قنا وأسوان أو على حدود السودان .

ولغة « البجة » لغة « حابية » وهي المسماة « التبادوى » أو « بدوايت » وهي لغة تخاطب فقط أى ليس لها قواعد لكتابتها . ولذلك فانه لا يوجد لهم تاريخ قومى مسجل . اللهم الا النزر اليسير الذى كتبه عنهم بعض الباحثين من علماء الاجناس في السنوات الاخيرة - وكل ما يعلمه أهل هذه القبائل عن تاريخهم ما تعيه ذاكرة الابدان منهم تقلا عن الآباء والأجداد .

والى جانب هذه اللغة الحامية تتكلم بعض جماعات البججه التى تقطن اريتريا ، وشمال بلاد الحبشة لغة سامية هى لغة « تجره » المنتشرة فى هذه المناطق .

وقد أدى اختلاف لغة هذه القبائل عن العربية وعزلتهم الجغرافية والاجتماعية الى جهلهم التام بمصر وما فيها ، فالغلبهم لا يعرف شيئا عن منتجاتنا الزراعية او الصناعية ، لدرجة ان الكثيرين منهم لم يروا معظم الفاكهة المصرية كالبطيخ والبرتقال مثلا ، كما أنهم لا يعرفون شيئا عن الحوادث السياسية سواء فى مصر أو فى السودان أو فى أى بلد آخر . ولا يتعدى اهتمامهم الضروريات القصوى للحياة ، وهذه الضروريات حسب أهميتها فى معيشتهم هى الماء ثم امتلاك الأبل والماشية لبيع نتاجها ، وشراء الأذرة والعدس والبلح ، تلك المواد التى تكاد تكون الغذاء الأساسى لهم .

وعيشة هذه القبائل خصوصا من يقطنون الصحراء منهم عيشة يدائية للغاية " Folk life " فملبسهم لا يتعدى ستر العورة وجزء بسيط من الجسد وهم لا يقصون شعر رأسهم اطلاقا ، ولا يعرفون عن العادات الصحية البسيطة شيئا ، فهم لا يستحمون حتى ولو حضروا الى الحدود الصحراوية المتاخمة لجرى النيل حيث تتوفر المياه ، ولعل مرجع ذلك الى مدى تقديرهم لقيمة الماء ، تلك المادة الحيوية التى يحرصون على عدم استعمالها الا للشرب ، كما أنهم يقومون بتغطية اجسامهم بالمواد الشحمية كلما تيسر لهم ذلك ، ويدعون ان فى ذلك زينة وتقوية للنظر - والواقع ان الشحم يبق جلد اجسامهم من التشقق ويحول دون تبخر القليل من الماء الذى تحتويه اجسامهم المعرضة للشمس الحارقة معظم شهور السنة .

ويتكون الغذاء الأساسى لهؤلاء الاعراب من العدس والأذرة خصوصا النوع الرفيع المسمى بالأذرة « العويجة » فيبتلعها الفرد منهم مع قليل من الماء ، كما يعيشون على البلح واللبن ولحم الجمال الذى لا يحصلون عليه الا فى النادر لأن تمن الجمال الواحد يعتبر باهظا بالنسبة لاي عائلة ، ولذلك فانهم لا يأكلون اللحم الا فى مناسبات الافراح والاعياد أو عند وصولهم الى « الحواجر » على حدود قنا واسوان أو المدن السودانية فى مواسم بيع الجمال والاعناب ، كما أنهم لا يأكلون الخضروات اذ أنهم لا يرون الفرق بينها وبين البرسيم الذى تأكله المواشى .

ويختلف أسلوب معيشة الاعراب القلائل منهم ، الساكنين فى « الحواجر » على حدود مصر والسودان بصفة شبه مستقرة ، فانهم يأكلون الخضروات واللحوم ويسكنون منازل مبنية بالطوب التى

وقبائل البجة مسلمون ولكن معرفة الاغلبية منهم بالدين الاسلامي لا تكاد تجاوز القصور حتى ان الكثيرين منهم لا يكادون يقرأون « الفاتحة » بتمامها ، ويقول البعض منهم انهم ينتمون الى أسرة الرسول ، ومن ثم يلقبون أنفسهم بالاشراف ، وهؤلاء لهم سلطة عند المراسيم الدينية والقيام بدور المسأذون ، كما انهم يقومون ايضا بدور الطبيب للعرشى منهم بما يعرفون من الوصفات الطبية المتوارثة بينهم .

ويعتقد أهل هذه القبائل في كثير من الخرافات خصوصا السحر ، ولذلك يندر أن تجد فردا منهم لا يحمل الحجاب ، بل ان الكثيرين منهم يحملون عشرات الاحجبة ، يحيطون بها خصوصهم او الاجزاء العليا من اذرعهم - وكل حجاب لغرض خاص يحمي صاحبه من شر من الشرور التي يظن أن أعداءه قد يحاولون أن يلحقوها به . ومن يلجأ منهم الى السحر للاضرار بغيره يسمونه « شريرا » ، ويتولى « الاشراف » عمل الاحجبة المانعة والحصنة ضد سحر الاشرار ، وتحتوي هذه الاحجبة عادة بعض الآيات القرآنية .

ولا يلجأ العرب العبادة والبشارية الى أطباء المدن اطلاقا الا في حالات الاسباب بفقد البصر ، ويقوم الاشراف بعلاج جميع الحالات المرضية الاخرى بوسائلهم الخاصة فيعالجون الجروح الكبيرة مثلا بوضع اطار من الطين حولها ثم يقومون بصب السمن المغلي فوق الجرح ، ويعالجون عرق النساء والروماتزم والعنه بالكي في اجزاء مختلفة من الجسم ، كما يعالجون لدغة الثعبان بازالة الجزء الملدوغ من الجسم في الحال ثم يضعون على الجرح كمية من السمن المغلي ، ويخلعون الاسنان الفاسدة بربط السن بخيط ثم خلعه بالثق عليه بعضا رقيقة .

وقد دل الفحص الطبي لعدد كبير منهم في عام ١٩٥٢ بواسطة أطباء الحكومة المصرية على أنه لا توجد بين قبائل البجة التي تعيش داخل الحدود المصرية أى أمراض معدية وان الأمراض العادية بينهم موجودة بنسبة تقل عن نسبتها بين أهل المدن والريف ، أما أمراض سوء التغذية كالبلاجرا والعشا فموجودة بينهم بنسبة عالية ، كما أن الأمراض الجلدية والهرسزال منتشرة بنسبة عالية أيضا .

ولا يتزوج العرب البجة عادة بأكثر من زوجة واحدة ، وحالات الطلاق بينهم نادرة جدا ، كما أن حالات الخيانة الزوجية متعددة تماما - خصوصا بين أهل الصحراء منهم - وان كانت هناك بعض حالات قليلة من هذا القبيل وقعت بين الاقلية التي استوطنت منهم حدود الاراضي الزراعية كحدود قنا واسوان وحدود المديرية السودانية .

ولهؤلاء الاعراب تقاليد طريفة في زواجهم . فهم يتزوجون عادة في سن السادسة عشرة ولكن قد يحدث أحيانا أن يتأخر الشاب منهم في الزواج حتى سن الخامسة والعشرين . وعند الزواج يقوم العريس - ان كان قادرا - بتقديم شبكة ، عبارة عن جمل ثم يقدم جملا آخر كعهر - كما يجب عليه أن يقدم لخال العروس جملا ثالثا أو هدية ، ثم بعد ذلك يحدد يوم لبده الاحتفالات بالزواج ، فتتوقف القبيلة عن السير في الصحراء وتحط رحالها وتنصب الخيام ثم يذبحون جملا أو أكثر ويستضيفون كل عربي يسر بهم ، ويستمر الاحتفال بالعرس كما تستمر الضيافة لمدة أسبوع لا يرى خلاله العريس عروسه اطلاقا ، ثم بعد ذلك يتم القران . ولكن لا يرى العريس عروسه خلال مدة الأربعين يوما الأولى من زواجهما الا في المساء اذ أن التقاليد تقضي بأن تختفي الزوجة من زوجها في النهار !

وتعتبر الولادة عند البجة حدث كبير ، فعندما يولد طفل تتوقف القبيلة عن التنقل في أرجاء الصحراء وتوقد النار أربعين يوما ، وبعد الولادة مباشرة تخرج النساء اللاتي ساعدن في الوضع ومعهن المشيمة والخرق الملونة بالدماء ، ويمشين مسافة حتى يصلن الى شجرة أو نبات من نباتات الصحراء ، فيلقين بهذه الاشياء وسط فروعها وعن ينشفن انشودة خاصة في الذهب والاياب اذا كان المولود ذكرا ، ولكنهن يذهبن ويعدن مسامات اذا كان المولود انثى ، وبهذه الطريقة يسهل الاعلان عن نوع المولود .

ويهجر الزوج خيمة زوجته بعد الوضع مباشرة لمدة أربعين يوما ، وفي اليوم الأربعين تدبج ذبيحة ويحتفل بالمناسبة وتنتظر الزوجة بأن تعرض نفسها لدهان بعض الاعشاب الصحراوية ثم تعود بعد ذلك للمعيشة مع زوجها . وليس لدى البجة أي وسيلة لقيد مواليدهم أو حفظ تواريخ ميلادهم - ولذلك فانهم يعتمدون على شهادات التنسين اذا ما دعت الحاجة الى ذلك كالتقدم الى الجهات الرسمية لتولى احدى الوظائف الادارية في القبيلة كوظيفة شيخ أو رئيس .

وتعتبر سن الرابعة عشرة عند البجة سن الرجولة وفيها تلقى على الحدث مسئوليات جسام في الرعي والسهر على راحة القبيلة التي تقلده خنجرا أو سيفا اعترافا منها ببلوغه هذه السن ولان حياة البداوة حياة خطر دائم .

وتتميز عائلات البجة بأدب جم ولباقة تامة في احترام الزوج لحماه وحماته احتراماً شديداً يبلغ أحيانا درجة عدم جلوس الزوج في حضرة أحد منهما ، بل وقد تجعله يتجنب حماته استحياء . والحياة العائلية عند البجة ، حياة سعيدة مقدسة لا تنخللها المنازعات العائلية .

ونظام الحكم لدى « البجة » يتلخص في أن لهم ناظرا عاما مقيما على الحدود الصحراوية المتاخمة لشمال السودان وله سلطة تشريعية وتنفيذية وفقا لتقاليد وعادات البجة ، وينوب عن الناظر مشايخ العرب ورؤساء القبائل أيضا وجد البجة .

أما في داخل حدود مصر ، فلقبائل البجة وكيل للناظر العام مقيم في « حاجر » اسوان ، إلا أنه ليس له سلطة تنفيذية أو تشريعية مطلقة ، وذلك لأن قوانين الجمهورية المصرية لا تخوله هذه السلطة ، فالحوادث التي تقع بين البجة أو يرتكبها بعض أفرادها داخل حدود المديرية المصرية ، يتولى تحقيقها البوليس المصري ويحاكم مرتكبوها أمام المحاكم المصرية ، أما إذا وقعت هذه الحوادث في الصحراء فإن رجال مصلحة الحدود يتولون أمرها عن طريق محاكم الاعراب التي تشكل عادة من مشايخهم برئاسة أحد كبار ضباط مصلحة الحدود ، وتكون المحاكمة فيها وفقا لتقاليد البجة وعاداتهم .

والقضاء الجبجوى بوجه عام مستمد من الشريعة الإسلامية ومن عاداتهم وتقاليدهم المتأصلة ، وهو في ذاته قضاء عادل بينهم يؤمنون به ، وطرق محاكمتهم تشابه في أصولها بعض أصول المحاكمات الحديثة كالتبليغ والتحقيق وأصول المرافعة والتوكيل وتنفيذ الاحكام ، ويجرى حسم الدعاوى بتحكيف المتنازعين اليمين أو باحالتها الى مجلس تحكيم - ويجانب عقوبات مجالس التحكيم قد يلجأ عميد عائلة الجاني الى خلعها والتبرؤ منه ، وذلك بقطع صلته بالقبيلة ، ويتم ذلك بموافقة باقي أفرادها ، ويحدث ذلك في الحالات التي يرتكب فيها الفرد ما يخل بأداب وتقاليد القبيلة وقيمها الخلقية ، وبعد هذا الفصل لا تسأل القبيلة عما يرتكبه من جرم ولا يطالبها أحد بنار .

ومن مظاهر تقديس البجة للحق والعدالة انهم يمتنعون عن تزويج أفراد قبائلهم بمن يكون في أسرته من ارتكب عملا مخالفا بالشرف أو قام بأعمال منكرة لا يقرها المجتمع البدوي ، أو من اشتهر بعض أفراد عائلتها بالجبن أو بشهادة الزور أو بقتل الرحم أو بالإساءة للاقارب ، وهم بذلك يحرصون على مراعاة الخزولة لأولادهم بدقة فائقة وفقا للمثل العربي « العرق دساس » .

### حالتهم الاقتصادية

تعتمد قبائل العرب البجة على الصيد والرعى والاتجار في الجمال والاعتماد بين مصر والسودان وعلى حدود اترتريا والحبشة ، ولذلك فإن أهم مصدر للرزق بالنسبة اليهم هو وجود المراعى ، وهذه تعتمد اعتمادا كبيرا على نزول المطر في الصحراء ، ونزوله في الواقع نادر لدرجة جعلت حالة هذه القبائل في بعض

الاحيان يرى لها - هذا بجانب انهم يتعطلون عن الرعي أو الاتجار خمسة شهور في كل عام خلال الفترة من شهر مايو الى شهر سبتمبر ، اذ يتعذر عليهم التنقل أو السفر طويلا للوصول الى حدود الدول التي تحيط بالصحراء لبيع منتجاتهم وشراء حاجاتهم وذلك لشدة الحرارة والجفاف ، لدرجة أن بعضهم يموت من شدة العطش خلال الفترة من شهر مايو الى شهر سبتمبر - اذ يتعذر عليهم التنقل أو السفر طويلا للوصول الى حدود الدول التي تحيط بالصحراء لبيع منتجاتهم وشراء حاجاتهم وذلك لشدة الحرارة والجفاف ، لدرجة أن بعضهم يموت من شدة العطش خلال هذه الشهور .

ولما كانت لغتهم الخاصة ، البجة ، تختلف كل الاختلاف عن اللغة العربية ، فان تعاملهم التجاري مع سكان المدن الواقعة على حدود مصر أو السودان لا يتم الا بواسطة عملاء منهم أتقنوا التكلم باللغة العربية الى جانب لغتهم الاصلية . وهؤلاء العملاء هم بعض كبار المشايخ منهم ، الذين استغلوا هذه الحالة فكونوا من أنفسهم شبه ، جمرك ، أهل اذ يتفاوضون رسما على كل ما يباع أو يشتري بواسطة اعراب قبائلهم ، فيتقاضى الشيخ ثلاثين قرشا عن كل جمل يباع ، وعشرة قروش عن كل رأس من الضأن أو الماعز ، كما يقومون بشراء كل ما يحتاجون اليه من الشاي والسكر والذرة والعدس والبلح ، ويبيعونها اليهم بالمان تزايد على الائمان التي تباع بها في الاسواق ، كما يقومون بتهيئة سبل العيش البدائية لهؤلاء الاعراب في المدة التي يقضونها على حدود البلاد التي يقدون اليها لبيعوا ما يرغبون في بيعه من الابل والماشية ، ويتفاوضون منهم أجرا عن هذه الخدمات .

وقد أترى بعض مشايخ العربان تراء لا بأس به ، ومنهم من يشتغلون بتربية الماشية في الصحراء لحسابهم الخاص رغم اقامتهم في « الحواجر » وذلك بأن يعطوا بعض الاعراب عددا من الماشية يربونها على أن يتفاسموا معهم نتائجها . وتقدر نسبة الاعراب الذين لا يملكون شيئا اطلاقا بحوالى ٧٠ ٪ منهم وهؤلاء جميعا يعملون لحساب من يملكون الماشية والابل . ولذلك فان حالة هذه القبائل تزداد سوءا من سنة الى أخرى لدرجة أن بعضهم يتضور جوعا أو يموت عطشا لان عددهم أخذ في الازدياد بحيث أصبح لا يتناسب مع عدد الابار الموجودة في الصحراء ، والتي تبعد عن بعضها البعض مسافات تزيد أحيانا عن مائتين وخمسين كيلومترا ، مما يترتب عليه وفاة الكثيرين منهم في الطريق ، ونفوق بعض ماشيتهم قبل أن يصلوا الى أقرب بئر .

ورغم صعوبة الحياة وقسوتها في الصحراء فان قبائل البجة تقدس هذه الحياة وترى فيها الحرية التي تحقق لهم عدم الازعاج لأى سلطة وتحقق لكل

منهم الاعتزاز بفرديته لذلك فانهم يابون الصنعة ويحتقرون أصحابها ، ولعل كلمة المهنة في اللغة العربية جاءت من المهانة ، أي الصنعة ، إذ أن البدو عامة لا يرحبون بغير حياة الصحراء ، ومن الطريف أن كثيرين من أهل البجة قالوا لكاتب هذا المقال انهم يكرهون حياة الريف والمدن مدعين أن بها رائحة كريهة وأن أهل المدن والريف غير مهذبين في عاداتهم وتقاليدهم ، وفي مدى احترامهم للمرأة ومدى نجاتهم للرجال ، كما أنهم لا ينصفون بالدعوة والاعتراف بحقوق الغير ، ومن أمثلة العادات البقيضة التي انتقدوها في أهل المدن والريف أن هؤلاء الأهل أحيانا يأكلون طعامهم وهم في الطريق العام أثناء مسيرهم على أرجلهم ، في حين أن أهل البجة لا بد أن يجلسوا على الأرض كلما شرعوا في تناول الطعام ، كما أنهم انتقدوا أهالي المدن والريف لانهم لا يراعون اللياقة فيتبولون أو يتبرزون في الطرق العامة أمام الناس ، وقد ذكر أحد المشايخ لكاتب هذا المقال أنه مرة كان في الصحراء مع ذويه وأراد أن يتبول فسار بعيدا عنهم ولكنه وجد عائلة عربية أخرى فاضطر إلى السير مسافة أكثر من كيلومتر ليجد مكانا لا يراه فيه أحد .

وقد عيّنت حكومة الثورة عناية خاصة بأفراد هذه القبائل الذين يعيشون في الصحاري المصرية فبحثت حالتهم الصحية والاجتماعية ، وأمدتهم بالمساعدات العينية والمالية كما وضعت برنامجا يضمن رفاهيتهم ، وذلك بحفر الآبار في الصحاري ومحاولة توطينهم حولها في شبه واحات تعتمد على الري والصناعات اليدوية الصغيرة اللازمة لمعيشتهم .

ومما هو جدير بالذكر أن أي حل آخر لرفع مستوى معيشة هذه القبائل ياء بالفشل ، فلم يتيسر مثلا حت أغلبهم على العمل في المناجم أو الشركات الصناعية التي تبحث عن البترول في الصحراء أو تقوم بصناعات مختلفة على حدود البحر الأحمر - وذلك بسبب تقديسهم لحياة الصحراء ، ومن الطريف أن كاتب هذا المقال سأل عددا كبيرا من العدميين منهم عما يفعله لو فرضوا واستقل عاملا أو خفيرا لبعض الوقت ووفر لنفسه ثلاثين أو خمسين جنيها من أجره ، فكان الجواب في كل حانة هو أنه لا يقبل العمل في غير رعي الماشية والابل ، ولو فرض واضطر للعمل في عمل آخر كالصناعة فإنه بمجرد أن يوفر مبلغا من المال يكفي لشراء جمل واحد وبعض الماشية فإنه يعود ثانية للصحراء ، هذا ويعمل بعض أفراد هذه القبائل فعلا في شركات البحر الأحمر ولكن عددهم قليل للغاية وعلامون من باقي أعراق قبائلهم بحجة أنهم تركوا أهلهم وذويهم واستهوتهم حياة المذلة ، حياة الاستقرار .

## مراجع هذا البحث

- ١ - تقرير اللجنة الحكومية عن حالة قبائل البيجة : للدكتور ملاك جرجس
- ٢ - السودان إلتعمال سكانه وقبائله : للدكتور محمد عوض محمد
- ٣ - Hamilton, "The Anglo-Egyptian Sudan from within". - ٤
- ٤ - Clerck, "Sudan Notes & Records". - ٥
- ٥ - Malak Guirguis, "El Bega Tribes", Civilizations, Vol. VI, (1956) No. 2, PP. 237 - 242.

ملاك جرجس

# البنك المركزي والرقابة على البنوك والائتمان في مصر

دراسة تحليلية للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

بإم : دكتور جمال الدين محمد سعيد

استاذ الاقتصاد المساعد - كلية التجارة

جامعة عين شمس

## المبحث الأول

### مقدمة عامة

#### نشأة البنك المركزي في مصر ودوره في الرقابة على البنوك والائتمان :

لم يرقم البنك المركزي في مصر كمؤسسة جديدة أعطيت سلطة الرقابة على النقد والائتمان ولكنه قام كبنك تجارى - البنك الاهل المصرى - وقد أخذ يحتل مركز الصدارة في سوق النقد نتيجة كبر حجم معاملاته ومنحه احتكار اصدار البنكنوت منذ قيامه في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ أو لاتصاله الوثيق بالحكومة التي احتفظت لديه بحساباتها وارصدها - وأخيرا وليس آخرا استنادا الى تأييد السلطات المحتلة للبلاد -

ولن نحاول في هذه المقدمة العابرة أن نعطي فكرة عن التطور التاريخي لقيام البنك المركزي في مصر وقيام البنك الاهل بهذه المهمة فقد حفلت به الكثير من المؤلفات (١) - ولكن الكتاب انقسموا في هذا الى رأيين :

١ ) فريق يصفى على الانفراد بامتياز اصدار البنكنوت (٢) والقيام بأعمال سيرفي الحكومة أهمية خاصة ومن ثم يعتبرونها الوظائف الرئيسية للبنك المركزي وعلى ذلك يرى هذا الفريق في البنك الاهل بنكا مركزيا

(١) لن يرد الرجوع الى هذه الناحية لورد الكتب التالية :

دكتور محمد شامى : النقد والبنوك

دكتور حسين فهمى ودكتور على الجربلى : البنك المركزي الجديد

دكتور جمال سعيد : النقد

Conant : A History of Modern Banks' of Issue (١)

Vera Smith : The Rationale of Central Banking, 1936.

منذ زمن بعيد . بل ان محافظ البنك الاهلى نفسه أعلن في خطابه  
 السنوى لعام ١٩٢٨ بان البنك الاهلى « بنك مركزى بالفعل » .

ولا شك أن هذه وجهة النظر القديمة حيث لم تطلق البنوك المركزية الا  
 بقدر يسير من وظائفها الحالية التى نمت وتطورت . فمهمة الاصدار وان كانت  
 أسبق الوظائف فى نمو البنوك المركزية وتطورها مما دعا الى اطلاق كلمة بنوك  
 الاصدار Banks of Issue على البنوك المركزية لم تلبث ان أصبحت من  
 الوظائف الثانوية كما سيتضح لنا فيما بعد . وحتى نظام الاصدار الذى اتبعه  
 البنك الاهلى كان آتيا ولم تكن سلطته فى الاصدار مستمدة من الدولة المصرية .  
 بل كان يخضع لسلطات أخرى لم تجرؤ السلطات المصرية وقتئذ على التعرض لها .  
 وادى هذا النظام الى تراكم الازدحام الاسترلينى نتيجة تمويل مصر لبعض جهود  
 الحرب البريطانية ثم جمدت هذه الازدحام واستخدمها المستعمر أداة للمساومة  
 والضغط السياسى .

وقد يعتقد الناس انى اتجنى على البنك الاهلى وأن الظروف الخاصة  
 بالبلاد نفسها لم تكن لتعطى البنك فرصة لاية قوة حقيقية لتحقيق أهداف  
 البنوك المركزية . فالبنك أبغى على صرح الائتمان قويا طوال الحرب العالمية  
 الأولى بفضل تعاونه مع الحكومة . وقدم السلفيات للبنوك الأخرى ( فروع  
 لبنوك أجنبية وبعد أخذ موافقة لجنة لندن ) وتمكن من تمويل محصول القطن  
 فى فترة الحرب بالرغم من الصعوبات الكثيرة . ولكن فى اعتقادى أن كل هذه  
 الأعمال تمت بدافع مصلحته الشخصية وأنه لم يتم وزنا لغير سواها .

ب ) فريق يرى أن البنوك المركزية لها وظائف مرسومة وان البنك المركزى  
 لا يقوم برسائله كاملة الا اذا توافرت له تلك الوظائف مجتمعمة  
 متضامرة وان اقتصار البنك على وظيفتين متبعا والمغفاله بغيرتها  
 لا يجعل منه بنكا مركزيا أى أن الوظيفتين المذكورتين وان كانتا فى  
 عداد الوظائف التى يقوم عليها البنك المركزى لا تكفيان وحدهما لتمتع  
 البنك بالمركزية ولا نهضان موضوعا لوصف البنك بأنه بنك مركزى .

وهذا الفريق يرى أن البنك الاهلى بالرغم من انه كان بنك الحكومة وبنك  
 اصدار اهدر وظيفتين هامتين من وظائف البنوك المركزية وهما :

- ١ - تنظيم الائتمان والرقابة عليه .
- ٢ - القيام بمهمة القرض الأخير .

فقد كان عازفا عن مساعدة بنك مصر فى محنته فى عام ١٩٤٠ . هذا  
 فضلا عن تذبذبه فى تصويبه لمركزه تجاه البنوك الأخرى فهو لا يشترك فى لجنة

البنوك التي تنظم المنافسة بينها وتضع حدودا لاسعار القروض متشبهها في ذلك  
بنك إنجلترا ولكنه في نفس الوقت لا يميل اطلاقا الى الحد من تصرفاته كبنك  
تجاري يزاول الاعمال المصرفية كافة .

يضاف الى هذا ماضيه الاستعماري الاسود فقد كان لعهد قريب أداة هامة  
من أدوات الاستعمار ولا ننسى موقفه السلبي من مشاكل مصر الاقتصادية  
واعتماده بجانب تمويل تجارة القطن فقط اذا ما كان هذا يحوز رضا سيدته  
انجلترا .

ولعل هذه العجالة تخرج بنا الى ضرورة تحديد مهمة البنك المركزي حتى  
يتسنى معرفة ما اذا كان البنك الاهلي في مصر يجدر بنا اعتباره بنكا مركزيا  
أم لا . وعلى هذا فاهم وظائف البنك المركزي :

١ - احتكار حق اصدار البنكنوت وأن يكون المصدر الوحيد لانتاج  
العملة القانونية .

٢ - مصرف الحكومة ينفرد بالاحتفاظ بحساباتها وأرصدها ويسدى لها  
المشورة المالية .

٣ - الاحتفاظ باحتياطيات جميع البنوك الاخرى بما فيها الفروع .

٤ - الرقيب على السياسة الائتمانية من توسع او انكماش بقصد تحقيق  
الاستقرار النقدي الداخل والخارجي .

٥ - الغرض الاخير للنظام الائتماني :

فالهدف من وجود البنوك المركزية في اعتقادي هو مقدرتها على التأثير  
في الاقتصاد القومي عن طريق تحديد عرض النقود لضمان الاستقرار من الداخل  
والخارج لا في تحقيق بضع وظائف فرعية .

وقد يستبشر بعض الاقتصاديين (١) في مصر خيرا بصدور القانون رقم ٥٧  
لسنة ١٩٥١ وقد وردت اكبر عبارات التمجيد واضحة في كتابات الدكتور  
حسين فهمي والدكتور علي الجريتلي في تقريره العام حينما شبه القانون بقول  
Pope في شعره الخالد « ان الاعمال العظيمة كالقباب الشوامخ في مجموعها  
لا بدقائنها يحكم لها أو عليها » .

(١) حسين فهمي وعلي الجريتلي في كتابهما عن البنك المركزي الجديد ١٩٥١ -

ولكن سنة إنتطور وطبيعته سرعان ما أوضحت الثغرات في قانون ١٩٥٦ كما أظهرت بجلاء أن النقص كبير بحيث أن يجدى التطبيق وحده \* فالقانون في اعتقادي خطوة نحو التقدم ولكنه لم يعسط مصر بنكا مركزيا قويا بالمعنى المطلوب \*

لقد وضع السيد الدكتور وزير المالية أنه لا بد من تعديل عاجل اذا أردنا ألا تنخلف مصر عن الركب ، فالقانون لم يعد يفي بمطالب البلاد ولا يمكن من تحقيق الرقابة الفعالة على البنوك أو تنظيم الائتمان على الوجه الذي يكفل التنسيق التام في أجزاء السياسة النقدية والمالية . فكان مشروع القانون الذي أرسل الى البنوك لابتداء الرأي فيه ثم أدخلت بعض التعديلات والملاحظات وصدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ \*

## المبحث الثاني

### الدوافع التي أدت الى صدور قانون سنة ١٩٥٧

١ - قيام بنوك تجارية مصرية قوية وقيام مؤسسات مالية جديدة كبنك القاهرة وبنك الجمهورية ودخولها سوق النقد وزيادة نشاط بعض البنوك الأخرى في سوق النقد وسوق المال كبنك الائتمان العقاري وبنك التسليف الزراعي ١٠ الخ ، مما يستلزم بالضرورة أن تكفل لهذه المؤسسات ولا سيما الجديدة منها سبيل النمو السليم وازدياد النشاط وإن يكون هذا إلا بالرقابة الجديدة على هذه المؤسسات ، وقد كان قانون سنة ١٩٥١ عاجزاً عن أن يكفل الرقابة الفعالة كما سيتضح فيما بعد وعند مناقشة القانون الجديد ، وبعبارة أخرى فوسائل الرقابة كفلت في قانون سنة ١٩٥٧ حينما وجد الائتمان بالحجم الذي يسمح باقامة الرقابة عليه -

### ٢ - تمصير البنوك الاجنبية :

ولعل هذا هو أهم الدوافع قاطبة فلقد كشفت الحراسة التي فرضت على أموال أعداء مصر على أثر اعتدائهم الفاشم على البلاد كرد فعل لتأميم القناة عن مدى سيطرة الأعداء على فروع النشاط الاقتصادي وعن خطورة هذه السيطرة ، فالبنوك في مصر ما هي إلا فروع من بنوك مراكزها الرئيسية في الخارج وهي لا ترمي ظروف مصر المحلية وإنما تعمل وفقاً لما تمليه سياسة المركز الرئيسي وتنتأثر بالأحداث الاقتصادية في البلدان التابعة لها (١) ، وفروع البنوك هذه تتجمع لديها ودائع المصريين ومدخراتهم ثم تتدفق منها في شكل قروض واعتمادات للتجارة والزراعة والصناعة لا وفقاً لما تتطلبه ظروف مصر بل وفقاً لأوامر مباشرة تأتي من الخارج ، فسياسة الائتمان التي يقوم عليها توجيه الاقتصاد المصري كانت ترسم خارج البلاد ، فالأموال المصرية التي تودع في هذه البنوك كان يضمن بها على المصريين وعلى أوجه النفع للاقتصاد المصري ، بينما توظف في شراء بونات وسندات الحكومات الأجنبية ، ومن العجيب حقاً أن رؤوس الأموال الأجنبية لبنوك الأعداء تبلغ حوالي ٢٩٢ مليون من الجنيهات بينما زادت ودائع المصريين لديها عن ٩٦ مليوناً من الجنيهات ، لذلك لم يجد وزير المالية بداً من التمصير .

(١) دكتور جمال سعيد : النقود ص ٧٨

راجع مقالنا عن التشريعات الاقتصادية الحديثة - الاخبار الجديدة ١٨/٤/١٩٥٧ .

فتقلت ملكية بنك باركليز الى المؤسسة الاقتصادية وأصبح بنك الاسكندرية، والبنك الشرقى أصبح بنك اتحاد التجار وأدمج بنكا الايونيان والعثماني البريطانيان وبيعا لبنك الجمهورية ، كما أدمج بنكا الكريدى ليونيه والخصم الباريسى وبيعا الى بنك القاهرة ، وبيع بنك الرهونات الى شركة التضامن المسالى .

فتدعيما لهذه التغييرات الجوهرية رأت الحكومة ضرورة دعم البنك المركزى وتوسيع اختصاصاته حتى يتمكن من تحقيق التعاون والتناسق بين هذه المؤسسات ومن اتيقار بدوره فى الرقابة المقيدة على البنوك وتنظيم الائتمان بما يتفق وصالح البلاد العام .

٣ - قيام المنافسة بين البنوك نتيجة زيادة عددها من ناحية والى مباشرة منشآت أو أفراد لاعمال البنوك ، لدرجة أن بعض البنوك الان تعطى أسعارا على الودائع الثابتة تزيد عن الاسعار التى تحددها لجنة البنوك ، ولا سيما أن بعض هذه المنشآت صغيرة وقد تكون غير مقيدة لدى البنك المركزى .  
فهذه الحالة تستدعى بالضرورة زيادة الاشراف وتحديد المؤسسات العامة التى يجوز لها أن تباشر أعمال البنوك وتحديد رأسمالها .٠٠ الخ .

٤ - استكمال استقلال الجنيه المصرى عن الجنيه الاسترلىنى :

من المعروف أن مصر انفصلت عن الكتلة الاسترلينية منذ عام ١٩٤٧ ومن ثم أصبحت علاقاتها بصندوق النقد الدولى علاقة مباشرة وليست عن طريق الاسترلىنى . ولكن بالرغم من هذا الانفصال لم يتحقق للجنيه المصرى استكمال استقلاله الى أن صدر القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى بأن يقوم البنك الاهلى بصفته ( بنكا مركزيا ) بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد بتحديد أسعار صرف الجنيه المصرى بالعملة الاجنبية على أساس أسعار التعادل التى يعلنها صندوق النقد الدولى وعلى ألا تتجاوز هذه صعودا أو هبوطا ١ ٪ من سعر التعادل ، وبالنسبة للدول غير المنضمة للصندوق أو عدم اعلان سعر التعادل لدولة عضو بالصندوق يقوم البنك الاهلى بتحديد سعر الصرف فى ضوء الاسعار السائدة فى الاسواق الخارجية .

فاستكمال استقلال الجنيه المصرى ومحاولة انشاء سوق محلية للصرف الاجنبى ومحاولة تدعيم مركزه وتثبيت سعره فى الاسواق الاجنبية فرضت اعباء جديدة على البنك المركزى ، بينما كانت المسألة اوتوماتيكية فى الماضى تقوم على أساس سعر الصرف الثابت بين مصر وانجلترا .

فهذه الدواخ أوضحت أن الحالة ملحة لايجاد قانون يكفل الرقابة الفعالة على البنوك وتنظيم الائتمان ويتمشى مع تطور الاقتصاد المصرى .

## المبحث الثالث

### البنوك والرقابة عليها في القانون الجديد

#### الفصل الأول

#### البنك المركزي في مصر

##### أولا - أهداف البنك :

البنك الأعلى المصري هو البنك المركزي للدولة ، يقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والصرفية ويشرف على تنفيذها بما يحقق النخلة العامة للدولة ويساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد المصري . فكان أغراض البنك قد أوضحها القانون وحددها في :

( أ ) تنظيم السياسة الائتمانية والصرفية متعاوناً مع السلطات العامة للدولة المختصة بالمسائل النقدية والصرفية .

ب ) التأثير في الاقتصاد القومي لدعم وتحقيق استقرار النقد . ولا شك أن تحديد الأغراض في هذا القانون كان أوضح من سابقه والنص على استقرار النقد أفضل كثيراً مما ورد في القانون ١٩٥١ من تحقيق ثبات قيمة النقد والتي قد تنصرف إلى معان غير واضحة . ولكي يقوم البنك بتنفيذ السياسة السابقة له أن يتخذ الوسائل التالية :

(١) التأثير في توجيه الائتمان من حيث :

- ١ - كميته .
- ٢ - نوعه .
- ٣ - سعره .

بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجاري والصناعي والزراعي .

وفي هذا إعطاء سلطة واسعة للبنك للإشراف على تنفيذ السياسة الائتمانية التي يرغبها فلم تعد المسألة مقصورة على تحديد سعر الائتمان وهو السلاح الكلاسيكي بل للبنك تحديد كميته ونوعه أيضاً .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لكافة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية فلا شك أن الحياة الاقتصادية تتأهبها موجات من الرخاء

والكساد ومهمة البنك المركزي المعاونة في مكافحة هذه الاضطرابات واتباع السياسة النقدية التي تساعد في تحقيق التوظيف الكامل ولو ادى هذا لاتباع سياسة النقد الرخيص أحيانا وهي السياسة التي عرف البنك الاهلي عن اتباعها في سنوات الكساد العالمي الكبير وما بعدها . بالرغم من اتباع البنوك المركزية في معظم جهات العالم لها لتفريغ الضائقة الاقتصادية الكبرى .

ج ( مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي وستعرض فيما بعد لوسائل هذه الرقابة وستوضح كيف أن القانون المصري قد أخذ بالكثير من وسائل الرقابة المعروفة .

د ( ادارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الاجنبي .

### ثانيا : ادارة البنك :

منذ ثلاثين عاما كان دور الحكومات في ادارة البنك المركزي ضئيلا جدا ولكن تطورت الظروف واختلفت عما كانت عليه . فقد دالت دولة الحصرية الاقتصادية وخطت صوت المطالبين بالحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فلم يعد البنك المركزي يتمتع بذلك الاستقلال الذي كان يتمتع به في ظل نظام الذهب لا يحد من سلطته سوى تحديد أنواع العملات التي لها قوة الابراء وعلى تحديد انقطاع النقدي وهل هو ذهب أم سندات خزينة أم عملات اجنبية . وسعر الصرف بين العملة وبين الذهب وتحديد ثمن شراء وبيع الذهب . فالمسألة لم تعد مجرد الاهتمام بسلامة المركز الخارجى للعملة وتحقيق قابليتها للتحويل الى ذهب . بل لقد أصبح لحركات الاسعار في الداخل وأثرها على مستوى التوظيف والعملة أهمية قصوى . لم يعد البنك المركزي مستشارا ماليا للحكومة بل جهازا من أجهزتها التي توجهها الحكومة لتحقيق سياسة معينة مرسومة .

ولكن درجة تدخل الحكومة في الادارة اختلفت من دولة لاخرى ، فثارة تكتفى بحق تعيين المحافظ ونائبه حتى لو كان البنك شركة مساهمة يملكها الجمهور . وثارة تفرض على البنك رقابة شاملة على كل أعماله كما هي الحال في الولايات المتحدة اذ يتولى تعيين أعضاء مجلس الادارة ( وعددهم سبعة ) رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ . وثارة تملك هي جزءا من رأس المال أو كله . أو قد تتكون لجنة تمثل المصالح المختلفة تشرف على وضع السياسة العامة للبنك فيمثل فيها رجال الصناعة والزراعة ونقابات العمال كما هو الحال في فنلندا . وقد يكون للحكومة مندوبون فقط في مجلس ادارة البنك .

وفي القانون الجديد يشكل مجلس الادارة من محافظ يرأس المجلس ونائب للمحافظ وعدد من الاعضاء لا يقل عن ٣ ولا يجاوز ٧ ومندوبين عن وزارة المالية

والاقتصاد . ويكون تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . وقد اشترط القانون فيهما التفرغ لعمالهما . ويكون تعيين مندوبي وزارة المالية والاقتصاد بقرار من وزير المالية والاقتصاد ولهما ما لسائر الاعضاء من حقوق وسلطات وتنتخب الجمعية العمومية باقي أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات .

وفي اعتقادي أن مشروع القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ قبل تعديله (١) كان أولى في هذه الناحية إذ كان ينص على تشكيل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ٤ ولا يجاوز ٨ منهم مندوبان عن وزارة المالية وجميعهم بالتعيين ويشترط فيهم جميعاً التفرغ باستثناء مندوبي وزارة المالية .

فالتفرغ صفة هامة في ادارة البنوك المركزية والوقوف على آخر التطورات الاقتصادية .

وينص القانون على أن يكون المحافظ ونائبه واعضاء المجلس مصريين مولداً وليست لهم مصالح جديده في أي بنك من البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون ومتمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية وبذلك تنفى اوجه النقد التي طالواجهت الى ادارة البنك في الماضي .

وانا لا زلنا نطالب بإبعاد بعض العناصر من كبار موظفي البنك من الاجانب او المتعصرين فهؤلاء عادة ما يجنحون الى توجيه سياسة البنك بما يحقق بعض المصالح الاجنبية بدلا من وضع الاعتبارات القومية المصرية في المكان الاول .

وقد كفل القانون اجتماع مجلس الادارة مرتين كل شهر ، كما نص على ان المحافظ يدير جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الادارة .

واستكمالاً للرقابة يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين يختارهما وزير المالية والاقتصاد (مادة ٥٧ من النظام الاساسي للبنك) وعلى أن يضع تحت تصرف المراقبين جميع الدفاتر والاوراق والبيانات التي يربتها ضرورة للقيام بوظيفتهما . كما نص على أن يعد البنك بيانا اسبوعيا عن مركزه المالي مقارنا بمركزه المالي خلال الاسبوع السابق ، وذلك طبقا للتمودج الذي يقرره مجلس ادارته بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية ويرسل منه نسخة موقعة من المحافظ الى وزير المالية .

ولا شك أن الهدف من ذلك هو وضع البيانات الواقعية عن تطور مركز البنك المالي من اسبوع لآخر والارسدة الاجنبية . وهذا خلاف وضع الاحصاءات

(١) طبع مشروع القانون ووزع على البنوك والمختصين بشئون النقد والائتمان لإبداء الرأي فيه .

انهامة الاخرى كالودائع وارقام النقد المتداول وسرعة التداول وحركة أسعار القطن وتطورات الاسعار العالمية والمدفوعات للخارج والارصدة الاجنبية وارقام الانتاج الزراعى والميزانيات الموحدة للبنوك امام وزير المالية لى يسترشد بها ويقوم بتحليلها واستقراء اتجاهاتها .

ويلاحظ ان القانون الجديد ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ قد القى وجود اللجنة العليا لشئون النقد والائتمان والتي مهمتها الاشراف على السياسة العليا للعمليات المركزية فى البنك الاهلى وكانت اللجنة العليا تتكون من ستة اعضاء ثلاثة عن البنك وثلاثة عن الحكومة ويراسها وزير المالية والاقتصاد ، تلك اللجنة التي تعرضت للنقد من بعض الاقتصاديين فى مصر فاعتبروها «ستارا شفافا وقتاعا غير كاف (١)» اذ قد تحاول حكومة حزبية ان تخفى وراءها تحقيق اغراضها الطائفية الطائفية فهذا القريب يخشى على البنك من رجال الحكومة وهم المتقلون باعباء العمل الوزارى بينما يعتبر فريق آخر ان تكوين هذه اللجنة خطوة جريئة بعيدة النظر (٢) .

والواقع انه سواء وجدت هذه اللجنة ام لم توجد فمن الواضح ان الحكومة هى المسؤولة اولا وقيل كل شيء عن كل ما يتعلق بالنقد والائتمان والسياسة المالية العامة والبنك ينبغي ان يكون اداة طيعة لتنفيذ هذه السياسة .

وفي اعتقادى انه مهما وضعت النصوص التي تضمن استقلال البنك فى القانون الاساسى فان البنك المركزى لن يسلم من التدخل الحكومى فى هذه المسائل ، هذا فضلا عن ان الاغراض الطائفية والمصالح الحزبية لم يعد لها وجود فى مصر الان . فالنزعة الواضحة خلال السنوات الاخيرة هى استمرار زيادة النفوذ الحكومى فى ادارة البنك المركزى لدرجة ان الحكومات العريقة فى الراسمالية كاتجلترا وفرنسا عمدت الى تأميم بنوكها المركزية .

وباختصار فكلما الحكومة يجب ان تكون هى العليا فى شئون النقد والائتمان وقد ادرك رجال بنك انجلترا هذا حتى قبل تأميمه فى ١٩٤٦ .

ولكن اما وقد الفيت هذه اللجنة فانه قد يكون من المفيد تعيين مستشار بوزارة المالية لشئون النقد والائتمان مهمته التفرغ للبحث والدراسة وعرض الامور على الوزير .

### ثالثا : علاقة البنك مع الحكومة :

ان قيام البنك المركزى بمهمة بنك الحكومة يفيد البنك ولا شك اذ يعطيه حجما لا بأس به من العمليات وبذلك يكون على صلة وثيقة بالمشاكل التجارية اليومية ويعطى موظفيه فرصة للتمرين . وقد نص القانون (مادة ١٣ ، ١٤ ، ١٥) على

(١) الدكتور محمد على رفعت : البنك المركزى ملاحظات على المشروع الحكومى ص ٢٤

(٢) الدكتور حسين فهمى والدكتور على الجربلى : البنك المركزى الجديد ص ٨٨

أن يقوم البنك الأهلي بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها . ويجوز أيضا أن يقوم البنك بالأعمال المصرفية للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بالشروط ذاتها . والمقصود بالخدمات فى اعتقادنا صرف جميع الدفعات المسحوبة على حساب الحكومة ، وتحصيل جميع المبالغ المدفوعة اما نقدا أو بشيك لكاتب البنك لقيدها بحساب الحكومة . وفتح الاعتمادات لأغراض معينة . ولم يرد نص بالقانون عما إذا كان البنك يدفع فائدة على حساب الحكومة الجارى ، وقد كان الوضع القائم هو أن الحكومة تتقاضى فائدة وفقا لحالة السوق على كل ودائعها فى البنك ما عدا الخمسة الملائين الأولى دون أن تكون ملزمة بأى أخطار سابق . ونعتقد أن المذكرات التفسيرية واللوائح الداخلية سوف تحدد كل الأوضاع فيما بعد .

كما ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام وإصداره والقيام بخدماته واستهلاكه وقد كان البنك يقوم بهذه الخدمات حتى صدور القانون فى نظير انساب قدرها ٣/٨ فى الألف على مجموع رأس مال الدين القائم .  
ويعطى البنك المستورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية ويقوم بإصدار القروض الحكومية .

ويقدم البنك القروض للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال النى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها . وفى اعتقادى أن فى هذا القصر قيودا على حق الحكومة فى الاقتراض من البنك المركزى ولا سيما إذا كانت ظروفها تضطرها الى اتباع سياسة الانفاق التعويضى واحداث عجز فى الميزانية لانتزاع البلاد من وهمة الكساد . ولذا فاننا نحبذ عدم وضع هذا القيد بحيث لا تغل يد الحكومة عن الاقتراض بل وتدفع الى حد اطالة مدة السداد وتيسيره وجعله من فائض الإيراد فى سنوات الزواج .

#### رابعاً : إصدار أوراق النقد

نظم الإصدار مختلفة فمنها (١) :

١ - تحديد حد أقصى للإصدار الائتماني : وهى أن يسمح للبنك المركزى بحد أقصى يجوز له إصداره من البنكنوت بدون غطاء ذهبى بل يكتفى فيه

(١) لن يوجد زيادة فى التفصيلات فى نظم الإصدار بصفة عامة وفى مصر بصفة خاصة يرجع الى كتابنا عن النقود ص ٧٠-٥٨ .

بتغطيته بسندات الحكومة اما ما زاد من هذا الحد فيجب ان يتوافر له غطاء ذهبي بالكامل . وهذا النظام ابعثه انجلترا وفقا للقانون 1844 The British Bank Act of 1844 وقد هجرته انجلترا في عام 1929 لعدم مرونة هذا النظام ولاسرافه في حبس الذهب .

٢ - وضع حد أقصى لكمية المصدر *The Method of a Fixed Maximum* اي امكان الاصدار بشرط عدم تخطي رقم معين مع عدم وجود علاقة بين المصدر من اوراق البنكوت وبين الاحتياطيات الذهبية والفضية . وعادة ما يكون الحد الاقصى كافيا للتداول او يزيد قليلا عما يلزم في الفترات العادية . ويراجع هذا الحد من فترة لاخرى وقد هجرت فرنسا هذه الطريقة في 1928 لعدم اتصافها بقدر كاف من المرونة وخوفا من استغلال رفع الحد الاقصى للاصدار مما يسبب التضخم .

### ٣ - طريقة النسبة :

اي تحديد نسبة معينة من الغطاء تكون في شكل ذهب ويغطي البائقي بانواع مختلفة من الاصول كالسندات والاذونات الحكومية والعملات الاجنبية والكمبيالات التجارية ... الخ . وقد ابعثه ألمانيا في 1875 . وقد شاع استخدام هذا النظام منذ عام 1928 . ويعاب على هذا النظام تضخمه (١) لان كل زيادة او نقصان في الرصيد الذهبي ، مما يضاعف الاثر التضخمي او الانكماشى لحركات الذهب . فضلا عن اسرافه في حبس الذهب في الغطاء .

ولعله من المناسب وقد عرضنا اهم طرق الاصدار بصفة عامة ان نعرض في لمحة سريعة تطور نظام الاصدار في مصر وما طرأ عليه من تعديل وبذلك نتبين مدى التعديل الذي ادخله القانون رقم 163 لعام 1957 على نظام الاصدار في مصر . ويجدر بنا ان نقسم البحث الى اربع مراحل :

١ - نظام الاصدار في ظل قانون انشاء البنك الاهلى المصرى

٢ - نظام الاصدار في ظل القانون رقم 119 لعام 1948

٣ - نظام الاصدار في ظل القانون رقم 57 لسنة 1951 .

٤ - نظام الاصدار في ظل القانون الجديد .

### (١) نظام الاصدار في ظل قانون انشاء البنك الاهلى المصرى .

تنص المادة الخامسة من الدكرتو الخاص بانشاء البنك الاهلى في 1898 على ضرورة وجود مقابل بصفة دائمة للاوراق المتداولة لحاملها او التي تدفع

(١) اذا كانت نسبة الاحتياطي الذهبي الذي يحتفظ به البنك المركزى  $1/2$  22٪ ونسبة الاحتياطي القانونى الذي تحتفظ به البنوك التجارية 10٪ فان دخول كمية جديدة من الذهب تسمح باحداث زيادة في حجم الائتمان تعادل لتاسين ضعف كمية الذهب المتداولة . (كتابنا عن البنوك ص 61) .

عند تقديمها بمقدار النصف على الأقل ذهباً والنصف الآخر سندات تختارها الحكومة وتقوم بالسعر اليومي ، وإذا لم تتوافر هذه السندات زاد رصيد الذهب بحيث يكون هناك مقابل بكامل القيمة لكل الأوراق المتداولة .

وفي أغسطس ١٩١٤ تعذر استيراد الذهب من إنجلترا فاعفى البنك من التزامه الدفع ذهباً وبقي التزام الفطاء . ثم تعذر إيجاد الذهب كلية وسدر قرار وزارة المالية في أكتوبر ١٩١٦ الذي يرى استبدال الذهب بأذونات على الخزانة البريطانية . فالنصف أصبح أذونات على الخزانة والنصف الآخر يجوز أن يكون أذونات هو الآخر ومن ثم ارتبط الجنيه المصري بالسترليني ومن ثم أصبح الجزء الأكبر من الفطاء مقوماً بالسترليني ونتج عن هذا الارتباط :

أ ) آلية الإصدار إذ يكفي لكي يصدر البنك البنكوت في مصر أن يودع ما يقابلها من أذونات بريطانية في بنك إنجلترا .

ب ) انعدام الرقابة على كمية النقد المصدر ومن ثم استخدمت طريقة الإصدار الآلية في تمويل الحرب البريطانية وجبوشها في الشرق الأوسط وتكونت لمصر ارسدة استرلينية جمدت فيما بعد وقرضت القيود على الاسترليني الحر بحجة صعوبة الاستيراد وانظلمته .

ج ) انتقالات رؤوس الاموال الاجنبية الى مصر كانت تتم معظمها عن طريق الاسترليني فانقل رؤوس الاموال الاجنبية الى الداخل يزيد من كمية البنكوت في الداخل وخروج الاموال يؤدي لنقص في كمية البنكوت المتداول بصرف النظر عن حاجة مصر الحقيقية .

وقد كانت نسبة السندات المصرية في الفطاء محدودة جداً ولم يتوسع البنك في استخدامها زعماً منه بان قيمتها عرضة لتقلبات عنيفة إذ تنصف السوق المالية بسبقها .

ازاء هذا النظام فكرت مصر في تغيير هذا النظام حتى لا تلدغ من جحر مرتين فكانت المرحلة الثانية المنظمة بواسطة القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ .

### (٢) نظام الإصدار في ظل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ .

عندما خرجت مصر عن كتلة الاسترليني في يوليو ١٩٤٧ كان لا بد من اعادة النظر في نظام الإصدار فصدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٤٨ . وبموجب هذا القانون بدلا من أن يشتري البنك الاهلي سندات الخزانة البريطانية ويصدر مقابلها البنكوت الذي يسلم لإدارة الإصدار وهذه بدورها تسلمها لقسم العمليات المصرفية ، أصبحت تغطي أية زيادة جديدة في الإصدار بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة لذلك الجزء الذي كان مشروطاً تغطيته بالذهب سابقاً ويستندات على الحكومة المصرية او سندات مصرية تضمنها الحكومة او بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة لذلك الجزء المشروط تغطيته بالأوراق المالية .

وقد نص هذا القانون على السماح للحكومة بإصدار اذونات على الخزينة في حدود ٥٠ مليون جنيه . ومن ثم أمكن انقضاء نظام آلية الإصدار ، ولكن هذا لم يحل دون تراكم الإرصدة الأسترلينية إذ أن الإرصدة تراكمت عن طريق التجارة وحدث فائض في صادراتنا عن وارداتنا مع إنجلترا .

ويعاب على هذا القانون جموده الكبير إذ أن أكبر رقم يمكن أن يصل إليه الإصدار في ظل هذا القانون ١٨٨ مليوناً من الجنيهات . ( رقم الإصدار السابق ١٢٨ مليوناً + ٥٠ بضمان الإذونات المصرية ) .

وقد وضع للحكومة ذلك إزاء ارتفاع أسعار القطن وتضخم أرقام الميزانية وارتفاع الأسعار نتيجة خفض قيمة العملة في سبتمبر ١٩٤٩ أن الحد الأقصى للإصدار لا يمشي مع حاجة السوق فاضطرت إلى الالتجاء للبرلمان لزيادة الحد الأقصى للإصدار بضمان الأذن إلى ١٠٠ مليون جنيه . ومن الملاحظ أن الاتجاهات الحديثة في نظم الإصدار تبنى اشتراط حد أقصى في الإصدار أو نسبة معينة في الضمان فقد ألغيت هذه القيود في كثير من بلدان العالم وقد جعل هذا نظام الإصدار أكثر مرونة .

وباختصار فهذا القانون لم ينجح في علاج مشكلة تراكم الإرصدة أو الفصل بين الجنيه المصرى والأسترليني ، هذا فضلاً عن جموده وتعقيداته وقصر استخدامه على تمويل القطن .

### (٣) نظام الإصدار في ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ :

ينص نظام الإصدار في القانون الجديد على أن يقابل الأوراق الموجودة في التداول ويقدر قيمتها تماماً رصيد مكون من ذهب واذونات الحكومة المصرية وصكوك أجنبية ونقد أجنبي .

ويعين وزير المالية مقدار نسبة الذهب في الغطاء وكذلك الصكوك الأجنبية والعملات الأجنبية وذلك بالاتفاق مع البنك وبعد موافقة مجلس الوزراء . وكل زيادة في الإصدار بعد صدور هذا القانون تغطى بالذهب أو بصكوك أجنبية أو نقد أجنبي قابل للتحويل إلى ذهب أو بسندات واذونات الحكومة المصرية . وتوزر المالية الحق في أن يصدر عن الاقتضاء اذونات على الخزانة لتغطية ورق النقد في حدود ٥٠ مليوناً من الجنيهات قابلة للزيادة بمقدار ٥٠ مليوناً أخرى وذلك بالشروط والأوضاع التي يعينها بقرار منه وبموافقة مجلس الوزراء ويحصل البنك على الأذن المشار إليها كلما اقتضى الحال على أن ترصد في حساب خاص وتتعهد الحكومة بعدم السحب عليها .

كما يعاد تقويم الذهب الموجود في الغطاء على أساس السعر الذي أقره صندوق النقد الدولي في ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ . وتؤول للحكومة صافي الزيادة الناشئة عن إعادة التقويم وتخصص لتمويل المشروعات الإنتاجية المؤدية لتحسين ميزان المدفوعات وبالتالي دعم قيمة النقد .

وقانون سنة ١٩٥١ فيه نزعة نحو الأخذ بالتشريعات الحديثة إذ لم تحدد نسبة الذهب إلى الإصدار ولذا فهو يتصف بالمرونة لحد ما . كما أن الحكومة صارت هي المهيمنة على شئون الإصدار فلم يعد آليا بل جعل من اختصاص اللجنة العليا فهي التي تحدد مقدار الإصدار تبعا لما تطلبه حاجة المعاملات لا المؤثرات الخارجية .

وقد أخذ بعض الناس على هذا القانون إطلاقه للمرونة على هذا الوجه إذ سوف يحض على التضخم والانجلاء نحو سياسة النقد الرخيص أو سياسة تيسير الائتمان كما يطلق عليها البعض "Cheap Money Policy" والبعض يرد، قصر الإصدار مقابل الأذون على محصول القطن . أن اشتراط نسبة معينة من الذهب في الضمان أو اشتراط حد أقصى في الإصدار قد ألغيت الآن في معظم الدول التي كانت تتبعها كالألمانيا وإيطاليا واليونان وفرنسا وكندا وبلجيكا وأستراليا والدانمارك وبيرو وبوليفيا . الخ (١) . والرشد الاقتصادي للدولة يبدأ مسلم به وقصر الاستعمال (٢) على استخدام ، معين فهم خاطيء لأغراض السياسة النقدية ، فلا شك أن تحقيق التوظيف الكامل هو أهم أغراض السياسة النقدية على الإطلاق وقد لا يتسنى ذلك إلا بانباع النقد الرخيص . هل تلام الدولة على انباع سياسة النقد الرخيص لتفريغ أزمة اقتصادية حادة كما حدث من انباع هذه السياسة في إنجلترا وأمريكا في فترة الكساد العالي في سنة ١٩٣٠ . اننا لا نرى غشاسة اطلاقا في انباع الدولة لهذه السياسة إذا ما كانت الاعتبارات الاقتصادية البحتة تملئها . فإذا كان البعض يبيع الإصدار مقابل أذون لتمويل القطن أفليس من المنطق تعميم استخدامها للأغراض الأخرى .

وهناك من يرى (٣) أن الإصدار مقابل الأذون سوف يترتب عليه استخدام الحكومة لوسيلة سهلة للحصول على الأموال وحدث تضخم مالي قد يؤدي إلى اضطراب شامل . ولا يكتفى بذلك بل يعيب على القانون قصوره من تضمين جميع الشروط والاجراءات التي تتصل بالغطاء كتحديد نسبة الذهب وأنواع الصكوك الأجنبية والعملات التي يجوز استخدامها ونسبة كل منها . اننى لا أنكر دور البنك في الرقابة إلى جانب الرقابة الحكومية ؟ ولكن أى مرونة هذه وأى نظام هذا ؟ ان تدخل الحكومة في ميدان النقد من المبادئ الناتجة المقررة وهي المسئولة الأولى عن السياسات النقدية ولذلك فالتشريعات الحديثة كلها تنزع إلى تحقيق المرونة التامة في الإصدار وعدم وضع القيود أمام الحكومات . ويؤيد ما نذهب من رأى ما نادى به الاقتصادي كينز (٤) من الدعوة إلى ترك مسألة إدارة وتنظيم شروط الاحتياطيات والغطاء دون تقييد بواسطة القوانين والتشريعات أى ترك

M.H. De-Kock: Central Banking, p. 47, 1946, Edition (1)

(٢) راجع مقال الاقتصادى الكبير الاستاذ سنى اللقانى - جريدة المصرى ٢٦ مايو ١٩٥٠ .

(٣) دكتور محمد على رفعت : مقال بالامراء في ١٩٥٠/٦/٢٩ .

J.M. Keynes: A Treatise On Money, Vol. II, 272, 1950 Edition. (4)

حرية التصرف للحكومات المستولة والبنوك المركزية لتعمل بما تليه ظروف كل موقف على حدة .

وليس معنى ما سبق أن قانون ٥٧ سنة ١٩٥١ والمنظم للإصدار قد جاء خلواً ومنزهاً عن كل نقد . فاهم ما يوجه من نقد للقانون أنه :

١ - الغفل ذكر الأوراق التجارية كضمان في الغطاء مع أن حركة خصم الأوراق التجارية في مصر في نمو ظاهر نتيجة نشاط التجارة الداخلية وازدياد حجمها . وقد جرت التشريعات الحديثة على ادماج الأوراق التجارية من الدرجة الأولى ضمن أوراق الضمان . كما أن الضمان بالأوراق المالية له ميزة عدم أحداث التضخم إذ تقابلته عمليات تجارية سليمة ولا سيما إذا كانت الأوراق التجارية من أوراق الدرجة الأولى . كما تعمل على تنمية سوق لإعادة الخصم من البنوك التجارية لدى البنك المركزي .

٢ - القانون يدل على أن عقوبة المنرع في مصر ما زالت تسيطر عليها الإنكار البالية الخاصة بصر الذهب وبريقه إذ قرر أن كل زيادة في الإصدار يعد صدور هذا القانون يجب أن يقابلها ذهب في الغطاء أو أوراقاً مصرية . والواقع لا يبرر حبس الذهب وتركيزه في عمليات عقيمة غير منتجة . فما أحوالنا اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى استخدام الذهب في التصنيع وفي تمويل التنمية الاقتصادية في مصر وشراء العدد والآلات (١) . فالواقع أن هناك نزعة نحو تركيز الذهب في القانون واضحة ، ومبالغ فيها وذلك بقصد دعم قيمة العملة ليس غير . فالحكومات المصرية تعمل دائماً على شراء الذهب وما في حكمه من الصكوك القابلة للتصرف بالذهب مع أن قيمة العملة أهدم من أن تتحدد بقيمة الذهب المودع في الغطاء .

بل إن الكثير من دعاة مبدأ تركيز الذهب يرون أن حكمة الغطاء ليست في إيجاد الثقة في العملة ولكن في وضع نظام يحد من اسراف الحكومة في الإصدار وأنه لمن السخف أن نحد من سلطة الحكومة في إصدار البنكنوت بينما نترك الائتمان (٢) وهو يكون الجزء الأكبر من عرض النقود دون تحديد . يجب أن يكون واضحاً أن قيمة النقد منفصلة تماماً عما يوجد من ذهب في الغطاء . فقيمة

(١) جمال سعيد : مقال عن استخدام الذهب لتمويل برامج التنمية المتنامية نشر بجريدة الجمهورية بتاريخ ١٩/٨/١٩٥٧ ص ٢

(٢) كمية الائتمان في مصر تزيد عن كمية البنكنوت الصادر .

النقد في الخارج وفي الداخل تتوقف على مقدرة جهازنا الانتاجي . وزيادة الاخيرة وحدها هي الكفيلة بزيادة الثقة في عملاتنا . ان العالم الخارجي يطلب نقدا اذا ما كان لدينا سلعا يرغب في الحصول عليها ليس الا . ان استخدام الذهب يجب ان يكون قاصرا على سد العجز في مدفوعات الدولة .

٣ - صندوق الدعم المقترح يتناقى مع المرونة التي هي حسنة من حسنات القانون فالقانون نص على أن تودع الحكومة كل زيادة ناشئة عن إعادة تقويم الذهب الموجودة في الغطاء في حساب خاص كاحتياطي لدعم قيمة النقد ولو أنها لم توضح وسيلة هذا الدعم ، هل هو دعم سعر الجنيه المصري في الاسواق الحرة ، والصندوق عاجز عن ذلك فالوسيلة الوحيدة هي بالاقبال من العرض وشراء العملة المصرية من الاسواق الاخرى في حالة انخفاض أسعارها ومكافحة تهريب العملة في الخارج وانت تقترح في هذه المناسبة الغاء الاوراق الكبيرة من فئة المائة جنيه (١) فهي تساعد على التهريب .

أما اذا كان الدعم باستقلال الجنيه المصري عن الاسترليني فهذا يحدث عن طريق تنوع اتجاهات تجارتنا الخارجية بحيث لا تعتمد على منطقة الاسترليني . والواقع أنه لا داعي مطلقا لوجود الصندوق والهدف من هذا الدعم اذا هو تعقيم الذهب لا غير .

### (١) نظام الاصدار في ظل القانون الجديد :

تلافى القانون الجديد بعض عيوب القانون ٥٧ سنة ١٩٥١ ان أدخل الاوراق التجارية القابلة للخصم ضمن الغطاء وهي حسنة لا شك من حسنات القانون الجديد اذ سوف تعمل على ايجاد سوق لاعادة الخصم . فينص القانون على أنه يجب أن يقابل أوراق النقد المتداولة بصفة دائمة ويقدر قيمتها بصيد مكون من ذهب ونقد اجنبي وصكوك اجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها سندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ولكن يعاب عليه أيضا نزاعه نحو الذهب اذ لم يتخلص المشرع كلية من سعر الذهب فينص القانون على أن مقدار الذهب اللازم لغطاء الاصدار يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ( مادة ١٨ ) وتحدد أنواع ونسب الاصول الاخرى

(١) تكون الاوراق فئة الخمس جنيهها والمائة ٢٦٠٦ ر من مجموع البنكوت المصدر (ديسمبر ١٩٥٦)

بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى البنك . فالشرع يرى أن هناك قدرا لازما من الذهب فى الغطاء .

كما يؤخذ على القانون أنه ينص على أن صافى الأرباح الناشئة عن عملية إصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥٪ للحكومة و١٥٪ للبنك . ولست أفهم السر فى انتقال هذه النسبة من قانون لآخر دون تعديل أليست هذه النسبة بأكملها من حق الحكومة إذ هى التى منحت البنك حق احتكار الإصدار وهى التى تتحمل خسارة الإصدار إن وجدت .

أما إذا كان الهدف هو منح البنك مصدرا من مصادر الدخل يبلغ متوسطه مليوناً من الجنيهات مقابل خدماته للحكومة وهى ليست مجانية كلها فقد يكون لها ما يبررها لو أن البنك لا يقوم بالأعمال التجارية ويحقق أرباحاً من مزاولته العمليات المصرفية العادية التى تقوم بها البنوك التجارية .

## الفصل الثاني

### البنوك والرقابة عليها

ان الرقابة على البنوك من المواضيع الهامة التي اختلفت الامم في كيفية تنظيمها تنظيمًا يلائم ظروفها الاقتصادية ، فقد ظهر أن تهادي بعض الدول في رفض هذه الرقابة قد أدى الى عكس الغرض المطلوب منها وهو تحقيق الاستقرار المصرفي والتهوض بالسوق المالي بينما نجحت دول أخرى في تطبيقه وفرضت من النظم ما يكفل تحقيق هذه الرقابة دون أن تشمل النشاط المصرفي فيها أو تؤدي الى امتعاض رجال البنوك ، وتأخذ الرقابة على البنوك ثلاثة أشكال :

#### أولاً : رقابة ادارية :

عن طريق تدخل الحكومة في تعيين رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة أو مندوبين في البنوك أو الاكتفاء بالرقابة التي يفرضها قانون الشركات أو قد تمارس وزارة المالية والاقتصاد بنفسها هذه الرقابة ، كما قد تلزم البنوك بنشر بيانات وميزانيات دورية وتفصيلية وقد تخصص للرقابة والتفتيش من البنوك المركزية .

وفي اعتقادنا أن الرقابة الحكومية عن طريق البنك المركزي أدق وأجدي ما دامت الحكومة هي التي توجه سياسة البنك المركزي ويشترط البعض أن يكون البنك المركزي ملكاً للحكومة وأن يعزف عن القيام بأي عمل تجاري مهما كان نوعه لامكان احكام هذه الرقابة .

#### ثانياً : الرقابة النوعية :

وهي أن تشجع الحكومة البنوك التجارية على أن تتجه اتجاهاً معيناً في اتسليف والتمويل وتحدد نسباً معينة لا تتعداها البنوك في اقراضها فتجانب ألواناً معينة من النشاط الاقتصادي قد تلزم لصناعة خاصة أو قد تلزم للتصنيع بصفة خاصة وقد يلزم فرض الرقابة على الاستيراد لتوجيه التسليف في الاتجاهات المطلوبة ، كالتوسع في استيراد سلع معينة وتسهيل مهمة البنوك قبلها .

#### ثالثاً : الرقابة الكمية :

وذلك بتحديد حداً أعلى للاقراض عن طريق الزام البنوك التجارية بأن تودع بالبنك المركزي نسبة مئوية من ودائع عملائها وهذه النسبة ترتفع

وتنخفض حسب الحاجة الى نقص الافتراض أو زيادته . كما تحدد نسبة الاصول النقدية الى مجموع التزامات البنك .

وقد أتى قانون البنك المركزي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بجديد لا شك في هذه الناحية فقد خلت القوانين السابقة من تعريف البنوك وتوضيح مجال عملها وأغراضها وتنظيم وسائل الرقابة عليها وحماية مصالح جمهور المتعاملين معها . وقد قسم هذا الفصل الى ثلاثة فروع رئيسية :

**الفروع الاول :** أحكام عامة

**الفروع الثاني :** أحكام خاصة بالرقابة على البنوك التجارية

**الفروع الثالث :** أحكام خاصة بالبنوك غير التجارية

### اولا - الاحكام العامة

#### ( ١ ) شروط تسجيل البنوك وشطبها :

حرم القانون على أية فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أن تستخدم كلمة بنك أو مرادفاتها أو تباشر بصفة أساسية وعلى وجه المتباد أي عمل من أعمال البنوك واستثنى من ذلك المؤسسات العامة التي تباشر عملا من هذه الاعمال في حدود القرار الصادر بإنشائها والبيوت المستقلة بتسليف النقود على رهونات والشركات العقارية وغيرها من الهيئات التي تقوم بتقسيم الاراضى واقامة المباني وبيعها بالاجل .

وقد نص القانون على تسجيل المؤسسات الخاضعة لاحكام هذا القانون في سجل خاص لدى البنك المركزي ووضع شروطا لا بد من توافرها ، حتى يتم التسجيل ويتضح من استعراض هذه الشروط أنها وضعت مراعاة لمصالح الاقتصاد القومي ولحماية مصالح أفراد الشعب وهي :

١ - أن تتخذ المؤسسة شكل شركة مساهمة مصرية ( يصح أن تكون تحت التأسيس ) وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وأن يكون رأسمالها المدفوع لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه مصري ، وأن يكون أعضاء مجلس ادارتها والمسئولين عن الادارة فيها مصريين وأن يوافق مجلس ادارة البنك المركزي على تسجيلها . والحكمة من هذا واضحة وهي أن يتملك هذه المؤسسات الحيوية في مصر المصريون ويقومون هم فعلا بادارتها وحتى لا تتكرر عاساة الماضى وهي ادارة الاقتصاد المصرى بما يتفق مع مصالح لئسندن وباريس كما وضع عند فرض الحراسة على مؤسسات الاعداء في نوفمبر الماضى . فالهدف ألا تكون هذه البنوك فروعاً من بنوك أجنبية بل مؤسسات مصرية صميمة . أما وضع الحد الأدنى لرأس المال عند ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه فالغرض منه

ايجاد وحدات تضمن ارتفاع الكفاية وسيادة حجوم اقتصادية من التشغيل وعدم وجود منافسة غير مشروعة قد تلجا اليها الوحدات الصغيرة جدا .

وقد نص القانون على حالات يجوز فيها رفض التسجيل كمخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية التي تصدر أو اذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو اتخذ اسما تجاريا مائلا أو مشابهها لدرجة تدعو الى اللبس لاسم بنك آخر أو منشأة أخرى . كما يجوز شطب التسجيل في حالة المخالفة لاحكام القانون أو اتباع سياسة للاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو توقف عن مزاولة العمل أو إشهار افلاس البنك أو الاندماج مع غيره . . . الخ .

#### (ب) مراقب الحسابات ومهمته :

كما نص القانون على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد ، كما لا يجوز له أن يحصل على قرض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذي يراجع حساباته . وقد كنا نفضل كثيرا لو قصر عمل المراقب على بنك واحد لما في ذلك من ضمان لسرية العمل ولو أن العرف بين البنوك سوف يتجه الى ذلك .

وقد نيط بمراقب الحسابات مهمة اخطار البنك كتابة عن أي نقص أو خطأ أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها . ويجب أن يضمن تقريره السنوي بياناً بالوسائل التي توصل بها للتحقيق من وجود الأصول وطرق نقوبها وكيفية تقدير التعهدات القائمة ويرسل صورة من تقريره الى محافظ البنك المركزي .

#### (ج) البيانات الشهرية التي تقدمها البنوك عن مركزها المالي :

يحث القانون الجديد أن تقوم البنوك بإرسال بيانات شهرية عن مركزها المالي في المواعيد وطبقا للنماذج التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية . وكذلك يقدم صورة من تقريره للمساهمين وصورة محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية . ولبنك المركزي أن يطلب بيانات وايضاحات من البنوك عن العمليات التي تباشرها وله حق تذب موظف أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير المالية والاقتصاد للاطلاع على دفاتر وسجلات البنك بمقر الاخير . وواضح من هذا مدى الرقابة الشديدة التي يفرضها البنك المركزي .

#### (د) الاندماج :

كما نص القانون على علم جواز اندماج بنك في بنك آخر الا بشرخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزي وذلك لتنظيم عملية الاندماج لما قد تنطوي

عليها من خطورة فإن كان الهدف تحقيق مزايا الاندماج من الوفورات في نفقات الادارة وتحقيق مزايا التركيز وتقليل المخاطر والاقبال من نفقات الفروع ولا سيما اذا كانت فروع كل بنك تعمل دون الطاقة الاقتصادية اللازمة لحسن سير العمل أما اذا كان الاندماج يهدف الى الاحتكار ورفع أسعار الخدمات أو التموه في رأس المال . . الخ من مساويء الاندماج أوقف هذا الاتجاه . هذا ويجب أن تحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة .

#### (هـ) احكام اخرى مختلفة :

يجب أن يكون للبنك أموال في مصر تعادل قيمتها على الاقل مئسءار التزاماته المستحقة الاداء في مصر قبل دائنيه علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال . وأعطى البنوك حق تكوين اتحاد مهمته الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية أو على اتباع نظم واجراءات موحدة والتشاور في المسائل المشتركة وغيرها من المسائل التي تهم الاعضاء .

ولا شك أن لهذه الاتحادات فائدتها الهامة في تنظيم المنافسة بين البنوك وتحقيق الصالح العام . وحتى لا يشتت الاتحاد أو خوفا من ألا يحقق المصلحة العامة يعين محافظ البنك المركزي مندوبا لدى الاتحاد له حق حضور الجلسات والاشتراك في مناقشاته ، كما تعرض قرارات الاتحاد المتعلقة بأسعار الخدمات المصرفية على مجلس ادارة البنك المركزي وله أن يقرها أو يرفضها أو يعدلها ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

وفي مقابل ذلك يحصل من كل بنك تجارى سجل طبقا لاحكام هذا القانون رسم سنوى بنسبة عشرة مليمات عن كل مائة جنيه من جملة الودائع في ٣١ ديسمبر من كل سنة . والواقع أن الودائع تكون اكبر ما يمكن في ديسمبر . ويرى بعض البنوك أن هذا الرسم كبير وأنه كان الواجب أن تحصل البنوك بالنفقة الحقيقية فقط للرقابة . أما بالنسبة للبنوك الأخرى خلاف البنوك التجارية فالرسم بواقع ٢٠ مليما عن كل ١٠٠ جنيه من مجموع القروض التي يكون البنك قد حصل عليها خلال السنة المالية . وقد تتمكن البنوك من نقل عبء هذه الرسوم الى الودعين والمقرضين إذ ليس بالقانون نص يمنع ذلك .

وتودع هذه الرسوم في حساب خاص لا يجوز الاتفاق منه الا في الوجوه التي يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد .

أما وسائل الرقابة على البنوك فقد نصت عليها المادة ٣٧ من القانون إذ توضح أن مجلس ادارة البنك المركزي يضع قواعد عامة للرقابة والاشراف على البنوك تتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية :

( أ ) انشاء وتنظيم ادارة للرقابة على البنوك .

( ب ) الطريق التي تتبع في تقدير الانواع المختلفة لاصول البنك .

( ج ) تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف وقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان ، وتحديد آجال الاستحقاق .

وواضح من هذا ان اطار عمل البنوك التجارية قد شاق كثيرا اذ ان البنك المركزي اصبح متحكما في تحديد الضمان ونوعه وآجال الاستحقاق والنسبة بين السلفة والقيمة التسليفية وهذا يقضي على عنصر المنافسة وعلى مكافأة المخاطرة فكاننا سوف نضمن معدلات الربح لهذه العمليات وعلى هذا سوف تتركز المنافسة التي تقوم بين البنوك في عملاء اكبر من طريق خدمات افضل وليست عن طريق معدلات اقل وقد يكون هذا هو هدف المشروع أى رفع مستوى الخدمة للعميل .

( د ) تحديد الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدبنة وفوائد التأخير ويا حبذا لو كان الاتجاه نحو خفض سعر الفائدة المدبنة وفوائد التأخير الى أقصى حد ممكن لا الاكتفاء بما ورد في القانون المدني من نصوص في هذا الصدد . ويا حبذا لو روى أيضا وضع عدة حدود قصوى للفائدة وفقا لكل نوع من انواع الافتراض فهي تختلف في الزراعة عنها في الصناعة عنها في السلف العقارية عنها في منح السلف لصفار الملاك عنها في الجمعيات التعاونية .. الخ .

( هـ ) تعيين البيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .

### ثانيا : الرقابة على البنوك التجارية

١ - ما هو البنك التجاري وما حدود عمله : عرف القانون ١٦٣ سنة ١٩٥٧ (١) البنك التجاري بأنه كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او بعد اجل لا يجاوز سنة . وقد كنا نفضل تعريف البنوك التجارية على انها مؤسسات غير متخصصة تتعامل في الائتمان وتنجبر في الديون وتضطلع أساسا بتلقى ودائع الافراد القابلة للسحب بالشيكات أى ذات الاجل القصير . وواضح أن القانون قد هدف من تحديد الاجل بمدة لا تجاوز سنة أن يكون التعامل في الائتمان ذى الاجل القصير .

والملاحظ أن الودائع في البنوك تنمشى مع هذا الوضع ، فبينما كانت اجمالى الودائع لاجل وودائع التوفير في ديسمبر ١٩٥٦ كما توضحها تحليل الميزانية المبيعة هي ٥١ مليوناً من الجنيهات بلغت الودائع الجارية في نفس التاريخ ١٣٣٣ مليوناً من الجنيهات (٢) .

(١) لا يخرج هذا التعريف عن تعريف القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المادة ١٩ غير انه زاد عليه تحديد فترة سنة للودائع الاجلة كحد أقصى .

(٢) النشرة الاقتصادية - البنك الأعلى المصري المجلد العاشر العدد الثاني ١٩٥٧ .

وقد حظر على البنك التجارى مباشرة العمليات الآتية :

( أ ) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة إلا اذا كان هذا العقار مخصصا لإدارة البنك أو للترفيه عن موظفيه أو اذا كان العقار تؤول ملكيته الى البنك وفاء لدين قبل الغير على أن يقوم البنك بتصفيته خلال فترة حددها القانون ؛ وفى هذا مراعاة لطبيعة عمل البنوك التجارية فى الائتمان القصير الاجل .

( ب ) اصدار اذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

( ج ) قبول الاسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض أو التعامل فى هذه الاسهم أو امتلاكها ما لم تكن قد آلت للبنك وفاء لدين قبل الغير وعلى أن يقوم ببيعها فيما بعد .

( د ) امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع للشركة وبشرط أن لا تجاوز القيمة الاسمية للاسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته .

واجاز القانون لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحددين المذكورين عند الاقتضاء . فكان مجال عمل البنوك التجارية هو تلقى ودائع الافراد القابلة للسحب بال شيكات وقبول الودائع لاجل قصر بصفة اساسية وفى هذا ابعاد لها عن مهمة بنوك الاستثمار وبنوك الادخار كما تقوم بخصم الكمبيالات وتقديم القروض القصيرة الاجل ابتك مصر بلغت قروضه الطويلة الاجل أخيرا الى مجموع استثماراته ٥٩ ٪ علما بأن هذه السياسة سبق أن أضرت به فى عام ١٩٣٩ ) وشراء السندات الحكومية والمشاركة أو المساهمة فى حدود المشروعات الصناعية والتجارية .

## ٢ - وسائل الرقابة على البنوك التجارية : ترك لمجلس ادارة البنك

المركزى وضع القواعد العامة التى تتبع فى الرقابة على البنوك التجارية على أن تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية :

( أ ) تحديد نسبة ونوع الاموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية فزيادة نسبة الاموال السائلة الى موارد البنك التى يجب الاحتفاظ بها تؤدى الى تضيق حجم الائتمان والحد من سلطة البنوك فى خلق النقود المصرفية وبالعكس خفض هذه النسبة يزيد من هذه المقدرة ولا شك ان الحالة الاقتصادية العامة هى التى تملئ هذه الاعتبارات . غاية ما فى الامر فى اعتقادنا انه لا يجب أن توضع نسبة جامدة بل يشرك هامشا للتصرف فلا يطلب البنك المركزي أن تكون

نسبة الاموال السائلة ٢٠ ٪ . مثلا واتما تتراوح بين ٢٠ ٪ / ٤٠ ٪  
 ١٢ ٪ . وبذلك يتروك فرصة للمصرف على اظهار قدرته ومهارته ،  
 ففي خلال عام ١٩٥٦ تراوحت هذه النسبة في البنوك التجارية بين  
 ٢٣ ٪ / ١٣ ٪ .

ب ) تعيين الوجود التي يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها  
 وتحديد الاحتياطات الواجب توفرها لمقابلة الاصول المعرضة  
 لتقلبات شديدة في قيمتها وتعيين الحد الاقصى لقروض البنوك  
 التجارية واستثماراتها بالنسبة لانواع معينة من القروض  
 والاستثمارات . والجدول رقم (١١) يوضح استثمارات البنوك  
 التجارية وتقسيمها الى قصيرة وطويلة الاجل في الفترة من ١٩٥٠  
 - ١٩٥٦ .

فمن المعروف ان اهم اصول البنوك التجارية هي : النقدية والقروض  
 تحت الطلب والحوالات المصرفية والاستثمارات والقروض . وكل بنك يحاول  
 في توزيع موارده بين بنود الاصول المختلفة ان يوفق بين اعتبارين هامين :

١ ) اعتبار السيولة : أي أن يكون البنك قادرا في أية لحظة ما على مقابلة  
 الطلب النقدي .

ب ) تحقيق دخل للبنك بحيث ان توزيع البنك لموارده يعود عليه بربح  
 يمكنه من دفع اجور موظفيه وبقية فائض للمساهمين فالبنك  
 مؤسسة تجارية شأنه شأن أية مؤسسة اخرى في النظام الرأسمالي  
 تحقيق أقصى ربح ممكن فالبنك سوف يسعى الى التوفيق بين  
 اعتبارات السيولة واعتبارات الربح . فالاحتفاظ بالاصول السائلة  
 لا يعود عليه الا بربح ضئيل او قد لا ينتج عنه ربح كلية .

والقروض التي هي اقل الاصول سيولة هي اكثرها ربحا . ولكل  
 بنك ظروفه فهل المقصود من القانون الجديد ان البنك المركزي  
 سوف يرسم التوزيع الامثل ويطلب البنوك التجارية بتطبيقه ؟  
 فتصبح نسخة موحدة أم يطلب منها أن تراعى ظروفها الخاصة  
 بحيث تقرب من التوزيع الامثل .

أم انه سوف يطلب منها مراعاة قواعد عامة عامة في الاستثمار  
 وثبات الدخل الذي يفلح وامكان اعادة بيع الاصول المستثمر فيها  
 بدون خسارة كبيرة اذ ان انخفاضها في قيمة الاصل المستثمر فيها  
 ب ١ ٪ أو ٢ ٪ قد تكون خسارة جسيمة بالنسبة للبنك . ولكن ما هي  
 الحكمة من فرض الحد الاقصى لقروض البنوك التجارية اذا كان

جدول رقم ١

استثمارات البنوك التجارية وتقسيمها الى قصيرة وطويلة الاجل (١)

( ١٩٥٦ - ١٩٥١ )

نسبة الفروض والسلبيات الى مجموع الاستثمارات	مجموع الاستثمارات	اجمال الاستثمارات الاجل	فروض وسلبات	لوائف تجارية	الذون	اجمال الاستثمارات الاجل	لوائف مالية واستثمارات	مكوك حكومية	١٩٥١ القطبي ديسمبر
٧٢,٤	٦٤	٨٢,٨	٦٨,٦	١١,٢	٢,٠	١١,٢	٨,٤	٢,٨	١٩٥١
٨٤,٤	١٢٨,٨	١٢٦,٨	١١٧,٠	٨,٨	١,٠	١١,٢	١,٠	٢,٧	١٩٥٢
٧٠,٤	١٠٦,٤	٨٦,٤	٧٤	١٢,٠	٦,٠	١٧,٠	٩,٢	٧,٧	١٩٥٢
٧٨,٦	١٢٠,٧	١١٢,٦	١٠٤,٧	٨,٠	٢,٠	١٧,٠	٤,٤	٧,٦	١٩٥٢
٦٢,٢	١٠٢,٢	٨٥,٤	٦٤	١,٤	١٢,٤	١٦,٨	٢,٤	٧,٤	١٩٥٢
٧٧,٢	١٢١,٤	١١٤	١٠٠	١٠,٠	٢,٠	١٦,٨	٥,٤	٧,٤	١٩٥٤
٦٦,٤	١١٨,٢	١٠٠	٧٨	١٤,٢	٨,٧	١٦,٨	٩,٤	٧,٠	١٩٥٤
٧٢,٤	١٦٢,٤	١٤٤	١٢٦,٧	١٦,٠	٢,٠	١٩,٠	١٠,٠	٨,٤	١٩٥٤
٦٧,٨	١٢٧,٦	١١٨	١٢٤	١٦,٤	٨,٧	١٩,٠	١٠,٠	١,٠	١٩٥٥
٧٥,٧	١٧٧,٤	١٤٧	١٢٦,٨	١٩,٤	١٢,٠	١٩,٠	١٠,٨	١,٠	١٩٥٦
٦١,٨	١٥٠,٤	١٢٢,٤	٩٢,٠	١٧,٠	١٢,٢	١٧,٠	١١,٧	١,٥	١٩٥٦
٧٢,٢	١٨٦,٢	١٥٧	١٢٤	١٦,٨	٦,٠	٢٨,٢	١٢,٢	١,٥	١٩٥٦
	١٧٧ +	٢٠٠ +	١٧٧ +	٨٠ +	٤٠ +	١٦٨ +	٢٠ +	١٢,٤ +	الزيادة او التناقص من ديسمبر ١٩٥١ الى نوفمبر ١٩٥٦

(١) النسبة محسنة سائلي محسنة : دور النظام الصرف في تنمية مديرات القطاع الخاص - بحث مقدم الى لجنة التخطيط القومي - جدول رقم (٦)

اتقانون يتطلب توفر احتياطات معينة ، في اعتقادي أن هذا الوضع فيه تدخل كبير في أعمال البنوك وأنها لو تركت وشأنها فهي تعنى كل العناية بتحقيق أفضل الأوضاع في ظل إمكانياتها فهي لا تبغى تحقيق الخسارة أو التعرض لهزات عنيفة بل الملاحظ أن رجال البنوك مصافظون بطبيعتهم بدرجة أكبر مما تتطلبه القوانين (١) - أنا لا نريد أن نتصرف البنوك كلها في إطار مرسوم لها - لا مانع من تقديم المشورة للبنوك ولا مانع من اشتراط احتياطات معينة لمقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة واشتراط ضمانات معينة في القروض فالاحصاءات من ١٩٥١ الى ١٩٥٦ والتي تعطي بيانا مفصلا عن القروض والسلفيات حسب أنواع الضمانات للبنوك التجارية يتضح منها أن القروض بدون ضمانات تكون نسبة ملموسة ولا شك إذ بلغت في نوفمبر ١٩٥٦ حوالي ١٤٨٨ مليوناً من الجنيهات من الجملة البالغة ١٣٤٥ مليوناً من الجنيهات ( انظر الجدول رقم ٢٠ ) أي حوالي ١١ ٪ ولكن تحديد توزيع الاستثمارات على الاصول المختلفة وفقاً لنسب ثابتة مسألة جامدة وكذلك تعيين الحد الأقصى للقروض لكل بنك .

ج) على كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائم بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزي ، ويتعين على البنك المركزي في حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدارها ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغها بقرار الزيادة . ولا غشاشة في ذلك فهذه إحدى وسائل الرقابة الفعالة على الائتمان بصفة عامة وسنعود إلى مناقشتها ولكن كل ما نود أن نؤكد أن النسبة لا يجب أن تكون مسألة جامدة بالنسبة لكافة أنواع البنوك بل يجب أن تراعى فيها نوع العمليات التي يقوم بها كل بنك ومدى تركيز عملياته في المدن أو الريف . الخ . كما يجب ألا تستخدم هذه الارصدة المدوغة لدى البنك المركزي في مزاولة عمليات تجارية منافسة للبنوك التجارية ولا سيما انه ليس هناك في القانون ما يطمئن البنوك التجارية الى ذلك وان كانت اللائحة التنفيذية قد تفسر ذلك فيما بعد .

وقد فرضت العقوبات على البنوك التجارية اذا نقص رصيدها في البنك المركزي عما يجب أن يكون عليه إذ أعطى البنك المركزي سلطة خصم مبلغ من رصيد البنك التجاري لا يجاوز  $\frac{1}{4}$  ٪ من العجز يضاف الى الحساب الخاص بالرقابة على البنوك التجارية ولو جاوز

(١) لا يجب أن نأخذ حالة البنك التجاري المصري وما انشج من تدليس القائمين على امره كمثال عامة بل هي حالة شاذة فالبنك التجاري المرب الى المؤسسة العالمية منه الى شركة مساهمة.



العجز ٥ ٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو استمر العجز شهرا  
جاز لمجلس إدارة البنك التجاري عدم إعطاء قروض جديدة حتى يتم  
استيفاء النقص .

في رأي أن المسألة تستدعي التحقيق والتأكد من أسباب  
نقص الرصيد لدى البنك المركزي فلو كان الخطأ في سياسة  
الاستثمار خارج عن إرادة البنك أو لظروف طارئة كسوء الحالة  
الاقتصادية بصفة عامة مما أدى إلى نقص النقدية لدى البنك قام البنك  
المركزي بمهمته كبنك للبنوك (١) أي بمساعدة هذه البنوك لا يعاقبها  
وفرض عدم إعطاء قروض جديدة في هذه الأحوال قد لا يساعد  
البنك وإنما يضر به . أما إذا نقص الرصيد الذي يحتفظ به البنك  
التجاري لدى البنك المركزي عن تعمد أو قعنا العقوبات الواردة في  
القالون .

### ثالثا : الرقابة على البنوك غير التجارية

المقصود بالبنوك غير التجارية البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل  
العقارى أو الزراعى أو الصناعى والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه  
نشاطها الرئيسية . وإذا كانت البنوك التجارية مؤسسات هامة في سوق النقد  
فإن البنوك غير التجارية هامة جدا كمؤسسات متخصصة في سوق المال ،  
كبنوك الرهن العقارى وبنوك الاقراض الزراعى والبنك الصناعى ، فالزراعة  
والصناعة في مصر في حاجة الى الائتمان ولكن من نوع خاص طويل الاجل نسبيا  
وقد ترتفع فيه درجة الخطر الاقتصادى وقد يصعب تقديم الضمان الكافى  
وترتفع النفقات الادارية ومن ثم ترتفع معدلات الفائدة للاقراض نسبيا .  
ويضع البنك المركزي قواعد خاصة للرقابة على كل نوع من البنوك غير  
التجارية وتتناول هذه القواعد بوجه خاص ما يأتى :

#### ١ ( شروط قبول الودائع .

ب ( تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية  
للضمان وتحديد نوع الضمان وآجال الاستحقاق . ووضح أن هذه  
المسألة تتوقف على اتجاهات الحكومة فقد كانت النسبة بين قيمة  
السلف والقيمة التسليفية للضمان عالية بلغت ٨٠ ٪ ، ٩٠ ٪ في

(١) مثال ذلك تدخل البنك الاهلى المصرى لتقديم البنك التجارى المصرى بناء على رغبة  
الحكومة ومقب الشباب المؤسسة الاقتصادية العامة رأس مال البنك وضمان وداعه من قبل الحكومة  
... الخ .

الاقراض الزراعى فى كثير من الاحيان وهى تزيد عن النسبة التى تقدمها البنوك التجارية وقد لا يطلب ضمان اضافى فى حالة هبوط الاسعار . وقد يراعى التيسير وطول اُجال الاستحقاق .

(ج) تحديد الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة .

(د) القواعد الخاصة بالاشتراك فى تأسيس منشآت اخرى او شراء اسهمها ؟ وهذه مسألة لا شك لها اهميتها حتى لا تسرف هذه البنوك وتضع معظم مواردها فى صناعة واحدة او فى نشاط واحد .

(هـ) الحد الاقصى لقيمة السندات التى يجوز لها اصدارها وشروط هذا الاصدار . فمثلا قد ينص على أن لا يتعدى قيمة السندات التى يجوز اصدارها خمسة او سبعة امثال رأس المال . الخ .

كما نص القانون على أنه لا يجوز للبنوك العقارية شراء العقارات المرهونة لسانحها الا فى حالات التنفيذ على هذه العقارات بالتطبيق لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وبشرط بيع هذه العقارات فى خلال ٥ سنوات من تاريخ ايلولة ملكيتها اليها ويجوز اطالة المدة بقرار من البنك المركزى . كما أنه لا يجوز للبنوك العقارية أن تعقد سلفيات تجاوز مدتها ثلاثين عاماً .

وقد اعطى القانون للبنوك الصناعية حق الامتياز على المحال الصناعية والتجارية ، وكذلك العدد والالات المستقلة فى النشاط الصناعى والتجارى وفى هذا تقرير واضح للضمان وتمكين للبنك من أداء مهمة الاقراض الصناعى على خير وجه .

## المبحث الرابع

### تنظيم الائتمان

## الفصل الأول

### وسائل تنظيم الائتمان

يمكن حصر وسائل البنك المركزي في تنظيم الائتمان في خمس وسائل ثلاث منها تعرف بالوسائل التقليدية وهي التي نشأت مع البنوك المركزية في البلاد ذات النظم المصرفية المكتملة وهي :

- أ ) النفوذ أو التأثير الادبي في توجيه البنوك المركزية .
- ب ) سياسة سعر الخصم .
- ج ) سياسة السوق المفتوحة أو السوق الحر .
- ووسيلتين أخريين حديثتين وهما :

د ) تعديل نسب الاحتياطيات التي تحتفظ بها البنوك لدى البنك المركزي .

هـ ) أما الوسيلة الخامسة فهي خاصة بالبلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية والتي لا تتمكن بنوكها التجارية وحدها من مد انشباط الاقتصادى بالائتمان اللازم فيزاول البنك المركزي الى جانب وظائفه الأخرى العمليات المصرفية التجارية .

والذي يرجع الى القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ يجد أن المشرع المصرى قد أعطى البنك المركزي أهم الوسائل من تقليدية وحديثة . والان نناقش كلا من هذـه الوسائل :

#### أولا « السياسات التقليدية »

##### ١ - النفوذ أو التأثير الادبي :

لا شك أن البنك المركزي وثيق العلاقة بالمؤسسات المالية الكبيرة كالبنوك التجارية والبنوك الصناعية والزراعية وشركات الاستثمار وغيرها . وهذمه المؤسسات تتلقى النصح والارشاد من البنك المركزي من فترة لآخرى . فالبنك المركزي يعيد خصم الاوراق التجارية للبنوك ، والبنوك تعلم تمام العلم أنه

المقرض الأخير للمنظام الائتماني ولذلك فهي غالباً ما تقدر ملاحظاته وتأخذ بنصحه وارشاده خصوصاً اذا ما كان البنك مترفعاً عن القيام بالأعمال التجارية المنافسة للبنوك . لذلك فالبنك المركزي وهو الملاذ الأخير للاقراض يمكنه تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية التي توحى بها الحكومة باعتبارها راعية للصالح العام . فالمنشآت تتبع ما يوحى به البنك المركزي لعلها يأنه يساعدها اذا ما صادفتها صدمات أو حدث زعر مال وأقبل الناس على سحب ودائعهم . وبالرغم من أن المشرع لم يشر الى هذه الوسيلة ضمن وسائل تنظيم الائتماني صراحة الا أن البنك لا شك يمكنه مزاولتها ضمن وظيفته كالمقرض الأخير للجهاز الائتماني . إذ تنص المادة ٥٠ ، على أنه يجوز للبنك المركزي في حالة تسوء اضطراب مالي أو طاري، آخر يؤثر في ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية في السوق المالية أن يقدم للبنوك قروضاً استثنائية بضمان أي أصل من أصولها يعينه مجلس ادارة البنك على أن تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الأخرى للقواعد التي يقررها المجلس المذكور .

ولو أن هذا السلاح يفقده أهميته في مصر نتيجة السماح للبنك المركزي بمزاولة العمليات التجارية إذ يصبح في هذه الحالة منافساً وليس موجهاً .

### ٣ - تعديل سعر إعادة الخصم :

تعد سياسة سعر الخصم أقدم وسائل البنك المركزي لتنظيم الائتمان وقد كانت أوفرها حظاً من حيث التطبيق في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ولا سيما في الأسواق المالية المتكثفة . ان درجة هذه الأهمية لتتضح من كتابه Baghot في كتابه Lombard Street من أن بنك إنجلترا يمكنه أن يجلب الذهب من القعر اذا رفع سعر الخصم الى ١٠٪ ولو أن هذا السلاح قد فقد أهميته أخيراً .

وسعر إعادة الخصم عبارة عن ثمن الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية مقابل إعادة الخصم لما لديها من أوراق تجارية كيميالات وأذونات أو نظير ما يقدمه لها من قروض وسلف بضمان هذه الأوراق . وسعر الخصم وظائف هامة :

- ١ - سعر جزائي للاقراض .
- ٢ - التحكم في انتقال رؤوس الأموال ، ليست بذات أهمية الآن .
- ٣ - كوسيلة للحد من تراكم السلع ، فقدت كثيراً من أهميتها الآن .
- ٤ - كوسيلة للتأثير على هيكل أسعار الفائدة ، وهي الأهم الآن .
- ٥ - كمقياس للاقراض السابقة ومدى تأثيرها على السياسة الاقتصادية في الدول المتخلفة .

وينص القانون الجديد على أن مجلس إدارة البنك المركزي يحدد أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان وتعلن هذه الأسعار التي يعينها المجلس .  
وإذا كان سعر الخصم هو السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي عن إعادة خصم الأوراق التجارية من الطراز الأول فهو بالنسبة للبنوك التجارية النعمن الذي تدفعه لزيادة احتياطياتها النقدية لدى البنك المركزي .

فإذا أراد البنك المركزي أن يشجع في الحياة الاقتصادية نوعا من الرواج أى اذا وجدت الحكومة أن هناك عوامل إنتاج غير مستغلة أو هناك بطالة بين العمال أو أن المصانع لا تعمل بحيث تستغل طاقتها الانتاجية استفلا اقتصاديا أى أن الموقف يتطلب زيادة حجم الائتمان فإن البنك المركزي يبدأ بخفض سعر إعادة الخصم ويترتب على ذلك تخفيض مقابل في أسعار الفائدة السوقية سواء للمدد القصيرة أم الطويلة الاجل . وهذا الانخفاض في أسعار الفائدة السوقية يؤثر في حجم الائتمان ويدعو الى تنشيطه . فالمعروف أن أرباب الاعمال يقارنون بين العلة المتوقعة وبين الفائدة التي سيدفعونها في الاقتراض . فتخفيض سعر الفائدة للاقراض يؤدي الى اقبالهم على الاقتراض والتوسع فيه فيزداد النشاط الاقتصادي وتقل البطالة القائمة بين عوامل الانتاج ، وبالعكس اذا شعر البنك المركزي بأن الموقف المالى يقتضى احداث انكماش . فلو أن الاسعار قد ارتفعت ارتفاعا لا مبرر له فإن البنك المركزي يعمل على رفع سعر الخصم . وهذا يؤدي الى رفع أسعار الفائدة السوقية بأنواعها القصيرة والطويلة الاجل وهذا قد يؤدي الى نقص الاقتراض من المصارف . فرفع سعر الفائدة يحد من النشاط الاقتصادي .

ولكن سياسة سعر الخصم تصادفها صعوبات تحول دون انتاج الغرض المطلوب . ففي حالة الرواج قد يرغب البنك في الحد من كمية الائتمان ومن مغالاة البنوك التجارية في التوسع في سياسة الاقتراض والافراط في الاستثمار ، ولكن مجرد رفع سعر الخصم قد لا يحقق ذلك وخاصة في الصناعات وأنواع النشاط الاقتصادي التي يعتبر سعر الفائدة جزءا ضئيلا من نفقات الانتاج . كما أن رفع سعر الخصم قد يجذب الاموال من الخارج لتستع بهذا السعر العالي . حركة رؤوس الاموال وانتقالها فقدت أهميتها بعد الحرب العالمية الاولى ، وهذا يزيد من الصعوبات التي تجابه البنك المركزي . كما أن سياسة البنك نحو وقف تيار التوسع عن طريق سعر الخصم قد تضادها في الاتجاه عوامل معاكسة منها زيادة سرعة تداول النقود ، وزيادة سرعة تداول النقود من المسائل المألوفة في فترات الرواج وهي تحدث نفس التأثيرات التي تحدثها زيادة كمية النقود أو التوسع في الائتمان .

ثم هناك مشكلة تحديد الوقت الملائم لتدخل البنك المركزي اذا اراد رفع سعر الخصم والا فشلت هذه السياسة في تحقيق الغرض المرجو منها . فلو تدخل البنك اسرع مما يجب لعمل على إيقاف توظيف بعض عوامل الانتاج وفي هذا تبيد للموارد الاقتصادية وان تدخل بعد فوات الاوان فان الرواج يكون قد استفحل امره وفلت زمام اتياد ولن تجدى سياسة البنك المركزي نفعا ورد الفعل في هذه الحالة كساد شديد بالغ الخطورة .

ثم هناك نقطة هامة اخرى لا يجب المغالاة . فالبنوك التجارية نفسها لن تحجم عن الاقتراض من البنك المركزي لجرد رفع سعر الخصم  $\frac{1}{4}$  او  $\frac{1}{2}$  % وحتى لو اصبح سعر الخصم اعلى من أسعار الفائدة السائدة في السوق . فيحدثنا الاستاذ لورنس (١) قائلا بان المصارف التجارية تستطيع لا شك ان تقرض للجمهور اضعاف ما تقترضه من البنك المركزي نتيجة لخلق الائتمان . لهذا فلا بد للبنك المركزي ان يرفع سعر خصمه بحدود مرتفعة جدا بحيث يلقى ما يمكن للبنوك التجارية ان تحققه من ارباح . بل ان كينز يذهب لا بعد ما ذكره لورنس ويعطى مثلا رقميا (٢) يوضح به ان مهما بلغ ارتفاع سعر الخصم فلن يفت حائلا دون التجاء البنوك التجارية لاعادة الخصم اذ ان هذا يزيد من احتياطاتها النقدية وسوف تتمكن البنوك التجارية من اقتراض اضعاف الزيادة النقدية الجديدة التي طرأت على احتياطاتها بل قد يكون رفع سعر الخصم مشجعا للبنك على زيادة الاقتراض والاقتراض .

وقد يظن البعض ان البنك التجارى قد تصادفه صعوبة في تصريف المتحصل من اعادة الخصم للجمهور عند سعر الفائدة المرتفع ، ولكن الامر على عكس ذلك لانه لو زادت أسعار الفائدة في السوق بنسبة اقل من زيادة سعر الخصم للبنك المركزي فاننا نجد ان البنوك التجارية تستطيع ان تعوض الخسارة الناشئة عن ذلك . فيرى لورنس ان أى زيادة في سعر الخصم للبنوك الفيدرالية مثلا من  $\frac{1}{4}$  % الى  $\frac{1}{2}$  % يعوضها البنك التجارى برفع سعره من  $5\frac{1}{2}$  % الى  $6\frac{1}{2}$  % واذا زاد سعر الخصم للبنك الفيدرالى الى  $9\frac{1}{2}$  % لما احتاج الثانى لزيادة سعره لاكثر من  $10\frac{1}{2}$  % (٣) . لما كل هذا الجدال النظرى والامثلة العملية واضحة فقد حدث أثناء التضخم الكبير في ١٩٢٠ ان قبلت البنوك التجارية في الولايات المتحدة على اعادة خصم أوراقها لدى البنوك الاحتياطية الفيدرالية بكميات هائلة بالرغم من رفع سعر الفائدة وارتفعت كمية الاوراق التى اعيد خصمها في الفترة من يناير الى أكتوبر من سنة ١٩٢٠ بنسبة  $30\%$  وبلغت المبالغ التى استثمرتها البنوك الفيدرالية في الاوراق

J.S. Lawrence : Stabilization of Prices : Chapter XXIII (١)

J.M. Keynes: Treatise on Money, Vol. II, pp. 224 - 259 (٢)

(٣) راجع مؤلف لورنس سابق الذكر ص ٢١٢

التجارية - ٢٩٧٠٠٠ ر ٢٨٠١٠٠٠ دولاراً ( أى ما يعادل ٥٦٠ مليوناً من الجنيهات )  
وعندما حدث الانكماش الكبير في أغسطس ١٩٢٢ نقص الرقم بمقدار ٨٥ ٪ (١) .

وفي أوقات الكساد وعندما تنكس لدى البنك الارصدة النقدية المتعطلة  
قد لا يجدى خفض سعر الفائدة في السيطرة على الائتمان في غالبية الحالات  
وكثيراً ما تصبح الارصدة النقدية أشبه شيء بالمياه الراكدة في بحيرات  
متسعة . فسياسة النقد الرخيص التي لجأت إليها كل من الولايات المتحدة  
وانجلترا في فترة الكساد العالمى الكبير لم تأت وحدها بالفرض المطلوب فلم  
تقبل المنشآت والافراد على الاقتراض نتيجة مجرد خفض سعر الفائدة بل لا بد  
من توافر الحوافز الأخرى ومراعاة إلشئق الآخر وهو شئى الطلب على  
الاستثمار أى الكفاية الحدية لرأس المال مقارنة بشئى العرض وهو سعر  
الفائدة (٢) .

وامكانيات سياسة الخصم في مصر ضعيفة ولو أن القانون الجديد سوف  
يؤدى الى ايجاد سوق كاملة متسعة للتعامل في أدوات الائتمان وسوف يعمل  
على ايجاد سوق لخصم الاوراق التجارية وأذونات الخزينة . وما لم توجد  
هذه السوق الأنامية للخصم فلن يتوقع لاعادة الخصم أهمية يمكن أن نعيد  
بها كسلاح لتنظيم الائتمان كما أن هناك بارقة أمل أخرى وهي أن البنوك  
بعد أن زاد عددها وبعد أن تم تمصير الفروع الأجنبية سوف تلجأ للاقتراض  
من البنك المركزى بعد أن كانت تعتمد على مراكزها الرئيسية .

كما أن استقلال الجنيه المصرى عن الاسترلينى هو الآخر من العوامل  
الرئيسية التى جعلت وستجعل البنوك تلجأ الى البنك الاهلى للحصول على  
حاجتها من الاموال بضمن الأذونات والسندات والاوراق التجارية ولا سيما  
في موسم تمويل محصول القطن .

وعلى أية حال فإن كان سعر الخصم سلاحاً ليس فعالاً في ظروف كظروف  
مصر في الفترات الشاذة كالزواج أو الكساد الا أنه له أهميته في الفترات  
العادية (٣) . ولا يمكن أن نتطلب من سلاح عاى أن يصلح كأداة لمعالجة  
آثار الدورة التجارية ، وان كان بلا شك نذيراً للبنوك التجارية بأن البنك  
المركزى ينوى اتخاذ وسائل أكثر ايجابية اذا لم تفلح هذه الوسيلة .

ولو أن البعض يرى أن سعر الخصم قليل الأهمية في الاشراف على  
الائتمان على النحو الذى أوضحناه سالفاً إلا أننا لا وافقهم الراى كلية فلكل  
بلد ظروفها الخاصة فحيث يكون الاقتصاد القومى متوقفاً على تسويق سلعة

J. M. Keynes : Treatise on Money, Vol II. p. 239. (١)

(٢) جمال سعيد : النظرية العامة لكبير - راجع رأى المؤلف في الهجوم على سعر  
الفائدة ص ٢٢٢-٢١٦ .

(٣) جمال سعيد . النظرية العامة لكبير ص ٢٢٠ .

هامة رئيسية كالفطن لم تعد تجارته تقوم على كمبيالات الخصم في الخارج كما كان في الماضي ، وإنما على مدى توفر الائتمان لتمويل هذه السلعة محليا فان سعر الخصم لا شك يصبح له اهميته في اقتصاد يسوده النشاط التجاري ، ولعل في اقتصاد إنجلترا في القرن التاسع عشر ما يؤيد ما نذهب اليه من وجهة نظر . فلا بد أن نتذكر أن أهمية سعر الخصم تتوقف على العوامل والتغيرات التي تفتقر بتوافر الائتمان .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ففي الدول المختلفة كثيرا ما يتوقف تمويل مشروعات التنمية إما على الاقتراض من الخارج وهذا بدوره يتوقف على سعر الفائدة في الدولة المقرضة ، وإما على تنمية المدخرات في الداخل وإيجاد سوق نامية للأوراق المالية ، ومن ثم لسعر الخصم سوف يكون له أهميته الكبيرة .

سعر الخصم له أثره كمنع للاقتراض وللائتمان الذي يطلبه التجار ورجال الصناعة والقائمون بالتوجيه والتنمية لا كأداة لمواجهة تقلبات الدورة .

### ثالثا : سياسة السوق الحرة أو المفتوحة

أجازت المادة ٥١ من القانون الجديد للبنك المركزي أن يتعامل بال شراء أو البيع في السوق المفتوحة في الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسنوات التي يعينها مجلس ادارته والكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الأوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقاص الاموال التي تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لما تتطلبه السياسة العامة للتقد والائتمان .

فالبنك المركزي يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في السوق المال ، ولهذا الاجراء أثره المباشر على زيادة أو تخفيض الارصدة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي . فدخول البنك في البورصة لبيع أوراق مالية يؤثر في حسابات الافراد والشركات والبنوك الذين يستثمرون هذه الأوراق فهم يقومون بدفع ثمنها بشيكات على بنوكهم والبنك المركزي يجري المقاصة فيقل رصيد البنوك لديه .

وحيث أن البنوك التجارية تحتفظ بنسبة مئوية معينة قانونية أو عرفية بين رصيدها النقدي وبين الودائع فان نقص رصيدها لدى البنك المركزي يجعل النسبة بين الرصيد النقدي وبين الودائع أقل من النسبة القانونية أو العرفية وبذلك تقل قدرتها على الاقتراض وخلق الائتمان ويحدث هذا الانكماش المطلوب ويقوى من أثر رفع سعر الخصم .

وبالعكس إذا أراد البنك المركزي إجراء التوسع فإنه يبدأ بتخفيض أسعار الخصم والفائدة السوقية وللتقوية من أثر هذا السلاح يلجأ البنك إلى إجراء عمليات السوق الحرة فيدخل البورصة مشترياً لأوراق مالية • وشراء هذه الأوراق يجعل البائعين يحصلون على ثمنها بشيكات على البنك المركزي وهذه الشيكات تودع لدى البنوك التجارية ونتيجة لعملية المقاصة يزداد رصيدها لدى البنك المركزي • وهذه الزيادة في الرصيد تدعو إلى اختلال النسبة بين الرصيد النقدي وبين الودائع وفي هذه الحالة تصبح النسبة أعلى من النسبة العرفية أو القانونية وهذا يحفز البنوك على زيادة الودائع •

ونجاح هذه السياسة في مصر أيضاً محدود وذلك للأسباب الآتية :

١ - يفترض لنجاح هذه السياسة كمال السوق واتساعها وتوافر عدد كافٍ من الأوراق المالية في حوزة البنك أو في السوق وبدرجة تسمح بتغيير كمية الائتمان تغييراً ملموساً ولكن هذه السوق قد تكون ضيقة جداً أو غير موجودة كلية • ومصر بالرغم من الزيادة الكبيرة أخيراً في الأوراق المالية إلا أنها ما زالت في سبيل انماء هذه السوق لتعالج ما تنسجم به من ضيق وقلة نشاط •

٢ - استعداد البنك المركزي لتحمل أى خسارة قد تنجم عن تدخله نتيجة للبيع بسعر منخفض على نطاق كبير أو الشراء بسعر عال • فمحاولات الشراء أو البيع على نطاق واسع تحدث بلا شك تقلبات عنيفة في قيم الأوراق المالية • فالتدخل قد يحطم السوق المالية نفسها • ولما كانت هذه الأوراق المالية معظمها حكومية فقد لا ترغب الحكومة في أن ترى تقلبات عنيفة في أسعار أوراقها المالية لما قد يترتب على ذلك من تفسيرات خاطئة قد تؤدي إلى ضعف الثقة المالية فيها • بل على العكس تحرض الحكومات دائماً على المحافظة على استقرار أسعار أوراقها المالية • كما أن نجاح هذه السياسة محدود في حالة الأزمات وفي حالات الرواج وهذه حالة عامة سواء في مصر أو في غيرها من البلدان فالبنوك في أوقات الأزمات لا تجد سبيلاً لاستخدام ما يضعه البنك المركزي تحت تصرفها من موارد كما أنها في حالات التضخم ليس هناك ما يحول بينها وبين التوسع •

### ثانياً « السياسات الحديثة »

#### ١ - تعديل نسب الاحتياطي القانوني

المقصود بهذه السياسة تغيير البنك المركزي للنسب التي تحتفظ بها البنوك لديه بين الرصيد النقدي وبين الودائع • فإذا رأى البنك المركزي أن الرصيد النقدي للبنوك زاد وكان يخشى سياسة التوسع في الائتمان فإنه يطلب من البنوك زيادة احتياطياتها القانونية لديه فإذا كانت النسبة أصلاً ١٠٪

فانه يجعلها ١٢٪ مثلا ( وهي النسبة الحالية الآن في مصر ) . فكان مقدار الزيادة في الرصيد النقدي عكست بحكم القانون . ففي نيوزيلند حينما كانت البنوك التجارية تمتلك احتياطات نقدية هائلة لا يمكن للبنك المركزي أن يمتصها بعمليات السوق المفتوحة رفع البنك المركزي النسبة حتى استبعدت الاحتياطات الإضافية ومن ثم أمكن استخدام سعر الخصم . أما اذا نقصت هذه الارصدة النقدية بما فيها الرصيد لدى البنك المركزي فإن الأخير يقوم بتخفيض النسبة بين الرصيد النقدي وبين الودائع وهذا السلاح من أسلحة البنك المركزي له أهميته الخاصة في البلاد الحديثة العهد بالنظم المصرفية والتي يتعذر فيها السيطرة على الائتمان بالوسائل التقليدية كعصر ، ولربما كان أكثر الوسائل الفعالة في الرقابة على الائتمان اليوم . ولذلك حرص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ وكذلك القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٧ على النص على حق البنك المركزي في تغيير نسبة الاحتياطي . وقد أدرك البنك المركزي في مصر أهمية هذه الوسيلة إذ قام بخفض نسبة الاحتياطي المركزي بما يتماشى والتغيرات الموسمية في الاقتصاد القومي . فبعد أن كانت النسبة  $12 \frac{1}{2}$  % على مدار السنة أصبحت  $7 \frac{1}{2}$  % ابتداء من أول نوفمبر حتى نهاية مارس و  $10$  % من أول ابريل حتى نهايته ثم تعود الى  $12 \frac{1}{4}$  % اعتبارا من أول مايو حتى نهاية أكتوبر وذلك لتسهيل مهمة البنوك في تمويل محصول القطن . وازي عدم قصر المسألة على محصول القطن واستخدام هذه الوسيلة كلما كانت الدواعي الاقتصادية تبرر ذلك . وقد درس كينز هذه الوسيلة في رسالته عن النقود . واقترحت لجنة ماكميلان في ١٩٣١ أن تأخذ بها إنجلترا . وقد لجأت الى هذه الوسيلة البنوك الفيدرالية في الولايات المتحدة عندما اتضح لها عدم امكان السيطرة على بنوك الودائع عن طريق سعر الخصم فصدر القانون ١٩٣٥ الذي يعطى مجلس محافظي البنوك الفيدرالية حق رفع نسبة الاحتياطي القانوني الى الضعف ( أي من  $13$  % الى  $26$  % ) اذا ما تطلب الموقف ذلك . وطبقت لأول مرة في الولايات المتحدة في عام ١٩٣٦ . ولكن القانون في مصر كان أكثر مرونة اذا لم يجعل تصرف البنك المركزي في حدود .

وهذه الوسيلة تتعرض للنقد أيضا فهي غير فعالة في أحوال الازمات، فبالرغم من تخفيض البنك للنسبة فقد لا تجد البنوك وسيلة لتوظيف الارصدة المتوافرة لديها وبالرغم من انخفاض النسبة نجد أن البنوك تحتفظ لدى البنك المركزي بأكثر من النسبة بكثير دون أي الزام . ولكن هذه ظروف شاذة وقد لا تجدى فيها السياسة النقدية كلية وتتطلب علاجا على نطاق أوسع تتضافر فيه كل القوى لدفع شر الازمات والكساد ، وقد وضع إن السياسة النقدية من أضعف الاسلحة لعلاج الكساد .

## ٢ - مزاولة البنك المركزي للعمليات التجارية

لما كانت الاسلحة التقليدية قد لا تمكن من ايجاد الرقابة الفعالة على الائتمان لضيق نطاق سوق النقد والمال ورغبة في ايجاد سلاح آخر الى جانب تغيير نسبة الاحتياطي اجاز القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ للبنك المركزي أن يقوم بالعمليات المصرفية العادية الكبيرة . وجاء القانون الجديد رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فنصت المادة ٤٩ على أن يحدد وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع مجلس ادارة البنك المركزي العمليات التجارية العادية التي يجوز للبنك مباشرتها .

والفكرة من قيام البنك المركزي بالعمليات المصرفية العادية أن يلمس ويحس بالحياة التجارية وأن يكون في يده امكان التوسع في الائتمان أحيانا أو أن يغل يده أحيانا أخرى . فوجود حجم من الائتمان في يد البنك يعطيه سلاحا مباشرا فعال للتأثير أسوة بما هو حادث في البنوك التجارية في جمهوريات أمريكا اللاتينية .

وقد أثار هذا الاعتراض رجال البنوك التجارية في مصر لما ينطوي عليه من منافسة للبنك المركزي للبنوك التجارية وضمنوا هذا في ملاحظاتهم على مشروع البنك المركزي .

على أن موضوع هذا الجدل ليس موضوع اليوم ، فقد سبق أن أتير فيما مضى ، وقد كان له مزيدوه ومعارضوه .

فالدكتور حسين فهمي والدكتور علي الجريتلي وهما من مؤيدي قيام البنوك المركزية في الدول المتخلفة بالاعمال المصرفية العادية يريان في النص على قيام البنك المركزي بالاعمال التجارية في المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ تطورا هاما وادراكا طيبا لظروف مصر الخاصة ، بل يذهبان الى حد بعيد اذ يؤيدان قيام البنك الاهل بالعمليات المصرفية العادية حتى الصغيرة منها للاسباب الآتية :

### ١ - سلاح فعال للتأثير في سياسة المنشآت المالية المختلفة .

٢ - أسوة بالدول المتخلفة اقتصاديا كأمريكا اللاتينية حيث السوق المالية ضعيفة والتعامل بال شيكات في نطاق محدود ، بل ان الولايات المتحدة وسوقها المالية واسعة النطاق عدلت قانون البنك المركزي ليسمح له بالافراض المباشر للصناعة وبضمان القروض التي تعقدتها المؤسسات الصناعية مع البنوك . وقد استعمل البنك هذه السلطات خلال الكساد العظيم وابتان الحرب العالمية الثانية .

٣ - خروج البنك الاهلى من الميدان المصرفى يزيد مدى الاحتسكار الذى يتمتع به المصرفان الرئيسان وقتئذ بنك مصر وباركليز (الاسكندرية حاليا) هذا الى عظم أهمية عمليات البنك الاهلى فوداعه تؤلف نسبة عالية من مجموع الودائع المصرفية والقروض التى يمنحها تكون نسبة عالية من القروض . هذا فضلا عن أن بعض البنوك التى تعمل فى مصر ما هى الا فروع لبنوك تقع مراكزها الرئيسية فى الخارج أو هى شركات فرعية مصرية تساهم البنوك الاجنبية فى تمويلها وادارتها الى حد كبير .

وقد عكبت على رأى الزميلان الغاضلان فى حينه (١) فذكرت :

١ - لما كانت أهم وظائف البنك المركزى أن يكون بنكا للبنوك تحتفظ فيه بأرصدها فالأصل ألا يقوم بمنافسة البنوك التجارية عن طريق قيامه بالأعمال المصرفية العادية . وان فى مزاوله البنك المركزى للعمليات المصرفية ما يقلل من هيئته فى نظر البنوك التجارية ويضيع نفوذه الادبى *moral suasion* والذى قد يلجأ اليه لحث البنوك التجارية على سياسة معينة يوحى بها الصالح العام . انه يصعب على البنوك أن تشعر بالمسئولية قبل بنك منافس لها . فلقد حدث عندما نشأ مثل هذا الموقف فى تاريخ البنوك فى انجلترا أن تداولت البنوك التجارية فيما بينها بخصوص مقاطعتها للتعامل مع بنك انجلترا ما لم يقلع عن اتجاهه التنافسى (٢) .

ان هذه البنوك تحتفظ بأرصدها لدى بنك انجلترا وهى لا تتقاضى عن ذلك فائدة ما ، فكان لسان حالها يقول ما الداعى لان يحقق بنك انجلترا ربحا عن طريق اقراضه أرصدة هى ملك لها . ان وجود امتعاض أو سوء تفاهم بين البنوك التجارية والبنك المركزى أمر غير مرغوب فيه ، واذا كنا ننشد تحقيق سياسة نقدية لخدمة الصالح العام وجب أن يسود الجو روح التعاون المتبادل . والتعامل مع الحكومة طبعاً يستثنى من العمليات التجارية الخاصة .

٢ - اذا كانت بعض الدول تبيع قيام البنوك المركزية بالأعمال التجارية فان الكثير من التشريعات الحديثة تحرم على البنوك المركزية قيامها بالأعمال المصرفية كما هى الحال فى بعض دول أمريكا اللاتينية حيث نشأت البنوك المركزية كؤسسات جديدة . بل حتى فى البنوك المركزية القديمة التى تحولت بمرور الزمن من بنوك تجارية لها الصدارة الى بنوك مركزية تقلل تدريجاً ويقدر الامكان من اتصالها بالجمهور والشركات . وبنك انجلترا مثلا قد عجز عن القيام بالعمليات التجارية العادية ولو أنه ما زال يحتفظ بنفر قليل

(١) جمال سميد : النقود ص ٧٥-٧٨

(٢) R.S. Sayers: Modern Banking, op. cit., p. 13.

جدا من العملاء من قبيل المجاملة اذ أن حساباتهم فتحت وقت أن كان البنسك يقوم بالاعمال التجارية ولكنه يرفض أي عملاء جدد . وبعض الوقت سوف تنتهي هذه الحسابات القليلة العدد جدا .

٣ - هذا وتضيف الى ما سبق أنه قامت بنوك جديدة في مصر كبنسك الجمهورية والقاهرة ومصرت بنوك أخرى على نحو ما سبق ذكره ، وعلى هذا فحالة الاحتكار الآن غير قائمة ومشكلة الفروع قد زالت وأصبح من الممكن للبنوك الحالية أن تنهض بمزاولة كافة العمليات التجارية . بل قد أصبحت تسود المناقشة عملها لدرجة أن بعض البنوك تمنح أسعار فائدة على الودائع تزيد عن النسبة التي ارتبط بها اتحاد مجموعة البنوك التجارية .

لقد سبق أن ذكرت انه ليجدونا الامل في أن يكف البنك الاهل عن مزاولة العمليات التجارية تدريجيا ولا سيما أنه قد زالت الثبررات التي كان يرى فيها الزميلان قيام البنك المركزي بالاعمال التجارية ، ولطالما ذكرت في عام ١٩٥١ أن مهمة البنك الاهل هي في العمل على تكوين بنوك مصرية صميعة يدعهما (١) ويترك لها عملياته المصرفية تدريجيا ويتوافر هو على أداء وظائف البنوك المركزية أسوة بما حدث لبنك انجلترا من تطور ، فمن بنك تجارى له الصدارة الى بنك مركزي تضاعفت أعماله التجارية وزادت سيطرته على المنشآت المالية المتعددة .

٥ - أما من حيث قيام البنك الاهل بالاقرض المباشر للصناعة أو بضعان القروض التي تعقدتها المؤسسات الصناعية كما حدث في أمريكا فلا داعي لذلك لوجود بنك صناعي متخصص في هذه الاعمال في مصر .

٦ - قد كان يمكن التفاوض عن قيام البنك الاهل ببعض العمليات التجارية الكبرى لو تم تأميم البنك المركزي أي أصبح مملوكا للدولة اذ سيكون الصالح العام وقتئذ هو هدفه الوحيد من مزاولة العمليات التجارية ، وليس تحقيق الربح لمساهميته . وما دام هدف الربح قائما ولو من بعيد فان البنك المركزي سوف يكون دائما منافسا خطرا للبنوك التجارية وقد مدته الدولة بالسلاح الذي يزيد من خطوته .

فالرأي الواضح امامنا ومن خبرتنا في الناحية العملية في المسارف المصرية هو أن وظيفة البنك الاهل كبنك مركزي تتعارض مع وظيفته كبنسك تجارى ولنا في نظام استراليا خير خبرة فالعلاقة بين البنوك التجارية وبين Commonwealth Bank ليست على ما يرام .

وفى اعتقادي أن هناك تغطية عامة أخرى الى جانب امتناع البنك الاهلي عن العمليات التجارية تدريجاً : الا وهي وضع حدود تمنع من نمو هذه العمليات ، ففي أغسطس عام ١٩٥١ كانت نسبة القروض والسلفيات التي يقوم بها البنك الاهلي الى سائر البنوك التجارية مجتمعة ٧١ ٪ بينما في أغسطس ١٩٥٦ زادت هذه النسبة الى ١٢٥ ٪ أي ما يقرب من الضعف . بلغت قروض وسلفيات البنك الاهلي ٣٠٥ مليون جنيه في أغسطس ١٩٥١ وزادت الى ١٢٦٦ مليوناً في أغسطس ١٩٥٦ بينما كانت الأرقام الخاصة بالبنوك التجارية هي ٦٨٦٦ مليوناً و ٩٣٠ مليوناً على التوالي ، وليست هذه هي حال أغسطس بل كافة الشهور الأخرى . وهذا يوضح بجلاء طغيان دافع تحقيق الربح على القيام بمهمته الرئيسية كبنك مركزي وهذا أمر له خطورته .

واعتقد جازمين أن ترك تحديد نوع العمليات التجارية التي يقوم بها البنك المركزي لوزير المالية والاقتصاد سوف يضع رقابة على اتجاهات البنك في هذا الصدد وسوف يهتدي بالاحصائيات في تحديد حجم العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك الاهلي بحيث تجعل في أضيق نطاق ولا تستخدم الا عند الضرورة القصوى لخدمة وتشجيع التجارة وضمان نمو رأس المال المستثمر في الصناعة والزراعة .

## الفصل الثاني

### احصائيات الائتمان

الى جانب ادارة شئون الائتمان وادارة الرقابة على البنوك تنشأ في البنك المركزي ادارة مركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي « مادة ٤٨ من النظام الاساسي » وتبلغ البنوك هذه الادارة ببيان عن مركز كل عميل يشتمع بتسهيلات ائتمانية تجاوزت القیعة التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس ادارة البنك المركزي وبذلك تقل المخاطر التي تتعرض لها البنوك ولا تتنافس البنوك في ارضاء عملائها ان تمادى هؤلاء العملاء في الاقتراض دون عمل أي حساب لامكانياتهم . وقد سبق أن اقترحنا في النشرة الاقتصادية لبنك مصر (١) عمل ادارة مستقلة بالبنك المركزي لاعطاء استعلامات لمن يطلبها من البنوك لبيان حقيقة مراكز العملاء لدى البنوك بمصر وقيمة الاعتمادات المصرح لهم بها .

(١) راجع النشرة الاقتصادية لبنك مصر العدد الاول يوليو ١٩٥٦ المال الخاص بمركزية المخاطر ص ١٢٨ ، حيث كان الكاتب مشرفاً على هذه النشرة في عامي ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ .

وتنجم الإدارة المركزية لأحصائيات الائتمان المصرفي بيانا مجمعا عن مركز كل عميل أي جملة الاعتمادات المفتوحة له في جميع البنوك دون ذكر أسماء تلك البنوك أو المنشآت . وهذه الإدارة توافي البنوك بمركز هذا العميل إذا ما طلب منها ذلك .

والنظام المصري المنصوص عليه في القانون شبيه بما هو متبع من إشراف المجلس الوطني على الائتمان في فرنسا .

والمهم والأوجب مراعاته هو ضرورة مراعاة الدقة والسرعة والإمانة في إعطاء البيانات ، فهذا النظام وضع لصالح البنوك ولصيانة حقوقها وبالتالي لاعتبارات المصلحة العامة .

## الفصل الثالث

### العقوبات

وضعت مجموعة من العقوبات لمخالفة أحكام المواد الهامة لهذا القانون وهي تتراوح بين الحبس سنتين والغرامة ٥٠٠ جنيه ، وليس هنأ مجال بدقتها .

## كلمة ختامية

### تقويم للقانون الجديد

لم تعد هناك حاجة لإظهار أهمية وضرورة الرقابة على البنوك والائتمان ، ولم يعد هناك خلاف على الأغراض والأهداف التي من أجلها تقوم الرقابة . والقانون المصري لم يخرج ضعيفا بحيث تكون الرقابة على البنوك التجارية وغير التجارية خفيفة كما هو الحال في إنجلترا فلا تعدى دراسة طلبات إنشاء البنوك وتحديد الحد الأدنى لرأس المال والحد الأدنى لقيمة السهم والزامها بنشر ميزانيات شهرية وبمراجعة حساباتها بواسطة مراجعين متخصصين أو التحريم على البنوك التسليف ب ضمان أسهمها . ولم تخرج شديدة متعسفة كما هي الحال في قوانين الرقابة في الهند أو بلجيكا أو السويد حيث تلبس البنك المركزي سلطة منع البنوك من القيام بأي نوع من المعاملات وسلطة المراقبة والإشراف والتفتيش بكافة أنواعه ورسم سياسة البنوك في التسليف وفي نسبة القروض الممنوحة وأنواعها وضمائمات المقدمة وسعر الفائدة . أو تقوم الحكومة بتعيين مراقبي لها في كل بنك كما هو حادث في فرنسا وله حق الاعتراض على أي قرار يراه ضارا بصالح البنك أو بالاقتصاد القومي . فلا ريب أن القانون الجديد قد جاء وسعفا بين ذلك وإن كان أميل إلى التشدد . فالإشراف والرقابة إذا تمت بروح طيبة هدفها الإرشاد وليس مجرد التحريم إنما تحقق النمو والتقدم للبنوك التجارية والنظام المصرفي بوجه عام .

وقد حقق القانون الكثير مما نوده من ناحية علاقة الحكومة بالبنك وأوضح أن البنك لا شك جهاز من أجهزة الحكومة تلك السلطة الآمرة العليا في شئون النقد والائتمان . كما حقق ما كنا نصبو إليه من تلافى عيوب نظام الإصدار إذ أدخل الأوراق المالية التجارية القابلة الخصم ضمن الغطاء .

أما في ناحية تنظيم وسائل الائتمان فقد أعطى البنك المركزي كافة الأسلحة التي تضمن له الإشراف الكامل والتي تكفل استكمال وتسمية سوق النقد وسوق المال وبإختصار عاج نقضا واضحا في نظامنا المصرفي .

فإن اتضح بعد هذا وجود الثغرات - وهو لا شك سيحدث - فبهمتنا هي ملء هذه الثغرات بروح طيبة ودية لا عسف فيها ولا إكراه . أما إذا لم يكن هناك ثغرات فخبر وبركة ولكن في التطبيق سوف تظهر مشاكل جديدة وسوف

يستمر ظهور هذه المشاكل يوم بعد آخر . ولكن التطبيق وحده كقيل بعلاج هذه المشاكل فالقانون ليس بنصوصه وإنما بروحه وكيفية تطبيقه وليست المسألة مجرد تطبيق قواعد جامدة صماء ولكن هي مقدرة في الحكم على المشاكل اليومية تتم عن فهم كامل لما يحدث داخل هذه البنوك . قد تصادفنا العقبات ولكن الصبر وحده كقيل بالتغلب عليها وتذليلها فالنظام المصرفي في إنجلترا مثلاً لم يكن وليد عشرات السنوات ولكنه نتيجة تفاعل قرون عدة .

فالنصوص لا تفعل السحر ولكن خدمة البنك المركزي للبنوك التجارية ومراعاته مصالحها وسهره على خدمتها وتشجيعها باعتبارها بنك البنوك كقيلة بأن تخلق جواً من التعاون المتبادل يلائم اقتصادنا الناهض ويصبح القانون الجديد عوناً حقيقياً في توجيه النشاط الاقتصادي وفي تنمية النظام المصرفي في ظل نورتنا العظيمة .

**جمال الدين محمد سعيد**

دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد

جامعة برمنجهام



